من عمدة الاكابر ... الشيخ السيد محمد الصالحي

محل بنحو جرح كالتيمم مسح فان
لم يستطع فعلى الجبيرة ثم على العصابة
كقرطاس صدغ او عمامة خيف نزعها
وان بغسل او بلا طهر او انتشرت
ان كان غسل الصحيح لا يضر والا
ففرضه التيمم كان قل جدا كيد
وان نزعها لدوا او سقطت ردها
ومسح ان لم يطل كالموالاة ولو كان
في صلاة بطلت كغسل محلها او مسحه
فصل الحيض دم او صفرة او كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة واقله

في العبادة دفعة وأكثره لمبتدأة نصف
شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة أيام
على أكثر عادتها استظهارا ما لم تجاوزه
ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ
والحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي
ستة فأكثر ثلاثون فإن تقطعت أيامه
بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ثم
هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم
وتصلي وتوطأ فإن ميزت بعد طهر تم
فحيض فإن دام بصفة التمييز استظهرت
وإلا فلا وعلامة الطهر جفوف أو قصة
وهي أبلغ فتنتظرها معتادتهما لآخر
المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر
ما تأخر منها كالمبتدأة ومنع صحة طواف واعتكاف
وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر
جديد

جديد وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة
حتى تطهر بالماء ودخول مسجد
ومس مصحف لا قراءة والنفاس ما خرج للولادة معها
أو بعدها ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما
والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض

باب

الصلاة الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا فيه بقدرها وللمغرب غروب الشمس
يقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
الشفق الأحمر للثلث الأول وللصبح من طلوع الفجر
الصادق للإسفار البين وأفضل الوقت أوله مطلقا
إلا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر
لنصفها وإلا الأفضل لفذ انتظار جماعة يرجوها ومن

خوف غلبة الوقت اجتهد بنحو ورد وكفت غلبة الظن
وإن تبين تقدمها أعاد ومن شك في دخوله لم تجزه
وإن وقعت فيه والضروري تلو المختار لطلوع الشمس
وللغروب فيما في الظهرين وللفجر في العشائين وتدرك فيه
الصلاة بركعة كالاختياري والكل أداء وأثم المؤخر له إلا
لعذر من كفر وإن طرأ أو صبي وإغماء وجنون وفقد طهورين
وحيض ونفاس كنوم وغفلة لا سكر وتدرك المشتركتان
بزواله بفضل ركعة عن الأولى والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
فإن بقي بعده ما يسع ركعة بسجدتيها وجبت الصبح كأخيرة
المشتركتين وخمسا حضرا أو ثلاثا سفرا وجب الظهران ه
وأربعا مطلقا وجب العشاآن وطرو غير النوم والنسيان فيه

لما

وفقه الله تعالى

لما ذكر مسقط لها ولا يقدر طهر وتاركها إليه بلا عذر
يؤخر لما ذكر ويقتل بالسيف حدا والجاحد كافر ككل من جحد
ما علم من الدين ضرورة وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وخروج لها وضيق وقت وذكر فائتة وإقامة
لحاضرة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى
المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل فرض صبح وإسفار لمن
اعتاده وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة والجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع إن أحرم بوقت نهي ه

فصل الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد وجماعة طلبت غيرها
لفرض وقتي اختياري أو مجموعة معه وكره لغيرهم وحضر
وندب سفرا ولو دون مسافة قصر ولفائتة وذات ضروري

وفقه الله تعالى

وجنازة ونافلة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم بصبح
إلا الجملة الاخيرة وخفض الشهادتين مسمعا ثم رجعهما باعلى
صوته مساويا بهما التكبير مجزوم بلا فصل وبنى إن لم يطل
وحرم قبل الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير
ثم يعاد عند الفجر وصحته بإسلام وعقل وذكورة ودخول
وقت وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل
إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو
بنفل والإقامة سنة عين لذكر بالغ فذ أو مع نساء وكفاية
لجماعة الذكور البالغين وندبت لامرأة وصبي سرا وهي
مفردة إلا التكبير وجاز قيامه معها أو بعدها **فصل**
تجب على مكلف متمكن من طهارة الحدث غير نائم ولا غافل

وهو

وفقه الله تعالى

وأمر صبي بها لسبع وضرب عليها لعشر
وفرق بينهم في المضاجع وصحتها بعقل وقدرة
على طهارة حدث ونقا من حيض ونفاس
وبإسلام وطهارة حدث وخبث على
ما مر وجازت بمقبرة وحمام ومزبلة
ومحجة طريق ومجزرة إن أمنت النجا (سنة)
وإلا أعاد بوقت إن شك ومربض غنم
وبقر وكرهت بمعطن إبل وأعاد بوقت
وإن أمن وبكنيسة مطلقا إلا لضرورة
ولا إعادة إلا بعامرة وتركها اختيارا
وصلى بمشكوك في الوقت وإن رعف
قبلها ودام فإن ظن استغراقه
الوقت صلى وإن لا أخر لآخر الاختيار
أو فيها فإن ظن دوامه أتمها وأومأ
إن خاف ضررا أو تلطخ ثوب لا بدن وإن لم

يبطل فان رشح فتله بانامل يسراه العليا
فان لم ينقطع فبانامل الوسطي فان زاد فيهما
علي درهم قطع كان لطخه او خاف تلوث فرش
مسجد والا فله البنا فيخرج ليغسله
ممسك انفه ان لم يتلطخ ولم يجاوز قريب
اقرب مكان ممكن وقرب يستدبر وان لم
بلا عذر ولم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا
ولا يعتد بركعة الا اذا كملت بالاعتدال
من سجدتيها الثانية واتم بموضعه
ان امكن والا فاقرب مكان ممكن ان
ظن فراغ امامه والا رجع له ولو في السلام
فلو ادرك معه الاولي والاخرة من رباعية
اتي بركعة بسورة وجلس ورجع في الجمعة
مطلقا لاول الجامع والا بطلت وان لم يتم
معه ركعة فيها ابتدأ ظهرا باحرام

وان

وان رعف حال سلام امامه سلم وصحت
فان اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس
في اخيرة الامام ولو لم تكن ثانيته وفي ثانيته
كمن ادرك الوسطيين او احداهما وستر العورة
المغلظة ان قدر وان باعارة او بنجس
او حرير وهو مقدم وهي من رجل السوءتان
ومن امة وان بشائبة هما مع الاليتين
ومن حرة ما عدا الصدر والاطراف واعادت
لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة
فخذها او رجل اليه او بعض ذلك وندب
سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر
واجب علي الحرة واعادتا لتركه بوقت
لمصلي بحرير وعاجز صلي مكشوفا
وعورة الرجل والامة وان بشائبة
والحرة مع امراة ما بين سرة وركبة

ومع اجنبي غير الوجه والكفين ويجب
سترها بالصلاة ايض ومع محرم غير
الوجه والاطراف وترى من اجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله وكره
لرجل محدد كثوب كتف او جبهة كتشمير ذيل وكف
كم او شعر لصلاة واستقبال القبلة
مع امن وقدرة وهي عين الكعبة لمن
بمكة وجهتها لغيره اجتهادا ان
امكن والا قلد ولا يقلد مجتهد او ان اعمى
الا المحراب لمصر وقلد غيره عدلا عارفا
او محرابا مطلقا فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير وبطل ان خالف عمدا
ولو صادف وان تبين خطا بصلاة
قطع البصير المنحرف كثيرا واستقبل
غيره وبعدها اعاد الا فذ بوقت

كالناس

كالناسي وجاز نفل غير مؤكد فيها وفي الحجر لاي
جهة وكره المؤكد ومنع الفرض واعاده بوقت وبطل
على ظهرها كالمؤكد ولمسافر سفر قصر تنفل وان بوتر
صوب [illegible] سفره ان ركب دابة وان بمحمل يومي
بسجوده للارض لا سفينة فيستقبل ودار معها ان
امكن لا فرض وان مستقبلا الا لتلحم او خوف من
كسبع خلفها ان امكن وان امن اعاد الخائف بوقت
والا لخضخاض لا يطيق النزول به وخاف خروج
الوقت والا لمرض ويؤديها عليها كالارض والذي
ينبغي في هذه الارض ماب فرائض الصلاة نيتها
وجاز التلفظ بها وعزوبها مغتفر كعدم نية الادا
او القضا او عدد الركعات وتكبيرة الاحرام وانما
يجزئ الله اكبر والقيام لها في الفرض الا المسبوق كبر

منحطا في الاعتداد بالركعه ان ابتداها قايما تو ناو يلان
وفاتحة بحركة لسان لامام وفذ فيجب تعلمها ان
امكن والا ايتم بمن يحسنها ان وجده والاندب
فصل بين تكبيره وركوعه فان سهي عنها
اوعن بعضها في ركعة سجد كركعتين واعادها
وعمدا بطلت كان لم يسجد وها قيام لها
بفرض مخرج وركوع من قيام تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه ورفع منه وسجود
علي ايسر جزء من جبهته وندب علي
انف واعاد لتركه بوقت وجلوس بين السجد نين
وسلام واتما يجزئ السلام وجلوس له
وطمانينة واعتدال وترتيبها وسننها تق
قراءة اية بعد الفاتحة في الاولي

والثانية

والثانية وقيام لها وجهر وسر بمحلهما بزمن وتاكدا
بالفاتحة واقل جهر الرجل اسماع من يليه فقط وجهر المراة
اسماعها نفسها كاعلي السر وكل تكبيرة وسمع الله
لمن حمده لامام وفذ حال رفعه وتشهد وجلوس له
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الاخير والسجود
علي صدر القدمين والركبتين والكفين ورد المقتدي
السلام علي امامه وعلي من بيساره ان شاركه في ركعة
واجزأته سلام عليكم وعليكم السلام وجهر بتسليمة التحليل
فقط وانصات مقتد في الجهر وان لم يسمع او سكت الامام
والزايد علي الطمانينة وندب نية الادا وضده وعدد
الركعات وخشوع واستحضار عظمة الله تعالي

اي السورة الجهر في الفاتحة

اكد الجميع لا المجموع

[illegible] الاخير

وامتثال أمره ورفع اليدين مع الاحرام حتى تكبيره هو
وارسالهما بوقار وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد
واكمال سورة بعد الفاتحة وكره تكريرها بفرض كسورتين
وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها الغذ وامام بعيتين
طلبوه وتقصيرها بمغرب وعصر وتوسطها بعشاء وتقصير
الثانية عن الاولى وكره تطويلها عنها واسماع نفسه
في السر وقراءة خلف امام فيه وتامين فذ مطلقا كامام
في السر وماموم في الجهر سمع امامه والاسرار به وتسوية
ظهره بركوع ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما منهما
ونصبهما وتسبيح به كسجود ومجافاة رجل مرفقيه
جنبيه مجنح بهما تجنيحا وسطا وقول فذ ومقتد

ربنا

ربنا ولك الحمد حال القيام والتكبير حالة الخفض والرفع
إلا في القيام من التشهد فللاستقلال وتمكين جبهته
من الارض او ما اتصل بها من سطح كسرير بسجوده
وتقديم اليدين على الركبتين عنده وتاخيرهما عنه
القيام ووضعهما حذو اذنيه او قربهما وضم اصابعهما
ورؤوسها للقبلة ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه وضبعيه جنبيه وسطا ورفع
العجز ودعاء فيه بلا حد كالتسبيح والافضاء في الجلوس كله
بجعل اليسرى للارض وقدمها جهة اليمنى ونصب قدم
اليمنى عليها وباطن ابهامها للارض ووضع الكفين على
رأس الفخذين وتفريج الفخذين وعقد ما عدا السبابة

عنده أي السجود أي حال انحطاطه له

أي عن فخذيه

والابهام من اليمنى في تشهده بجعل رؤوسها بلحمة
الابهام وتحريكها دائما يمينا وشمالا تحريكا
وسطا والقنوت باي لفظ بصبح واسراره وقبل
الركوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ ودعا قبل السلام واسراره كالتشهد
وتعميمه ومنه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولائمتنا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت
اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وتيامن بتسليمة التحليل وسترة
لامام وفذ خشيا مرورا بمحل سجودهما بطاهر

ثابت

ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع واثم مار
غير طائف ومصل له مندوحة ومصل تعرض وكره
تعوذ وبسملة بفرض ودعا قبل القراءة واثنائها
وفي الركوع وقبل التشهد وبعد غير الاخير وبعد
سلام الامام والجهر به وبالتشهد والسجود
على ملبوسه او على كور عمامته او على ثوب او بساط
او حصير ناعم والقراءة بركوع او سجود وتخصيص
دعا والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعا وتخصر وتغميض عينيه ورفعه رجلا ووضع
قدم على الاخرى واقرانهما دائما وتفكر بدنيوي وحمل
شيء بكم او فم وعبث بلحيته او غيرها وحمد لعاطس

أي القراءة

أو بشارة وإشارة للرد على مشمت وحك جسد
لغير ضرورة وتبسم قل اختيارا وترك سنة خفيفة
وسورة في أخرييه والتصفيق لحاجة والشأن
التسبيح وبطلت برفضها وبتعمد ترك ركن وزيادة
ركن فعلي وأكل وشرب وكلام لغير إصلاحها وإلا
فبكثيره وبتصويت وبنفخ وبقيء وكلام حال تكبيره
في الإتمام وإن بان الكمال وبطرو ناقض وكشف عورة
مغلظة ونجاسة وبفتح على غير الإمام وبقهقهة
وتمادى المأموم إن اتسع الوقت بغير جمعة إن كان
كله غلبة أو نسيانا وإلا قطع ودخل معه وبكثير فعل
ولو سهوا وكلام مع أكل أو شرب ولو قل وبمشغل عن
فرض

فرض وأعاد في كنية بوقته وبذكر أولى الحاضرة في الأخرى
وبزيادة أربع ركعات سهوا كركعتين في الثنائية أو
الوتر وبسجود مسبوق مع إمامه البعدي كالقبلي إن
لم يدرك معه ركعة وبسجود قبل السلام لترك سنة
خفيفة وبما يأتي في السهو لا بإنصات قل لمخبر وقتل عقرب
قصدته ولا بإشارة بعضو لحاجة أو رد سلام ولا
بأنين لوجع وبكا لخشوع وإلا فكالكلام ولا بتنحنح
ولو لغير حاجة ولا بمشي كصفين لسترة أو دفع مار أو
ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى ولا بإصلاح رداء
أو سترة سقطت لجواز ما ذكر كسد فيه لتثاوب ونفث بثوب
لحاجة وقصد التفهيم بذكر في محله وإلا بطلت

كالصبح والجمعة

أي ولا تبطل بتنحنح

فصل إذا لم يقدر على القيام استقلالا أو
في الوقف أو خاف به ضررا كالتيمم أو خروج حدث استند
لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت فإن تعذر
جلس كذلك وتربع له كالمتنفل ولو استند القادر
في غير السورة بحيث لو أزيل العماد لسقط بطلت وإلا كره
ثم على شق أيمن فأيسر فعلى ظهره والقادر على القيام
فقط أومأ للركوع والسجود منه ومع الجلوس أومأ
للسجود منه وحسر عمامته فإن سجد على أنفه صحت
وإن قدر على الجميع إلا أنه إن سجد لا ينهض صلى ركعة
وتمم من جلوس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
وجبت ولا يؤخرها ما دام في عقله ويجب قضاء ما فاته

منها ولو شكا فورا مطلقا ولو وقت نهي في غير مشكوكة
إلا وقت الفريضة ولا يجوز له النفل إلا السنن وشفعا
وفجرا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في نفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهي خمس وأعاد الحاضرة إن خالف بوقت ضروري
لا مأمومه وإن ذكر اليسير في فرض قطع فذ وإمام
ومأمومه وشفع ندبا إن ركع ولو صبحا وجمعة وكمل
المغرب إن ذكر بعد ركعتين كغيرها بعد ثلاث وأعاد
كمأموم مطلقا وفي نفل أتمه إلا إذا خاف الوقت
ولم يعقد ركوعا وإن جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا ونهارية ثلاثا وليلية اثنتين وفي صلاة

وثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
خمسا يثني بباقي المنسي والخمس مرتين في سادستها
أو حاديةَ عشرتها وخمسا في ثلاث أو رابع
أو خمس مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى
وندب تقديم الظهر **فصل** سن لساهٍ عن
سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين أو مع زيادة
ولو شكا سجدتان قبل السلام ولو تكرر وأعاد
تشهده بلا دعا كترك تكبيرة عيد وجهر بفرض
واقتصار على حركة اللسان وتشهد و[illegible]
بعده كمتم لشك وكمقتصر على صلاة كشفع إن [illegible] أهو به
أو بأخرى كوتر وزائد السر بالفرض بما زاد على أدنى

الجهر

الجهر ومن استنكحه الشك ولا إصلاح عليه
ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود كمن شك
هل سلم أو هل سجد منه واحدة أو هل سجدهما وبنى
على اليقين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج إلى أخرى أو قاء
أو قلس غلبة إن قل وطهر ولم يزدرد منه شيئا عمدا وإلا
بطلت أو أعلن أو أسر بكآية أو أعاد السورة لهما بخلاف
الفاتحة أو اقتصر على إسماع نفسه في جهرية أو على إسماع
من يليه في سرية أو أدار مأمومه ليمينه وسجد البعدي
بنية وتكبير في خفضه ورفعه وتشهد وسلام وصحت
إن قدمه على السلام وأثم وكره تأخير القبلي وسجد مسبوق أدرك
ركعة القبلي مع إمامه إن سجد وإلا فعله لنفسه وإن لم يدرك

موجبه وآخر البعدي فإن سهى بنقص قدمه ولا سجود على مؤتم
حالة القدوة ولا لترك فضيلة أو سنة خفيفة
ولا تبطل بترك بعدي وسجده متذكره ولا يسقط ولا بترك
تنفل عن سنتين وسجده إن قرب وإلا سقط وبطلت إن كان عن ثلاث
وطال كترك ركن وتداركه إن لم يسلم من الأخيرة أو لم يتعمد
ركوعا من غيرها فتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ والرفع
منه يرجع معتدلا وسجدة جلس لا لسجدتين فإن ركع
رجعت الثانية أولى لبطلانها وهو رفع رأس معتدلا لا لترك
ركوع أو سرا وجهرا أو تكبير عيد أو سورة أو سجدة تلاوة
أو ذكر بعض فبالإغنا وإن سلم ثاني أن قرب نية وتكبير ولا تبطل
بتركه وجلس له وأعاد تارك السلام التشهد إن فارق مكانه

أو طال لا أحدا أو سجد فقط إن عرف كثيرا بلا طول ورجع تارك
الجلوس الأول ما لم يفارق الأرض ببدنه وركبتيه ولا سجود
وإلا فلا فإن رجع لم تبطل ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعده وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها في الأخيرة
أتى بركعة وفي قيام الرابعة بركعتين ويتشهد والثالثة
بثلاث وإن فات مؤتما ركوع مع إمامه ففي غيرها ولاه أتبعه
ما لم يرفع من سجودها وفي الأولى فلعذر من سهو ونعاس
وازدحام ونحوها تركه وسجد معه وقضاها بعد سلامه
ولغيره بطلت كأن قضى فائته في العذر وسجدته فإن طمع
فيها قبل عقد إمامه سجدها وإلا تابع وقضاها بعد

فصل ندب نفل وتأكد قبل ظهر وبعدها وقبل عصر

وبعد مغرب وعشا بلا حد والضحى والتهجد
والتراويح وهي عشرون ركعة والختم فيها والا
نفراد إن لم تتعطل المساجد وتحية المسجد لداخل
يريد الجلوس به في وقت جواز وتأدت بفرض وتحية
مكة الطواف وندب بدؤها قبل السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بمسجده وتأكد شفع بسبح وكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين وفصله منه بسلام وكره
وصله والاقتصار على الوتر والفجر رغيبة تفتقر لنية
تخصها ووقتها كالصبح ولا يقضى نفل سواها
للزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها إن لم يخش فوات ركعة وندب إيقاعها بالمسجد

وناب

وناب عن التحية فإن صلاها بغيره جلس ولم يركع
والاقتصار فيه على الفاتحة وإسراره كنوافل النهار
وجهر الليل وتأكد بوتر والتمادي في الذكر إثر صلاة
الصبح للطلوع وآية الكرسي والإخلاص والتسبيح
والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير واستغفار وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعاء عقب كل صلاة والوتر سنة آكد فالعيد
فالكسوف فالاستسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب لفذ قطعها له وجاز
لمؤتم لإمام وتأخيره لمنتبه آخر الليل فإن قدمه لم

يُعِدْهُ وجاز تنفل بعدها إن لم ينوه قبل الشروع فيه وإلا
كره كوصله به بلا فاصل عادي وتأخيره للضروري
بلا عذر وكلام بعد صبح لا فجر وضجعة بعد فجر وجمع
كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وإن لم يتسع الوقت
إلا لركعتين ترك الوتر لا لثلاث ولخمس زاد الشفع ما لم
يقدمه ولسبع زاد الفجر **فصل** سن لقارئ ومستمع
إن جلس ليتعلم وصلح القارئ للإمامة بشرط الصلاة
سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وسلام في إحدى عشر موضعا
آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل
وخشوعا في الإسراء وبكيا في مريم وما يشاء في الحج
ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون

اي بعد قصد السماع

غفور

في

في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت وكره
لمحصل الشروط وقت الجواز تركها وإلا ترك الآية
والاقتصار على الآية للسجود وتعمدها بفرض ولو
صبح جمعة لا نفل فإن قرأها بفرض سجد ولو بوقت
نهي لا خطبة وجهر بها إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بكآية يسجد وبكثير يعيدها ولو بالفرض ما لم ينحن
وأعادها بالنفل في ثانيته وندب لساجدها بصلاة
قراءة قبل ركوعه ولو قصدها فركع ساهيا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيخر ساجدا ولو بعد
رفعه وسجد بعد السلام إن اطمأن به وكرهها إن
كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وكره سجود شكر

اي تقطيب لانها فعل

او زلزلة وقراءة بتلحين وقراءة جماعة إذا لم تخرج عن حدها
وختمها بمسجد وأقيم القاري به ان قصد الدوام
فصل الجماعة بفرض غير الجمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وإنما تدرك بانحنائه في أولاه مع
الامام قبل اعتداله وان لم يطمئن إلا بعده فان
سها او زوحم عنها حتى رفع تركه وسجد معه وقضاها
بعد السلام وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
ان يعيد مأموما مفوضا مع جماعة لا واحد الا اذا
كان راتبا غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد قطع
إن لم يعقد ركعة والا شفع ندبا وسلم وإن أتم
أتى برابعة ولو سلم معه إن قرب وسجد بعده

السلام فإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته
ومن أتم بمعيد أعاد أبدا ولو في جماعة والإمام
الراتب كجماعة وحرم ابتداء صلاة بعد الإقامة
وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مأموما إن
خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غير المقامة بعقد ركعة بغير صبح ومغرب وإلا قطع
فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو ثالثة غيرها
كملها فرضا ودخل معه في غير المغرب وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولا تقام
لمن لم يحصلها وعلى مصل بغيره إتمامها وكره للإمام
إطالة ركوع لداخل وشرطه إسلام وتحقق ذكورة

أي الصلاة التي كانت الخامسة العصر فعن تشفع إن عقد ركعة صح

وعقل وكونه غير ماموم ولا متعمد حدث فان نسيه او
غلبه صحت للماموم ان لم يعلم به قبلها او فيها ولم
يستمر وقدرة على الاركان لا ان عجز الا ان يساويه الماموم
فتصح للاومي بمثله وعلم بما تصح به وقراءة غير شاذة وصحت
بها ان وافقت رسم المصحف وبلحن ولو بالفاتحة واثم ان وجد
غيره وبغير مميز بين كضاد وظا الا ان تعمد وبلوغ في فرض وجمعة
وحرية واقامة واعاد بوقت في بدعي وكره فاسق بجارحة واعرابي
لغيره وذو سلس وقروح لصحايح واغلف ومجهول حال وترتب
خصي ومابون وولد زنى وعبد في فرض او سنة وصلاة بين
الاساطين وامام الامام بلا ضرورة واقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها لا ابي قبيس وصلاة رجل بين

والحرث والعين ان تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز
ووصل الساعي ان كان في النعم وتم النصاب وان بنتاج
او ابدال من نوعها او عاملة ومعلوفة لا متولدة منها
ومن وحش وضمت الفائدة منها وان بشراء له وان قبل
الحول بيوم لا لاقل اما الابل ففي كل خمس ضانية ان
لم يكن جل غنم البلد المعز الى اربع وعشرين وفي خمس
وعشرين بنت مخاض اوفت سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون اوفت سنتين وفي ست واربعين حقة اوفت
ثلاثا وفي احدى وستين جذعة اوفت اربعا وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث

بنات لبون الخيار للساعي وتعين ما وجد ثم في كل عشر
يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة. واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع دخل في الثالثة
وفي اربعين مسنة دخلت في الرابعة واما الغنم
ففي اربعين جذعة او جذع ذو سنة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة وضم
بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت اثنتان فمنهما ان تساويا او الاقل
نصابا غير وقص والا فمن الاكثر وثلاث فمنهما

وخير

وخير في الثالثة ان تساويا والا فكذلك ومن ابدل
او ذبح ماشية فرارا اخذت منه ولو قبل الحول ان
قرب وبني في راجعة بعيب او فلس او فساد لا اقالة
وخلطا الماشية كمالك واحد في الزكاة ان نويت
وكل يجب عليه واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من
مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل ورجع
المأخوذ منه على صاحبه بنسبة عدد ماله بالقيمة
وقت الاخذ وتعين اخذ الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يتطوع المزكي او يرى
الساعي اخذ المعيبة احظ ومجيء الساعي ان كان شرط
وجوب فلا يجزي ان اخرجها قبله ما لم يتخلف

ويستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها وتجب
فيما ذبحه أو باعه بعده بغير فرار ومن رأس
المال إن مات لا إن ماتت أو ضاعت بلا تفريط
وفي خمسة أوسق فأكثر من الحب وذوات الزيوت
الأربع والتمر والزبيب فقط وإن بأرض خراجية
نصف عشر الحب وزيت ماله زيت وجاز من
حب غير الزيتون وثمن ما لا زيت له وما لا
يجف من عنب ورطب ولا يجزي من حبه وكفول
أخضر وجاز من حب إن سقي بآلة وإلا فالعشر
ولو اشترى السيح أو أنفق عليه ويقدر
الجفاف وإن لم يجف وإن سقي بهما فكل على حكمه

وتضم

وتضم القطاني لبعضها كقمح وسلت وشعير
لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس
لا تضم والزيتون والسمسم وبزر الفجل
والقرطم أجناس والزبيب جنس والتمر جنس
واعتبر الأرز والعلس بقشره كالشعير
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فيحسب
ما أكله أو تصدق أو استأجر به بعده لا أكل
دابة حال درسها ولا زكاة على وارث قبله
إلا إذا حصل له نصاب ولا على من عتق أو أسلم
بعده وخرص التمر والعنب فقط بعده للا
حتياج لهما شجرة شجرة وكفى واحد وإن اختلفوا

فالأعراف وإن أصابته جائحة اعتبرت فإن زادت
على قول عارف وجب الإخراج عنه وأخذ من أصنافها
من الوسط كلا وغيرها من كل بحسبه وفي مائتي
درهم أو عشرين دينارا شرعية فأكثر أو مجمع
منهما غير حلي جائز ربع العشر ولو مغشوشة
أو ناقصة إن راجت ككاملة وإلا حسب الخالص
وتزكى المغصوبة والضائعة بعد قبضها لعام
بخلاف المودعة فلكل عام ولا زكاة في حلي جائز
وإن لرجل إلا إذا تهشم فإن انكسر ولم ينو إصلاحه
أو أعد للعاقبة أو لمن سيوجد أو لصداق أو نوى
به التجارة وحول الربح حول أصله كغلة ما اكترى

للتجارة

للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
واستقبل بفائدة وهي ما تجددت عن غير مال
كعطية وإرث وأرش ودية وصداق ومنتزع من
رقيق أو عن غير مزكى كثمن مقتنى من عرض وعقار
وفاكهة وما نشأ من ملك بشراء أو غيره ولو أخره
فرارا وتضم ناقصة لما بعدها إلا أن تنقص
بعد حولها كاملة وبالمتجدد عن سلع التجارة (أي في ذاتها)
بلا بيع كغلة عبد ونجوم كتابة وثمن ثمر
مشترى ولو مؤبرة إلا الصوف التام وثمرا (حولها حول الأصل)
بدا صلاحه واستقبل من عتق أو أسلم من
يومئذ ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله

أو زكاه إن كان عينا من قرض أو عرض تجارة
وقبض عينا ولو موهوبا له أو أحال وكمل
نصابا وإن بفائدة تم حولها أو بمعدن وحول
المتم من التمام ثم زكي المقبوض ولو قل وإنما
يزكي عرض تجارة إن كان لا زكاة في عينه وملك
بشراء بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية لا
بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان
ثمنه عينا أو عرضا كذلك وبيع منه بعين
ولو درهما في المدير كالدين إن رصد به
الأسواق وإلا زكي عينه ودينه النقد الحال
المرجو وإلا قومه كالعام كسلعه ولو بارت

لا إن لم يرجه أو كان قرضا فإن قبضه زكاه
لعام وحوله حول أصله ولا تقوم الأواني والآلات
وبهيمة العمل وإن اجتمع احتكار وإدارة
وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا
فالجميع للإدارة والقراض الحاضر يزكيه ربه كل عام
من غيره إن أدار العامل وصبر إن غاب فيزكي
عن سنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها
وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص فقضي بالنقص
على ما قبله وإن احتكر العامل فكالدين وعجلت
زكاة ماشيته مطلقا وحسبت على ربه كزكاة فطر
رقيقه ويزكي العامل ربحه وإن قل إن أقام

بيده حولا فأكثر وكانا حرين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بربحه نصاب أو أقل وعنده ما يكمله
ولا يسقط الدين زكاة حرث وماشية ومعدن
بخلاف العين فيسقطها ولو مؤجلا أو مهرا أو
نفقة كزوجة تجمدت أو دين زكاة لا كفارة وهدي
إلا أن يكون له من العرض ما يفي به إن حال حوله
عنده وبيع على المفلس والقيمة وقت الوجوب
أو له دين مرجو ولو مؤجلا لا غير مرجو
ولا آبق ولو رجي فلو وهب الدين أو ما يجعل
فيه ولم يحل حوله فلا زكاة ويزكي معدن العين
فقط وحكمه مطلقا للإمام ولو بأرض معين

أي الذهب والفضة فقط

أي للسلطان أو نائبه

الا

أي ما دام في الكفار

إلا أرض الصلح فلهم ويضم بقية العرق وإن
تراخى العمل لا عرق لآخر وخمس ندرة
العين كالركاز مطلقا ولو كخاتم أو وجده عبد
أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تحصيله فالزكاة
وهو دفن جاهلي وكره حفر قبر والطلب فيه
وخمس وباقيه لمالك الأرض وإلا فلواجده ودفن
مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا
تخميس فإن تقدم عليه ملك فإن كان حربيا فكذلك
وجاهليا ولو بشك فركاز وإلا فلقطة **فصل**
ومصرفها فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا
ومسكين لا يملك شيئا وعامل عليها كساع وجاب

أي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج للتخليص

أي ربع العشر

أي لا … عامه

ومفرق ولو غنيا إن كان كحرا مسلما غير هاشمي
ومولف كافر ليسلم ورقيق مؤمن يعتق منها
لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وغارم
مدين كذلك ولو مات تداين لا في فساد ولا
لأخذها إلا أن يتوب ومجاهد كذلك وآلته
ولو غنيا وابن سبيل كذلك محتاج لما يوصله
في غير معصية إلا أن يجد مسلفا وهو غني ببلده
وندب إيثار المضطر لا تعميم الأصناف والا
ستنابة وجاز دفعها لقادر على الكسب وكفاية
سنة ولو أكثر منه وورق عن ذهب وعكسه
بصرف الوقت ووجب نيتها وتفرقتها فورا بموضع

الوجوب أو قربه إلا لعدم فالأكثر حاله وأجزأ
لمثلهم لا لدونهم في العدم كأن قدم معشرا
أو دينا أو عرضا محتكرا قبل القبض أو دفعت
لغير مستحق أو لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضا أو
جنسا عن غيره إلا العين عن حرث وماشية فتجزئ
بكره كتقديمها بشهر في عين وماشية وإن تلف
جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها بعد
الوجوب فضاعت بلا تفريط لا إن ضاع أصلها
وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة
وأخذت كرها وإن بقتال باب زكاة الفطر واجبة
بغروب آخر رمضان أو بفجر شوال على الحر المسلم

القادر وان بتلوي لراجي القضا عن نفسه وعن كل
تلزمه مونه بقرابة او زوجية او رق ولو
مكاتبا او مشترك بقدر الملك كالمبعض ولا شي
على العبد وهي صاع فضل عن قوته وقوت عياله
يومه من اغلب قوت المحل من قمح او شعير او سلت
او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او اقط فقط
الا ان يقتات غيرها فمنه وندب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة ومن قوته الاحسن ولمن زال فقره او رقه
يومها وعدم زيادة على الصاع وجاز دفع صاع لـ
مساكين واصع لواحد واخراجها قبل العيد بيومين
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

غيرها

غيرها شيئا فان لم تقدر الا على البعض اخرجه واثم ان
اخر للغروب **باب** يجب صوم رمضان على المكلف القادر
الحاضر الخالي من حيض ونفاس بكمال شعبان او برؤية
خلافا للشافعية
عدلين فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او جماعة
مستفيضة او بعدل لمن لا اعتناء لهم به ولا يحكم به فان حكم
به مخالف لزم على الاظهر وعم ان نقل عن المستفيضة
او العدلين بهما او بعدل على الارجح وعلى العدل والمرجو
الرفع للحاكم فان افطرا فالقضا والكفارة لا المتأول منهم
ولا يجوز فطر منفرد بشوال الا بمبيح وان غيمت
ولم ير فصبيحته يوم شك وكره صيامه للاحتياط
ولا يجزيه وصيم عادة وتطوعا وقضا وكفارة

ولكذب صادق فات تبين انه من رمضان لم يجزه وقضاها
الاخير فرمضان فقط وندب امساكه ليتحقق فإن
ثبت وجب وكفر إن انتهك وإمساك بقية اليوم لمن أسلم
وقضاؤه بخلاف من زال عذره المبيح له الفطر مع العلم
برمضان كصبي بلغ ومريض صح ومسافر قدم فيطء
امراة كذلك وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لا يجب
تتابعه وكف لسان وجوارح عن فضول وتعجيل فطره
والسحور وتاخيره وصوم بسفر وان علم الدخول
بعد الفجر وصوم عرفة لغير الحاج والثمانية قبله وعاشورا
وتاسوعا والثمانية قبله وبقية المحرم ورجب وشعبان
والاثنين والخميس والنصف من شعبان وثلاثة من

كل

كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال إن
وصلها مظهرا وذوق كملح ومضغ علك ونذر يوم
مكرر ومقدمة جماع ولو فكرا او نظرا إن علمت السلامة
وتطوع قبل واجب غير معين وتطيب نهارا وشمه
وركنه النية وشرطها الليل او مع الفجر وكفت نية لما
يجب تتابعه إذا لم ينقطع بكسفر ولو تمادى على الصوم
او كحيض وندبت كل ليلة وكف من طلوع الفجر للغروب
عن جماع مطيق وان ميتا او بهيمة وعن إخراج مني او
مذي او قيء وعن وصول مائع لحلق وان من غير فم كعين
او لمعدة من كحقنة كلها بغيره منفذ او بخور او غبار ريقه
او في امكن طرحه ولو غلبة او سهوا في الجميع او غالب

من مضمضة أو سواك وصحته بنقاء من
حيض ونفاس ووجب إن طهرت قبل الفجر
وإن بلحظة ومع القضاء إن شكت وبغير
عيد وبعقل فإن جن أو أغمي مع الفجر فالقضا
كمدة جل يوم إلا نصفه فإن حصل عذر
أو اختل ركن كرفع النية أو بصب في حلق نائم
أو جماعه أو بأكله شاكا في الفجر أو الغروب
أو بطروه فالقضا في الفرض مطلقا إلا النذر المعين
لمرض أو كحيض بخلاف النسيان والإكراه وخطإ
الوقت وقضى في النفل بالعمد الحرام وإن بطلاق
بت لا غيره كأمر والد وشيخ وسيد ووجب

إمساك

إمساك غير معذور بلا إكراه بفرض معين
كرمضان والنذر مطلقا أو وجب تتابعه
ولم يعتد في غير أداء يوم كتطوع والكفا
رة برمضان فقط إن أفطر منتهكا لحرمته
بجماع أو إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر له
إلا أن يخالف عادته أو رفع نية أو إيصال
مفطر لمعدة من فم فقط لا بنسيان أو جهل
أو غلبة إلا إذا تعمد نيا أو اشتبا لا بجوازه
نهارا ولا نيا أو بل قريب لكن أفطر ناسيا
أو مكرها على الأظهر أو قدم قبل الفجر أو سافر
دون القصر أو رأى شوالا نهارا أو لم يغتسل

إلا بعد الفجر او احتجم او ثبت رمضان نهارا فظنوا
الاباحة بخلاف البعيد كراء لم يقبل او لحمى او
لحيض ولو حصلا او لغيبة او لعزم على سفر
ولم يسافر والا فقريب وهي الطعام ستين
لكل مد او صيام شهرين متتابعين او عتق
رقبة مومنة سليمة من العيب وكفر عن امته
إن وطئها وعن غيرها إن اكرهها لنفسه نيابة
بلا صوم وبلا عتق في الامة ولا قضا بخروج قيء
غلبة او غالب ذباب او غبار طريق او كد قيق
او كيل لصانعه او حقنة من إحليل او دهن جائفة
او نزع ماكول او فرج طلوع الفجر لا إن ظن الاباحة

فا

فافطر فتاويل قريب وجاز سواك كل النهار
ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وفطر
بسفر قصر ابيح إن بيته فيه ولو باول
يوم إن شرع قبل الفجر وإلا فلا وكفر إن بيته
بحضر ولم يشرع قبل الفجر او الصوم بسفر
بحضر وافطر قبل الشروع بلا تاويل وإلا
فلا وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب
إن خاف هلاكا او شديد ضرر كحامل
او مرضع لم يمكنها استيجار ولا غيره
خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد
ثم الاب والطعام مده عليه الصلاة والسلام

موضع تبييته اي الفطر
اي وكانت المسافة
مسافة قصر
اي الفطر

اي بان تاول اي ظن
اباحة الفطر فافطر

لمفطر في فضل رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ان امكن القضا بشعبان لا ان اتصل عذره
بقدر ما عليه مع القضا او بعده ولمرضع
افطرت ورابع النحر لنا ذره وان عينه
وكره كصومه تطوعا وحرم صوم سابقيه
ولا يكتمتع لمن يجد هديا وان نوى برمضان
وان بسفره غيره او نواه وغيره لم يجز عن
واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوجها
تطوع او نذر بلا اذن وله افساده بجماع لا ان
اذن ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر باب

الاعتكاف

الاعتكاف نافلة مرغب فيه وهو لزوم مسلم
مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته
يوما بليلته فاكثر للعبادة بنية ومن فرضه
الجمعة وتجب به فالجامع والا خرج وبطل
ويبطله كمرض احد ابويه او جنازته كالآخر
لا حي وكخروجه لغير ضرورته او تعمد مفطر
او مسكر ليلا وبوطء وقبلة بشهوة ولمس
وان لحائض سهوا ولزم يوم بليلته ان نذر
ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه
وما نواه بدخوله ودخوله قبل الغروب
او معه وخروجه بعده وندب مكثه ليلة

العبد وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأواخر منه واعداده ثوبا آخر واشتغاله
بذكر وتلاوة وصلاة وكره أكله بفناء
المسجد أو رحبته واعتكافه غير مكفي ودخوله
بمنزل به أهله واشتغاله بعلم وكتابة
وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وتلاوة
وصلاة كعيادة مريض وصلاة جنازة
وإن لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح
وإقامته وجاز سلامه على من بقربه
وتطيبه وأن ينكح وينكح وأخذه إذا خرج
لكغسل ظفرا أو شاربا أو عانة وانتظار غسل

ثوبه

ثوبه وتجفيفه ومطلق الجوار اعتكاف فإن
قيده بنهار أو ليل لزم ما نذره لا ما نواه ولا
صوم كأن قيد بالفطر فله الخروج إن نوى
شيئا متى شاء ولو أوله بيوم ولا يخرج لمانع
من الصوم فقط كالعيد ومرض خفيف بخلاف
المانع من المسجد كالحيض فيخرج وعليه
حرمته وبنى فورا بزواله فإن أخره بطل إلا ليلة
العيد ويومه أو لخوف من كلص ولا ينفعه
اشتراط سقوط القضاء

باب فرض الحج

وسنة العمرة فورا على الحر المكلف المستطيع مرة
وهو حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر

وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا
والمروة كذلك بإحرام وجي طواف وسعي كذلك
بإحرام وصحتهما بالإسلام فيحرم الولي عن كرضيع
ومطبق ويجرده قرب الحرم وانتظر من ترجى
إفاقته إن لم يخش الفوات فكالمطبق لا مغمى
فلا يصح إحرام عنه ولو خيف الفوات وأحرم
مميز بإذنه كعبد وامرأة وإلا فله التحليل
ولا قضا بخلاف العبد والمرأة وأمره مقدوره
وإلا ناب عنه إن قبلها كتجرد لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المشاهد وإنما يقع فرضا
إذا كان وقت الإحرام حرا مكلفا ولم ينو نفلا

والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة فادحة
وأمن على نفس ومال له بال لا إن قل إلا أن ينكث
ظالم ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به
وقدر على المشي ولو أعمى أو بما يباع على المفلس
أو بافتقاره وترك ولده للصدقة إن لم يخش
ضياعا أو بسؤال إن كان عادته وظن الإعطاء
ما يرده به وزيد في المرأة زوج أو محرم أو رفقة
أمنت ولا تصح نيابة عن مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه في عمل لله وتعدد وأركانه أربعة
الإحرام ووقته للحج شوال لفجر يوم النحر وكره
قبله كمكانه وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فبعد الفراغ

أي قبل مكانه أي ذكره

من رمي الرابع وكره لبعده للغروب فإن
أحرم آخر طوافها بعده ومكانه له
لمن بمكة مكة وندب بالمسجد وخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحل وصح بالحرم وخرج وإلا أعاد
طوافه وسعيه بعده وافتدى إن
حلق قبله ولغيره لهما ذو الحليفة
للمدني والجحفة كالمصري ويلملم
لليمن والهند وقرن لنجد وذات عرق
للعراق وخراسان ونحوهما ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا منها أو مر به ولو

وحيث

ببحر

ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فيندب
منها وإن حائضا ومن مر غير قاصد
مكة أو غير مخاطب به أو قصدها متردد
أو عاد لها من قريب فلا إحرام عليه
وإلا وجب ورجع له وإن دخل مكة
ما لم يحرم ولا دم إلا لعذر كخوف
فوات فالدم كراجع بعد إحرامه إلا أن
يفوت فتحلل بعمرة وهو نية أحد
النسكين أو هما أو بهم وندب صرفه لحج
والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط ولا يضره مخالفة لفظه

والأولى تركه كالصلاة ولا رفضه **ووجب**
تجرد ذكر من محيط وتلبية ووصلها به
وسن غسل متصل ولبس إزار ورداء
ونعلين وركعتان وأجزأ الفرض ويحرم
الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى
وندب إزالة شعثه والاقتصار على
تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام
وتجديدها لتغير حال وخلف صلاة
وملاقاة رفاق ولو سط في علو صوته
وفيها فإن تركت أوله وطال فدم للطواف
حتى يطوف ويسعى فيعاودها وإن بالمسجد

لرواح مصلى عرفة بعد الزوال من يومه
ومحرم مكة يلبي بالمسجد مكانه ومعتمر
الميقات وفائت الحج للحرم ومن كالجعرانة
للبيوت والإفراد أفضل فالقران
بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه عليها
بطوافها إن صحت وكملها ولا يسعى
حينئذ **وكره** بعده ولو بالركوع لا بعده
فالتمتع بأن يحل منها في أشهره ثم يحج
عامه وإن بقران وشرط دمهما عدم
إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما
وإن انقطع بغيرهما وندب لذي أهلين

وحج من عامه وللمتمتع عدم عود لبلده
او مثله ولو بالحجاز وفعل بعض ركنيهما
في وقته الثاني السعي بين الصفا والمروة
سبعا منه البدء مرة والعود اخرى
وصحته بتقديم طواف مطلقا ووجب
بعد واجب وتقديمه على الوقوف
ان وجب طواف القدوم بان احرم
من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم
والا فبعد الافاضة فان قدمه اعاده
واعاد له الافاضة ما دام بمكة فان
تباعد عنها فدم وندب لداخل مكة نزول

بطوى

بطوى وغسل بها لغير حايض ودخوله (اي مكة)
نهارا ومن كداء ودخول المسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدى فيبدا هو (اي بعد دخول مكة)
بالقدوم ولو نوى وجوبه فان نوى نفلا اعاده
واعاد السعي ما لم يخف فواتا والا اعاده
بعد الافاضة وعليه دم ووجب للطواف
مطلقا ركعتان يقرا فيهما بالكافرون (بالتمام اي خلف المقام)
والاخلاص وندبا بالمقام ودعاؤه
بالملتزم وكثرة شرب ماء زمزم بنية
حسنة ونقله وشرط صحة الطواف
الطهارتان وستر العورة وجعل البيت

اي مما الحدث والخبث

عن يساره وخروج كل البدن عن
الشاذروان والحجر ونصب المقبل
قامته وكونه سبعة أشواط داخل
المسجد بلا كثير فصل وابتدأ وقطع
لإقامة فريضة وندب كمال شوط وبني
كأن رعف وعلى الأقل إن شك وجب
ابتداؤه من أسود الحجر ومشي لقادر
كالسعي وإلا فدم إن لم يعده وسن
تقبيل حجر بلا صوت أوله وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه وكبر
مع كل وإلا كبر فقط واستلام اليماني

ورمل

أي فلا يجزئ أقل من السبعة أشواط

ورمل ذكر في الثلاثة الأول إن أحرم من
الميقات إلا لازدحام فالطاقة والدعاء
بلا حد وللسعي تقبيل الحجر بعد الركعتين
وفي رجل عليهما كامرأة إن خلا وإسراع
بين الأخضرين فوق الرمل والدعاء بهما
وندب له شروط الصلاة ووقوف
عليهما وللطواف رمل في الثلاثة الأول
لمحرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمن
لم يطف القدوم وتقبيل الحجر واستلام
اليماني في غير الأولى كالخروج بمنى
يوم التروية بعد الزوال بقدر ما يدرك

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة

بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد
الطلوع ونزوله بنمرة **الثالث**
الحضور بعرفة ليلة النحر ولو بالمرور ان
علمه ونواه او مغمى عليه في اي جزء
واجزء بعاشر ان اخطئوا **ووجب**
طمأنينة كالوقوف نهارا بعد الزوال
وسن خطبتان بعد الزوال يعلمهم
بها ما عليهم من المناسك الى الافاضة
ثم اذن واقيم بعد الفراغ وهو جالس
على المنبر وجمع الظهرين وقصرهما **وندب**
وقوفه بجبل الرحمة متوضئا ومع الناس

محل وقوفه عليه الصلاة والسلام

وركوبه

٢٥

وركوبه به فقيام الا لتعب ودعاء
وتضرع للغروب **وسن** جمع العشائين
بمزدلفة وقصر الا اهلها كمنى وعرفة
وان قدمتا عنها اعادهما بها الا المعذور
فبعد الشفق ان نفر ان وقف مع
الامام والا فكل لوقته ووجب نزوله بها
وندب بياته وارتحاله بعد صلاة الصبح
بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا
للدعاء والثناء للاسفار واسراع ببطن
محسر ورميه العقبة حين وصوله
وان راكبا ومشيه في غيرها وحل بها

اي العشاء

غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيرة مع
كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح
وحلق قبل الزوال وتأخير عن الذبح
والتقصير مجز وهو للمرأة تأخذ من
جميع شعرها قدر الانملة والرجل من
قرب أصله وأجزأه الأخذ من الأطراف
لا حلق البعض الرابع طواف الافاضة
وحل به ما بقي ان حلق وقدم سعيه
ووقته من طلوع فجر يوم النحر كالعقبة
ووجب تقديم الرمي على الحلق والافاضة
وندب فعله في ثوب احرامه وعقب حلقه

فان

ففي اجزاه على اول

١٠

وقف لله تعالى بالازهر

فان وطئ بعد وقبل الحلق فدم بخلاف
الصيد كأن قدم الافاضة او الحلق
على الرمي واعاد الافاضة لمن خالف
في غير وكتأخيره الحلق لبلده أو ه
لخروج ايام الرمي أو الافاضة
للمحرم أو رمي حصاة فاكثر لليل
وفات بالغروب من الرابع تقضيا
كل اليه والليل قضا وحمل مطيق
ورمى ويكبر ثم رجع للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا أو ليلتين ان
تعجل قبل الغروب من الثاني وان

وحاصل ما نعمل على الترتيب فاذا قدم النحر على الرمي او الحلق على الذبح او اللحلق على النحر والحلق والطواف على الافاضة

وعليه الدم

وقد ... بالانسان وجعل ... العاجز ورمي ... على الرمي وعليه دم

ترك جل ليلة فدم ولو غربت الشمس وهو
بمنى لزمه رمي الثالث فيرمي كل
يوم الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالتي
تلي مسجد منى ويختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف
ولا يجزي صغير جدا وكره كبير ورميه
على الجمرة لا ان جاوزتها او وقعت
دونها ولم تصل وبترتيبهن لا ان
نكس او ترك بعضا ولو سهوا فلو
رمى كلا بخمس اعتد بالخمس الاول
وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من

من الاولى واعاد ما بعدها **وندب**
رمي العقبة اول يوم طلوع الشمس
وغيرها اثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه اثر الاوليين للدعا مستقبلا (اي للكعبة)
قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية
متقدما عليها وجعل الاولى خلفه
ونزول غير المتعجل بالمحصب ليصلي
به اربع صلوات وطواف الوداع
لخارج لكالميقات لا لكالجعرانة الا
لمتوطن وتادى بالافاضة والعمرة
وبطل باقامته بعض يوم لا بشغل

حق ورجع له إن لم يخف فوات رفقة
وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
والإكثار من الطواف ولا يرجع القهقرى
وأركان العمرة ثلاثة إحرام وطواف
وسعي على ما مر ثم يحلق وكره
تكرارها بالعام **فصل** يحرم
على الأنثى بالإحرام لبس محيط بكف
أو أصبع إلا الخاتم وستر وجهها
إلا لخوف فتنة بلا غرز وربط وإلا
ففدية وعلى الذكر محيط بأي عضو
وإن بعقد أو زر أو خلال كخاتم
وقبا

وقباء وإن لم يدخل يده بكمه وستر وجهه
ورأسه وإن بكطين إلا الخوف ونحوه كفقد
نعل أو غلوه فاخفا إن قطع أسفل من كعب
وإلا الإحرام لعلم وإلا ففدية **وجاز**
تظلل ببناء وخباء وشجر ومحارة واتقاء
شمس أو ريح بيد بلا لصوق ومطر بمرتفع
وحمل على رأس لحاجة أو فقر بلا أجر وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة
غيره لها وإلا فالفدية وإبدال ثوبه وبيعه
وغسله لنجاسة بالماء فقط وإلا فلا إلا أن
يتحقق عدم دوابه وبط جرح وحك ما خفي

برفق وقصد إن لم يعصبه وإلا افتدى
كعصب جرحه أو رأسه ولصق خرقة
كبرت كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة
بأذنه أو قرطاس بصدغيه وكره شد
نفقة بعضد أو فخذ وكب وجه على وسادة
وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
واستصحابه وشمه بلا مس وحجامة بلا
عذر إن لم ينتف شعرا وغمس رأس لغير
غسل طيب وتجفيفه بقوة ونظر بمرآة وحرم
عليهما دهن شعر أو جسد لغير علة وإن
بغير مطيب وافتدى في المطيب مطلقا وفي غيره

لغير

لغير علة لا لها إن كان ببطن كف أو رجل وإلا
فقولان وإبانة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ
إلا ما تحت أظفاره أو غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء أو ركوب ومس طيب وإن ذهب
ريحه أو في طعام أو كحل أو لم يعلق به إلا إذا أماته
الطبخ أو كان بقارورة سدت أو أصابه من إلقاء
أو غيره ووجب نزعه مطلقا فإن تراخى
فالفدية أو أصابه من خلوق الكعبة وخير
في نزع يسيره وفي الظفر الواحد والشعرة
والشعرات والقملة والقملات كذلك
وطرحها لا لإماطة الأذى حفنة والا فدية

لا المرع كحلقة وبرغوث كدخول حمام إلا
أن ينقي الوسخ والفدية فيما يترفه به أو
يزال أذى مما حرم لغير ضرورة كظفر وكحل
وما مر إلا في تقليد سيف أو طيب ذهب
ريحه وإن حرم واتحدت إن تعدد موجبها
بفور أو نوى التكرار أو قدم ما نفعه
أعم كثوب على سراويل ما لم يخرج للأول
قبل الثاني أو ظن الإباحة بظن خروجه
منه وشرطها في اللبس الانتفاع لا إن نزع
بقرب وهي شاة فأعلى أو إطعام ستة
مساكين لكل مدان أو صيام ثلاثة أيام ولو

أيام

أيام منى ولا تختص بمكان أو زمان
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا
كاستدعاء مني وإن بنظر أو فكر
إن وقع قبل يوم النحر أو فيه
قبل رمي عقبة وإفاضة أو سعي
آخر أو قبل تمام سعي العمرة وإلا فهدي
كإنزال بمجرد نظر أو فكر وإمذائه
وقبلة بفم وجب إتمام المفسد إن
لم يفته والإحالة بعرفة وإلا تحلل
بعمرة فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه
~~فإذا أحرم فلغو أو قضاء وفوريه~~

أحرم فلعق وقضاؤه وفوريته
وقضاء القضاء وهدي له وتأخيره
للقضاء وأجزأ إن قدم واتحد
وإن تكرر موجبه بنساء وأجزأ
تمتع عن إفراد وعكسه لا قران
عن إفراد وتمتع ولا عكسه
وحرم به وبالحرم تعرض
لحيوان بري وبيضه وإن
تأنس أو لم يؤكل وزال به
ملكه عنه فيرسله إن كان
معه لا ببيته ولو أحرم منه
فلا

فلا يستجد ملكه إلا الفأرة والحية
والعقرب والحدأة والغراب كعادي
سبع إن كبر وطير خيف منه إلا بقتله
ووزغ لحل بحرم ولا شيء في الجراد إن
عم واجتهد وإلا فقيمته طعاما
بالاجتهاد إن كثر وفي الواحدة
لعشرة حفنة كتقريد البعير وفي
الدود والنمل ونحوهما قبضة وحرم
قتله مطلقا ولو برمي من الحرم أو له
أو مرور سهم بالحرم أو كلب تعين
طريقه أو أرسل بقربه فأدخله وقتله

أي واجب بقتله
أي في الحرم
أي الحرم

خارجه أو على كسبع أو نصب شرك
له وبتعريضه للتلف ولم يتحقق
سلامته وبقتل غلام أمر بإفلاته
فظن القتل وبسبب لحفر بئر لها أو
طرده فسقط أو فزعه منه فمات
لا حفر بئر لها أو دلالة أو رمي له
على فرع أصله بالحرم أو بحل فتحامل
ومات فيه وتعدد بتعدده أو
تعدد الشركاء ولو أخرج لبنات
فتبين موتها بعده لم يجزه وليس
الدجاج والأوز بصيد بخلاف
الحمام

الحمام وما صاده محرم أو صيد أو صيد
له أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو
دل عليه ميتة كبيضه وجاز أكل ما صاده
حل لحل كان دخاله الحرم وذبحه به
إن كان من ساكنيه وحرم به قطعه
ما ينبت بنفسه إلا الإذخر
والسنى والسواك والعصى وما
قصد السكنى بموضعه او اصلاح
الحوائط ولا جزاء كصيد حرم المدينة
ما بين الحرار وشجرها أو بريد من كل
جهة والجزاء احد انواع ثلاثة على التخيير

كالفدية يحكم به ذوي عدل فقيهين بجـ
مثله من النعم يجزئ اضحية ومحله منى او
أو مكة لانه هدي او قيمته طعاما يوم
التلف بمحله لكل مسكين مد ان وجد به
مسكينا ولا قيمته والاقرب مكان
ولا يجزئ بغيره او عدل ذلك صياما
في اي مكان وزمان وكمل لكسره ففي
النعامة بدنة والفيل بذات سنامين
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وفي الحل وجميع الطير قيمته طعاما
كضب

كضب وارنب ويربوع او عدلها صياما
والصغير والمريض والانثى كغيرها وله
الانتقال بعد الحكم ولو التزمه ونقض
ان ظهر الخطأ وندب كونهما بمجلس
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو
تحرك وديته ان استهل وغير الفدية
وجزاء الصيد هدي وهو ما وجب لتمتع
او قران او لترك واجب او لجماع او نحوه
وندب ابل فبقر فضان ووقفه
به المشاعر ونحر بمنى ان سيق بحج ووقف
به هو او نائبه بعرفة كهو بايام النحر والا فمكة

[illegible] الموقف

وصحته بالجمع بين حل وحرم ونحوه
نهارا ولو قبل الامام والشمس وفي العمرة
بعد سعيها ثم حلق وندب بالمروة
وسنه وعيبه كالاضحية والمعتبر وقت
تعيينه وسن تقليد ابل وبقر واشعار
ابل بسنامها من الايسر وندب تسميته
ونعلان نبات الارض وتجليلها
وشقها فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
من حين احرامه وصيام ايام منى
ان تقدم الموجب على الوقوف والا صامها
متى شاء كهدي العمرة وسبعة اذا رجع من
منى

منى ولا يجزئ ان قدمها عليه كصوم أيسر
اثبعه قبله ولو تسلف لمال ببلده
وندب الرجوع للهدي قبل كمال
الثالث ولا يؤكل من نذر مساكين
عين ولو لم يبلغ المحل كهدي تطوع
نواه لهم وفدية كنذر لم يعين وجزاء
صيد وفدية نوى بها الهدي بعد
المحل وهدي تطوع عطب قبله
ويؤكل مما سوى ذلك مطلقا وله
اطعام الغني والقريب ورسوله
كهو والخطام والجلال كاللحم فان

أكل ربه من ممنوع أو أمر غير مستحق
ضمن بدله إلا نذري مساكين عين
فقدر أكله ولا تشرك في هدي
ولو تطوعا وأجزأ إن ذبح غيره
مقلدا ولو نواه عن نفسه إن
غلط أو سرق بعد نحره لا قبله كأن
ضل فإن وجده بعد نحر بدله
نحره إن قلد وقبله نحرا إن قلدا
وإلا تعين ما قلد **وصل** من
فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه
فقد فاته الحج وسقط عنه عمل ما بقي
من

من المناسك وندب أن يتحلل بعمرة
بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها
ثم قضاه قابلا وأهدى وخرج
للحل إن أحرم أولا بحرم أو
أردف فيه ولا يكفي قدومه
وسعيه بعده وله البقاء على
إحرامه لقابل حتى يتم حجه ويكره إن
قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل ولا
يحل إن دخل وقته فإن تحلل ه
قثالثها يمضي فإن حج فمتمتع
وإن وقف وحصر عن البيت فقد

أدرك الحج ولا يحل إلا بالإفاضة ولو بعد
سنين وإن حصر عنهما بعد وأو حبس
ظلما فله التحلل متى شاء ناويا ولو
دخل مكة وعليه نحر هديه
إن لم يعلم بالمانع وأيس من زواله
قبل فوته ولا دم وعليه حجة الفريضة
كأن أحصر عن البيت في العمرة باب
سن لحر غير حاج وفقير ولو يتيما
ضحية من غنم أو بقر ولو يتيما
أضحية من غنم أو بقر أو إبل وحل
[illegible] دخل في الثانية والرابعة

وبلا

وقف ... لله تعالى بالأزهر

والسادسة من ذبح الإمام بعده
صلاته وخطبته لآخر الثالث فلا تجزئ
سبقه إذا لم يبرزها وتحرى فإنه توانى
بلا عذر انتظر قدره وله قبل قرب الزوال
ومن لا إمام له تحرى أقرب إمام
والأفضل الضأن فالمعز فالبقر
والذكر والفحل إن لم يكن الخصي أسمن وجمع
بين أكل وإهداء وصدقة بلا حد
واليوم الأول فأول الثاني للزوال
فأول الثالث فآخر الثاني وشرطها
النهار بطلوع الفجر في غير الأول والإمام

ذاتيهما والسلامة من الشرك إلا في الأجر
قبل الذبح وإن أكثر من سبعة إن قرب له
وأنفق عليه ولو تبرعا إن سكن معه فتسقط
عن الشرك والسلامة من عور وفقد جزء
غير خصية وبكم وبخر وصم وصمع وعجف
وبتر وكسر قرن يدمي ويبس ضرع وذهاب
ثلث ذنب وبين مرض وجرب وبشم
وجنون وعرج وفقد أكثر من سن لغير إثغار
أو كبر وأكثر من ثلث أذن كشقها وندب
سلامتها من كل عيب لا يمنع كمرض خفيف
وكسر قرن لا يدمي وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة

ومدابرة وسمنها واستحسانها وإبرازها
للمصلى وذبحها بيده وكره نيابة الغير
ضرورة وأجزأت وإن نوى عن نفسه
كذي كقريب اعتاده لا أجنبي لم يعتده
كالغلط عن واحد منهما وفي أجنبي اعتاده
قولان وقوله عند التسمية اللهم منك وإليك
وشرب لبنها وجز صوفها قبل الذبح وبيعه
وإطعام كافر منها وفعلها عن ميت ومنع
شيء منها وإن سبق الإمام أو تعيينها حال
الذبح أو قبله أو ذبح المعيب جهلا والبدل
بعده إلا المتصدق وموهوب وفسخ فإن

فات فيمتثله الا ان يتولاه غيره بلا اذن
وصرفه فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزا
وانما تتعين بالذبح **وفصل** العقيقة
مندوبة وهي كالضحية في سابع الولادة
نهارا والغي اليوم ان ولد نهارا وسقط
بغروبه وتعددت بتعدده **وندب**
ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه والتصدق
بوزنة شعره ذهبا او فضة وتسميته يومها
وكره ختانه فيه ولطخه بدمها وعملها
وليمة **وجاز** كسر عظمها وتلطيخه بخلوق

اي طيب

والختان سنة مؤكدة والخفاض في الانثى
مندوبة

معناها التمام

مندوبة كعدم النهك **باب** الذكاة
وهي السبب الموصل لحل اكل الحيوان اختيارا
انواع **ذبح** وهو قطع مميز مسلم او كتابي
جميع الحلقوم والودجين من المقدم من

اي كافر كتابي
فلا يشترط القطع من القفا

نحره بلا رفع قبل التمام بنية ولا يضر
يسير فصل ولو رفع اختيارا فالاجزاء
معلميه ولا نصفه الحلقوم على الاصح
ونحر وهو طعنه بلبته وشرط

ونحوه

الكتابي ان يذبح ما يحل له بشرعنا
وان لا يهل به لغير الله تعالى وان
استحل الميتة فالشرط ان لا يغيب

لا تسميته وكره ما حرم عليه بشرعه

وشراء ذبحه وجزارته كبيع وإجارة

لعيده وشحم يهودي وذبح لعيسى

أو الصليب وذكاة خنثى وخصي وفاسق

وعقر وهو جرح مسلم مميز وحشيا

غير معتدو عليه إلا بعسر لا كافر ولو

كتابيا ولا إنسيا شرد أو تردى

بحفرة بمحدد أو حيوان علم من طير

أو غيره فمات قبل إدراكه إن أرسله

من يده أو يد غلامه ولم يشتغل

بغيره قبله وأدماه ولو بأذن

وعلم

أي الصيد

وعلمه من المباح وإن لم يعلم نوعه منه

وإن تعدد مصيده إن نوى الجميع

وإلا فالأول إن صاده أولا لا إن

تردد في حرمته أو في المبيح إن شاركه

غيره كلب كافر أو غيره معلم أو ترامى

في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا أباحه أو

حمل الآلة مع غيره أو بخرجه أو بات

أو صدمه أو عضه بلا جرح أو اضطر

فأرسله بلا رؤية ودون نصف أبين

ميتة إلا أن يحصل به إنفاذ مقتل كالرأس

ومتى أدرك حيا غير منفوذ مقتل

أي الصيد

لم يؤكل إلا بذكاة وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس أو مال وما يموت به تحل الجراد
ولو لم يعجل كقطع جناح أو ألقي بماء ووجب
نيتها وذكر اسم الله لمسلم إن ذكر وقدر
والأفضل بسم الله والله أكبر وهل في
العيد حال الإرسال ونحر ابل وزرافة
وذبح غيرهما إلا لضرورة كعدم آلة
فيجوز العكس إلا البقر فالأفضل الذبح
كالحديد وسنة وقيام ابل مقيدة أو
معقولة اليسرى وضجع ذبح برفق
ووجهه

وتوجهه للقبلة وإيضاح المحل وكره
ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل
الموت وتعمد إبانة الرأس وأكل المذكى
وإن أيس من حياته بإضنا مرض أو
انتفاخ بعشب أو دق عنق أو حركة
أو سيل دم كسيله في صحيحة إن لم
ينفذ مقتلها بقطع نخاع أو ودج
ونثر دماغ أو حشوة وثقب مصران
بخنق أو وقذ أو تردٍ من علو أو نطح
أو أكل سبع أو غير ذلك وإن لا لم
تعمل فيها ذكاة وحرم الأكل من خنزير

وحمر اهلية وإن بعد توحش وبغل
وفرس وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم
خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا
لم يؤكل إلا بذكاته إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن تحققت حياته وتم
بشعر والأيام تغتفر فيه **باب**
المباح ما عملت فيه الذكاة من نعم وطير
ولو جلالة وذا مخلب ووحش كحمار
وغزال ويربوع وفار ووبر وقنفذ
وحية أمن إلا المفترس والوطواط
وجراد الحنش وخشاش أرض كعقرب
وخنفسا

وخنفسا
وجندب وبنات وردان ونمل ودود
فإن مات بطعام وميز عنه أخرج لعدم
ذكاته وإن لم يمت جاز أكله بسببها وإلم
يميز طرح إلا إذا كان أقل وأكل دود
كالفاكهة معها مطلقا والبحري وإن
ميتا أو كلبا أو خنزيرا وما طهر
من طعام أو شراب كنبات ولبن
وبيض وعسل وفقاع وسوبيا إلا
ما أفسد العقل كحشيشة أو أفيون أو
البدن كذوات السموم وما سد الرمق
من محرم للضرورة إلا الآدمي وخمرا

أي المباح البحري

أي والمباح ما سد الرمق

نعم

للغصة وجاز الشبع كالتزود إلى أن
يستغني وقدم الميتة على خنزير
وصيد محرم لا على لحمه والصيد
على الخنزير وتختلف فيه على
منفق عليه وطعام الغير على ما ذكر
إلا الخوف كقطع وقاتل عليه بعد
الإنذار ومكره الوطواط والمفترس
كسبع وذئب وضبع وثعلب
وفهد ونمر ونمس وقرد ودب
وهر وإن وحشيا وكلب وشراب
خليطين إن أمكن الإسكار ونبذ
بدبا

بدبا
وحنتم ومقير ونقير والمحرم ما أفسد
العقل أو البدن والنجس وخنزير
وحمار ولو وحشيا دجن وبغل
وفرس وميتة جراد باب اليمين
تعليق مسلم مكلف قربة أو حل
عصمة ولو حكما على أمر أو نفيه
ولو معصية قصد الامتناع منه
أو الحث عليه أو تحققه كإن فعلت
أو لم أفعل كذا فعلي صوم كذا أو
فأنت حر أو فأنت طالق وكعلي
أو يلزمني المشي إلى مكة أو صدقة

بدينار أو الطلاق لأفعلن أو
لتفعلن أو لقد قام زيد أو لم يقم
فإنه يمين قوة إن لم أفعل أو إن فعلت
أو قسم على أمر كذلك ويذكر اسم
الله أو صفته وهي التي تكفر كالله
وبالله وهالله والرحمن وايم الله
ورب الكعبة والخالق والعزيز
وحقه ووجوده وعظمته وجلاله
وقدمه وبقائه ووحدانيته وعلمه
وقدرته والقرآن والمصحف وسورة
البقرة وآية الكرسي والتوراة
والإنجيل

والإنجيل والزبور وكعزة الله وأمانته
وعهده وميثاقه وعلي عهد الله إلا أن
يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن
قال بالله لا بنحو الإحياء والإماتة
ولا بأعاهد الله أو لك علي عهد أو
أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله
ولا بنحو النبي والكعبة وإن قصد
بكالعزى التعظيم فكفر ومنع بنحو
رأس السلطان أو فلان كهو يهودي
أو نصراني أو على غير ملة الإسلام أو

مرتد إن فعل كذا أو ليستغفر الله

واليمين بالله منعقدة وهي غيرها

وهي ما لا كفارة فيها وهي الغموس

بأن حلف مع شك أو ظن إن تعلقت

بماض واللغو بأن حلف على ما يعتقده

فظهر خلافه إن تعلقت بغير مستقبل

فلا كفارة في ماضية مطلقا على

المستقبلة ولا يفيد بغير اليمين بالله

كالاستثناء بأن شاء الله أو إلا أن يشاء

الله أو يريد أو يقضي إن قصد ونطق

لا لعارض ونطق به وإن بحرك لسان

وحلف

وحلف في غير توثق بحق بخلافه

بالا ونحوها فيفيد بالجميع كعزل

الزوجة أولا في الحلال أو كل حلال

علي حرام فلا شيء فيها كغيرها وهي

المحاشاة والمنعقدة على بر كلا فعلت أو لا

فعل أو إن فعلت أو حنث كلأفعلن

أو إن لم أفعل فيها الكفارة كالنذر

المبهم كعلي نذر أو إن فعلت كذا و

اليمين والكفارة كان فعلت كذا

فعلي يمين أو كفارة أو لله علي

وهي إطعام عشرة مساكين لأحرار

لكل

مسلمين من أوسط طعام الأهل
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
بالاجتهاد أو رطلان خبزا
وندب بإدام وأجزأ شبعهم مرتين
كغدٍ وعشاء ولو أطفالا استغنوا
عن اللبن أو كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع سابغ وخمار ولو من
غير وسط أهله أو عتق رقبة
مؤمنة سليمة كالظهار ثم صيام
ثلاثة أيام وندب تتابعها ولا يجزئ
تلفيق من نوعين ولا ناقص كعشرين
لكل

لكل نصف ولا تكرار لمسكين كخمسة
لكل مد ان إلا أن يكمل وله نزع ما زاد [أي في التلفيق]
إن بقي وبين بالقرعة ووجب بالحنث [أي الكفارة]
وتجزئ قبله إلا أن يكره عليه في البر
المطلق وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كرر اليمين ونوى كفارات أو اقتضاه [أي التكرار]
العرف كلا أشرب لك ماء ولا أترك
الوتر أو حلف أن لا يعتق أو اشتمل
لفظه على جمع أو أداته نحو كلما
ومهما لا متى ما ووالله ثم والله
أو والقرآن والمصحف والكتاب

أو والفرقان والتوراة والانجيل او والعلم
والقدرة والارادة اذا لم ينو به كفارات
وان علق قربة أو طلاقا لزم ما سماه
أو نواه وفي ايمان المسلمين بت من يملك
وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشي بحجه
وصوم عام وكفارة ان اعتيد حلف بما
ذكر والا فيعتاد وتحريم الحلال في غير
الزوجة لغو وخصصت نية الحالف وقيدت
وبينت فان ساوت ظاهر لفظه صدق
مطلقا في الله وغيرها في الفتوى والقضاء
كحلفه لزوجته ان تزوج حياتها فهي طالق

او

أو عبده حر أو كل عبد يملكه أو فعليه
المشي الى مكة فتزوج بعد طلاقها وقال نويت
حياتها في عصمتي وان لم تساو فلا ن قربت قيل
الا في الطلاق والعتق المعين في القضاء
كلحم بقر وسمن ضأن في لا آكل لحما أو سمنا
وكشهر أو في المسجد في لا اكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه أو يضربه وان بعدت لم تقبل مطلقا
كارادة ميتة في طالق أو حرة أو كذب
في حرام وانما تعتبر اذا لم يستحلف في حق
والا فالعبرة بنية المحلف ثم بساط يمينه
وهو الحامل عليها كلا اشتري لحما أو لا ابيع

بالسوق لزحمة أو ظالم فعرف قولي فسرتي
والا حنث بفوات ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي كحيض أو عادي كسرقة لا عقلي
كموت في لا يذبحن ان لم يفرط وبالعزم على
الضد وبالنسيان والخطأ ان أطلق هـ
وبالبعض عكس البر وبالسويق واللبن
في لا آكل وبلحم حوت أو طير أو شحم في لحم
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لسائل
فيما لا لعوفيه لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه
في لا أركب والبس وبدابة عبده في دابته
وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا أو بفراق

الغريم

الغريم في لا فارقتك أو لا فارقتني
حتى تقضيني حقي ولو لم يفرط أو احاله
وبدخوله عليه ميتا أو في بيت
شعر أو سجن بحق في لا أدخل عليه
بيتا لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لأنفعه حياته
وبالكتاب إن وصل أو رسول في
لا كلمه وقبلت نيته إن ادعى المشافهة
إلا في الكتاب في الطلاق والعتق
المعين وبالإشارة وبكلام لم يسمعه
لنوم أو صمم وبسلامه عليه معتقدا

وبسلامه عليه ~~معتقدا~~ أنه غيره
أو في جماعة إلا أن يحاشيه لا بصلاة
أو كتاب المحلوف عليه له ولو قراه
وبفتح عليه وبخروجها بلا علمها
بإذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبالـ
لهبة والصدقة في لا عارة وبالعكس
ونوى وبالبقاء ولو ليلا أو بالماشي
إلا كمسمار في لا سكنت لا بخزنه ولا
في لأنتقلن إلا أن بعيد زمن فمضيه
وباستحقاق بعض الدين أو ظهور
عيبه بعد الأجل وبهبته له أو دفع

قريب

قريب عنه وإن حاله أو بشهادة بينة
بالقضاء إلا في لا قضينك لأجل كذا أو
وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم
الجمعة وليس يوم جمعة ولا ليلة ويوم
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
أو عند انسلاخه أو إذا انسلخ أو لاستهلاله
وإلى رمضان أو إلى استهلاله فشعبان
وبجعل الثوب قباء أو عمامة أو اتزر به
أو على كتفه في لا ألبسه وبدخوله من باب
غير في لا دخلته منه إن لم يكره ضيقه
وبأكله من مدفوع لولده أو عبده في

لا أكل له طعاما إن كانت نفقة الولد عليه
وبإذهبي إثره لا كلمتك حتى تفعلي وبالإقالة
في لا أترك من حقه شيئا إن لم تقل وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني وبالزيادة
على ما أذن لها فيه بخلاف لا بإذن
لها في لا أتي كذا فأذن فيه فزادت بلا
علم وبالبيع للوكيل في لا بعت منه أو له
وإن قال أنا حلفت فقال هو لي فتبين
أنه للموكل ولزم البيع إلا أن يقول إن اشتريت
له فلا بيع بيننا **فصل** النذر التزام مسلم
مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية

أي التقرب بلا تعليق

أو غضبان كله كلله علي أو علي ضحية أو
إن نجحت أو شفى الله مريضي أو جاءني
زيد أو قتلته فعلي صوم شهر أو شهر
كذا نجحت وندب المطلق وكره المكرر
والمعلق على غير معصية ولا أحرم
فإن فعلها أثم ولزم ما سماه ولو معينا
أتى على جميع ماله كصوم أو صلاة بثغر
وسقط ما عجز عنه إلا البدنة فبقرة
ثم سبع شياه وثلث ماله حين النذر
إلا أن ينقص فما بقي بمالي في سبيل
الله وهو الجهاد والرباط وأنفق عليه

أي ثلث ما بقي

من غزوه بخلاف ثلثه في سبيل الله فمنه
وإن قال لزيد فالجميع ومشى لمسجد مكة
ولو لصلاة كمكة أو البيت أو جزئه أي البيت
لا غيره أو نوى نسكا من حيث نوى وإلا
فمن المعتاد وإلا فمن حيث حلف أو نذر
وأجزأ من [illegible] في المسافة وجاز ركوب
لمنهل وحاجة كبحر اعتيد للحالفين
أو اضطر إليه لتمام الإفاضة أو السعي
والرجوع إن ركب كثيرا بحسب المسافة
أو المناسك كهو لمصري فيمشي ما ركب إن علمه
علمه وإلا فالجميع في مثل ما عين أولا

فله

فله المخالفة إن ظن القدرة حين خروجه
وإلا مشى مقدوره فقط إن قل أو بعد جدا
كأفريقي كأن لم يقدر وهدي في الجميع لا في
ركب المناسك أو الإفاضة فقط وكأخيره أي الهدي
لرجوعه ولا يفيده مشي الجميع فإن أفسد أتمه أي ركبانا
ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته تحلل
بعمرة وركب في قضائه وعلى الصرورة إن
أطلق جعله في عمرة ثم يحج من عامه ووجب
تعجيل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد
بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد
رفقة لا الحج فلأشهره إن كان يصل وإلا فوقت

الذي يصرفيه وأخره في المشي للميقات ولا يلزم
بمباح أو مكروه والإتيان في الكعبة أو بابها
أو هدي لغير مكة أو مال فلان إلا أن ينوي
إن ملكته كعلى نحر فلان إن لم يلفظ بالهدي
أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم فهدي
ولا كحفاوة الحيوان بل يمشي متنعلا وندب
هدي ولغى علي المسير أو الذهاب
أو الركوب لمكة إن لم يقصد نسكا
فيركب ومطلق المشي كعلى مشي لمسجد
إلا القريب جدا فقولان أو المدينة
أو إيلياء إن لم ينو صلاة أو صوما
بمسجديهما

بمسجديهما أو يسمهما فيركب إلا أن
يكون بالأفضل والمدينة أفضل
فمكة. باب الجهاد في سبيل الله
كل سنة كإقامة الموسم فرض كفاية
على المكلف الحر الذكر القادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والقضاء
والإمامة ودفع الضرر عن المسلمين
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والشهادة والحرف المهمة وتجهيز
الميت والصلاة عليه وفك الأسير
وتعين بتعيين الإمام وبفجء العدو

أي الجهاد ولو عبدا وامرأة

بمحلة قوم وعلى من بقربهم إن عجزوا ه
وإن امرأة أو قبيلة ودعوا للإسلام
فالجزية بمحل أمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا
المرأة والصبي إلا إذا قاتلا إلا قتال الرجال
أو قتلا والزمن والأعمى والمعتوه والفاني
والراهب المنعزل بلا رأي واستغفر
قاتلهم وترك لهم الكفاية ولو من مال
المسلمين وإن حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بآلة وقطع ماء وبنار
إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
إلا بالحصن مع ذرية ونساء ه
فيغفر بها

فيغفر بها فإن تترسوا بهم تركوا
إلا لشدة خوف وبمسلم قصد غيره
إلا لخوف على المسلمين وحرم
فرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا
لقتال أو متحيزا لفئة إن خاف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال
وسفر بمصحف لأرضهم كامرأة
إلا في جيش أمن وخيانة أسير
ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ

إن حيز المغنم وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وطعاما ونحو نعا وعلف
وإن نعما كثوب وسلاح ودابة إن
قصد الرد ورد ما فضل إن كثر
فإن تعذر تصدق به والمبادلة
فيه وإن بطعام ربوي والتخريب
والحرق وقطع النخل وذبح حيوان
وعرقبته وإتلاف أمتعة عجز عن
حملها إن أنكى أو لم يرج وفي حلقه
أسير حليلته إن علم سلامتها
والاحتجاج عليهم بقرآن
وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام
الرجل

كعلف الدابة

أي جاز التخريب

وإقدام الرجل على كثير وانتقال
من سبب موت لآخر ووجب إن رجي
حياة أو طولها وللإمام
الأمان لمصلحة مطلقا كغيره إن
كان مميزا أمانا مسلما ولو صبيا
وامرأة أو رقيقا أو خارجا على
الإمام وأمن دون إقليم قبل الفتح
وإلا نظر الإمام وجب الوفاء به وسقط
القتل وإن من غير الإمام بعد
الفتح فينظر في شرعه بلفظ أو إشارة
مفهمة ولو ظنه حربي فجاء أو نهي

أي الانتقال

أي الإمام

أي الأمان

الامام الناس عنه فعفوا او
نسوا او جهلوا او ظن اسلامه
امضي او رد لمامنه كأن اخذ مقبلا
بأرضهم فقال جئت لاطلب الامان
او بأرضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون
لتاجر او بينهما الا لقرينة كذبه
وان مات عندنا فماله لوارثه
ان كان معه والا ارسل له ان
دخل على التجهيز ولم تطل اقامته
والا ففيء وانتزع منه ما سرق ثم
ثم عبيده والاحرار والاحرار
المسلمون

اي المعاهد

اي رجع به

المسلمون وملك باسلامه غيرهما ووقفت
الارض غير الموات كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها وخراجها والخمس والجزية
وعشر اهل الذمة وما جهلت اربابه
وتركة ميت لا وارث له لآله عليه الصلاة
والسلام ولمصالح المسلمين من جهاد
وقضاء دين معسر وتجهيز ميت
واعانة محتاج من اهل العلم وبناء
مساجد وقناطر ونحوها
والنظر للامام وله النفقة
منه على عياله بالمعروف ويبدأ بمن

اي وجوبا

لتهم المال ونظر في الأسرى بمن
أو فدا أو جزية أو قتل أو استرقاق
ونفل لمصلحة من الخمس ولا يجوز قبل
انقضاء القتال من قتل قتيلا فله
سلبه ومضى إن لم يبطله قبل
حوز المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد وإن لم يسمع أو تعدد إن لم
يعين قاتلا وإلا فالأول ولم يكن
لكمي إلا إن قاتل كالإمام إن لم
يقل منكم ولم يخص نفسه وقسم
الأربعة الأخماس لذكر مسلم حر
عاقل حاضر كتاجر وأجير إن
قاتلا

قاتلا أو خرجا بنية وصبي إن
أطاقه وأجيز وقاتل لا ضدهم
كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل
وأقطع إلا لتدبير ومتخلف لحاجة
إلا أن تعلق بالجيش بخلاف ضال
وإن بأرضنا ومريض شهد كفرس
رهيص وللفرس سهمان
وإن لم يسهم له كعبد وإن
بسفينة أو برذونا وهجينا وصغير
يقدر بها على الكر والفر والمستند
للجيش كالجيش وإلا فله ما غنمه

وخمس مسلم ولو عبدا لا ذمي والشأن
القسم ببلادهم ببلدهم وأخذ معين
وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحمل
له إن كان أحسن وحلف أنه على ملكه ولا
يمضي قسمه وبعده بقيمته أو
ثمنه وبالأول إن تعدد فإن جهل
قسم وعلى الآخذ إن علم بربه ترك
تصرف ليخيره فإن تصرف مضى
باستيلاد مضى كالمشتري من حربي
إن لم يأخذه على أن يرده له ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
وما عاوضوا عليه بالعوض إن

لم

 ١٠

إن لم يبع وإلا مضى ولربه الثمن أو الزائد
وما فدي من لص بالفداء إن لم يأخذه
ليتملكه ولم يمكن خلاص إلا به وعبد
الحربي يسلم حر إن فر إلينا أو بقي حتى غنم
قبل إسلام سيده وإلا فرق له وهدم السبي
نكاحهم وعليها الاستبراء بحيضة إلا أن تسبى
وتسلم بعد إسلامه **فصل** الجزية مال الحربية
الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط
يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره
آمنا بغير الحجاز واليمن ولهم الاجتياز
وإقامة الأيام لمصالحهم على العنوي أربعة
دنانير أو أربعون ~~دنانير أو أربعون~~
درهما كل سنة تؤخذ آخرها ولا يزاد

والفقير بوسعه وعلى الصلحي ما شرط
بما رضي به الإمام وإن أطلق فكالعنوي
مع الإهانة والصغار وسقطتا بالإسلام
والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين كماله إن لم يكن له وارث
وأرض الصلحي له ملكا ولو أسلم فإن
مات ورثوها فإن لم يكن وارث فلهم
إن أجملت جزيتهم عليها وعلى الرقاب كجعلها
ما لهم وإلا فللمسلمين وحينئذ فوصيتهم في
الثلث وليس لعنوي إحداث كنيسة ولا رم
منهدم إلا إن شرط ورضي الإمام وللصلحي
ذلك في غير ما اختطه المسلمون إلا لمفسدة
أعظم ومنع ركوب خيل وبغال وسروج وبراذع

أي من الإحداث

نفيسة وجادة طريق إلا لخلوها وألزم بلبس
يميزه وعزر لإظهار السكر ومعتقده وبسط
لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وانتقض
عهده بقتال لعامة المسلمين ومنع الجزية
وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به كليس بنبي أو لم
يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله وتعين
قتله إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب ناقضا
وأخذ استرق إن لم يظلم وأخذ من تجار ولو
أرقاء حربيين عشر ثمن ما باعوه بما قدموا
به من أفق إلى آخر وعشر عرضه اشتروه
بعين أو عرض قدموا بها ولو اختلفوا

أي من عند نفسه

أي عشر عرض

والسنة مرارا فلو استتروا بإقليم وباعوا بآخر
أخذ منهم عند كل إلا بإقليمهم إلا الطعام بالحرمين
فقط فنصف عشر ثمنه وأخذ من تجار
الحربيين النازلين بأمان عشر ما قدموا به
إلا لشرط ولا يعاد إن رحلوا لأفق آخر
والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وعلى
كفر مستحله **باب** المسابقة جائزة بجعل في
الخيل والإبل وبينهما وفي السهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الإصابة ونوعها ولزمت بالعقد
وأخرجه متبرع ليأخذه السابق أو أحدهما
فإن سبق غيره أخذه وإلا فلمن حضر لا أحدهما
ليأخذه ولو مع محلل إن أمكن سبقه وإن عرض للسهم
عارض

عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه فعاقه
أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف ضياعه
أو قطع لجام أو حرن الفرس وجازت بغيره
إن صح القصد وعند الرمي افتخار ورجز
وتسمية نفسه وصياح كالحرب والأحب ذكر
الله تعالى **باب** ندب النكاح وهو
عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة
كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا
وركنه ولي ومحل وصيغة وصحته بصداق
وشهادة عدلين غير الولي وإن بعد العقد
فيفسخ إن دخلا بلا وحدا إن وطئا إلا إن فشا
بكدف ولو علما وندب خطبة بخطبة عقد وتقليلها
وتفويض الولي العقد لفاضل وتهنئة ودعاء لهما

والإشهاد عند العقد وذكر الصداق وحلوله
ونظر وجهها وكفيها قبله ونكاح بكر وحل لهما
حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وحرم خطبة
الراكنة لغير فاسق كالسوم بعده وفسخ قبل الدخول
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
وإن من زنى وتأبد تحريمها بوطء نكاح ولو
بعدها أو مقدمته أو وطء شبهة فيهما أو بوطء
ملك أو شبهة فيها إن كانت العدة أو الاستبرا
من غيره وإلا فلا كالعقد أو الزنى أو دونها بملك
أو شبهته في استبرا وجاز التعريض والإهدا
فيها وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزوج زانية ومصرح لها بالخطبة فيها
وندب فراقها والصيغة هي اللفظ الدال
عليه

عليه كأنكحت وزوجت وكقبلت ولزم ولو بالهزل
والولي مجبر وغيره فالمجبر المالك ولو أنثى إلا لضرر
ولو مدبرا ومعتقا لأجل ما لم يمرض السيد أو يقرب
الأجل وإلا فلا جبر كمكاتب ومبعض وكره جبر أم
ولده على الأصح وجبر الشركا إن اتفقوا فالأب لبكر
ولو عانسا إلا إذا رشدها أو أقامت سنة ببيت
زوجها وثيب صغرت أو بزنى ولو تكرر أو ولدت
أو بعارض أو بنكاح فاسد إن درأ الحد وتجبر مجنونة
إلا أن تفيق فتستأذن فوصي إن عين له الزوج
أو أمره به أو بالنكاح كانت وصي عليها على
الأرجح وهو في الثيب كالأب ثم لا جبر فإنما تزوج بالغ
بإذنها إلا يتيمة خيف عليها وبلغت عشرا وشور القاضي
فبإذن وليها وإلا فسخ إلا إذا دخل وطال بالسنين

أو الأولاد والأولى تقديم ابن فابنه فأب فأخ فابنه
فجد فعم فابنه فجد أب فعمه فابنه وتقديم الشقيق
والأفضل وإن تنازع متساوون نظر الحاكم إن كان
وإلا أقرع فمولى أعلى فعصبته فمولاه فمولى
أبيها فمولى جدها كذلك فكافل إن كانت دنية
وكفل ما يشفق فيه فالحاكم فعامة مسلم وصح
أي ليس لها حسب ولا نسب
بالعامة في امرأة دنية مع وجود خاص لم يجبر
كشريفة إن دخل وطال كالمتقدم ولم يجز
وإلا فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وبأبعد
مع أقرب لم يجبر والأكفاء وفسخ أبدا إلا أن يجيز
عقد من فوض له أموره ببينة فيمضي إن
لم يبعد على الأوجه فإن فقد أو أسر فكموته
وإن غاب غيبة بعيدة كإفريقية من مصر
فالحاكم

فالحاكم وإن لم يستوطن على الأصح كغيبة الأقرب
الثلاث وإن غاب كمصر لم تزوج حاكم أو غيره
وفسخ إلا إذا خيفت الطريق وخيف عليها
فكالبعيدة وإذن البكر صمتها وندب إعلامها
به فلا تزوج إن منعت أو نفرت لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت
أو زوجت بعرض أو برق أو بذي عيب أو ه
افتيت عليها وصح الافتيات ولو على الزوج
إن قرب الرضى بالقول بلد ورد قبله وبالبلد
ولم يقر به حال العقد ولم يكن عليهما معا وشرطه
الذكورة والحرية ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أو صبي وإلا
فسخ أبدا والبلوغ والعقل والإسلام في

أي بطلاق لأنه مختلف فيه

أثنائه والخلو من الإحرام لا العدالة والرشد فيزوج
السفيه ذو الرأي بإذن وليه ولا نظر للولي
بخلاف المعتوه والكافر لمسلم وإن زوج مسلم لكافر
ترك وصح توكيل زوج الجميع إلا المحرم والمعتوه
لا توكيل ولي امرأة إلا مثله والمحل الزوج والزوجة
وشرطهما عدم الإكراه والمرض والمحرمية والإشكال
والإحرام فهو مانع من أحد الثلاثة وشرطه
الإسلام وخلو من أربع وشرطها الخلو من زوج
وعدة غيره غير مجوسية وأمة كتابية وعلى
الولي الإجابة بكفو رضيت به وإلا كان عاضلا
فيأمره الحاكم ثم زوج إلا الوجه ولا يعضل أب
أو وصي برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته
ممن أحبت عين وإلا فله الرد ولو بعد بخلاف
الزوج

أي ضعيف العقل

الزوج فيلزمه وله تزويجها من نفسه إن
رضيت وتولى الطرفين بتزوجتك بكذا وإن
أذنت لوليين فتعقد الأول وإن لم يلتذ بها
الثاني حال كونه غير عالم والأولى له إن لم تكن في
عدة وفاة الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله وفسخ
بلا طلاق إن عقد بزمن كنكاح الثاني ببينة
على إقراره فتنكر دخوله بها أنه ثان لا بعده فبطلاق
كجهل الزمن والعدالة متناقضتين ملغاة
وإن صدقتها هي وفسخ نكاح السر إن لم يدخل
ويطل بالعرف وهو ما أوصى الزوج فيه
الشهود بكتمه وإن من امرأة أو أيا ما وعوقبا
7 والشهود إن دخل وقبله فقط على إن لا تأتيه
إلا نهارا أو ليلا لأحدهما أو غير الإخبار المجلس

أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح إن جاء به
ووجه شغار وكبر ما فسد لصداقه او وقع على
شرط يناقض كأن لا يقسم او يؤثر عليها او نفقة
المحجور على وليه او عليها والغي مطلقا كغير ما مر
وكالنكاح لأجل الأيمر ضللمة وهو طلاق إن
اختلف فيه كشغار وانكاح العبد والمرأة والتحريم
به كالصحيح وفيه الإرث إلا نكاح المريض بخلاف
المتفق على فساده كالخامسة وحرم وطؤه فقط
بالتلذذ وما فسخ بعده فالمسمى إن كان
حلالا وإلا فصداق المثل ولا يسقط بالفسخ إلا في
نكاح الدرهمين او دعواه الرضاع فأنكرت وطلا
كالفسخ وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير
فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وللسيد رد نكاح

عبده بطلقة فقط وهي بائنة إن لم يبعه او
يعتقه ولها ربع دينار إن دخل بها واتبع بما
بقي إن غر ما لم يبطله سيده او حاكم فلو امتنع
فله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ او يشك
في إرادته ولولي سفيه رد نكاحه كذلك إن
لم يرشد ولها ربع دينار إن دخل ولا يتبع
بالباقي وتعين إن مات فلا مهر ولا إرث
وللمكاتب والمأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة
زوجة العبد من غير خراج وكسبه إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيده بإذن التزويج وجبر أب ووصي
وحاكم مجنونا وصغيرا لمصلحة والصداق على
الأب وإن مات إن أعدما حال العقد ولو شرط
ضده وإلا فعليهما إلا لشرط وإن تطارحه

وسيد وإن فسخ ولا مهر إذ لم يلتزمه أحدهما
وبعد الدخول حلف الأب وبرئ ولزم الزوج
صداق المثل وحلف إن كان أقل من المسمى ورجع
لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
صداقها النصف بالطلاق قبل الدخول وجميعه
بالفساد ولا رجوع لهم على الزوج إلا أن يصرح
بالحمالة مطلقا أو يضمن بعد العقد إلا لقرينة
أو عرف والكفاءة الدين والحال كالحرية الأوجه
ولها وللولي تركها فالمولى وغير الشريف والأقل
جاها كفء وليس للأم كلام في تزويج الأب
ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير إلا لضرر
بين وحرم الأصول والفروع وإن من زنى وزوجها
وفصول أول أصل وأول فصل من كل أصل وأصول

زوجته وفصولها إن تلذذ بها وإن بعد موتها ولو
بنظر لغير وجه وكفين كالملك ولا يحرم الزنى على
الأرجح ومنه مجمع على فساده ولم يدرأ الحد بخلاف
من حاول تلذذا بحليلته فالتذ بابنتها أو أمها
وخامسة وجمع اثنتين لو قدرت كل ذكرا حرم
وطؤهما بالملك وفسخ نكاح الثانية بلا طلاق ولا
مهر إن صدقته وإلا حلف وإن جمعهما بعقد
فسخ وتأبد تحريم الأم مع بنتها إن دخل بهما ولا إرث
وإن لم يدخل بواحدة حلتا وإن دخل حرمت الأخرى
وحلت الثانية من كأختين ببينونة الأولى أو
زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح لزم
أو أسر أو إباق إياس أو بيع ولو دلس فيه
لا بنحو نظم يفسخ ولا حيض ونفاس واستبراء

أبي وحسمه

من غيره ومواضعة وخيار واحرام ولمن يقتصر هما
منه وإن بشراء كصدقة عليه وإن تلذذ بهما وقف
بعضهم
ليحرم فإن أبقي الثانية استبرأها وإن عقد
أو تلذذ بملك فاشتري فالأولى والمشتراة حتى (معطوفه علي وحرم فيما تقدم)
تنكح غيره نكاحا صحيحا لازما ويحل بالتقا حشفته
بانتشار في القبل بلا منع ولا نكرة فيه مع علم
خلوة ولو بامرأتين زوجة فقط لا بفاسد إن لم
يثبت بعده بوطء ثان كمحلل وإن نوي الامساك
إن أعجبته ونيتها كالمطلق لغو وملكه أو ملك
فرعه وفسخ وإن طرا بلا طلاق وملك أب أمة
ولده بالقيمة وحرمت عليهما معا إن وطئاها وعتقت
على من أولدها منهما وأمة غير أصله إن كان حرا
يولد له منها إلا إذا خشي العنت ولم يجد لحرة

ولو

ولو كتابية طولا وهي مسلمة وخيرت حرة مع حرة
العنت أمة أو علمته بواحدة فوجدت أكثر في نفسها (أي جهة)
بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها ولا تبوأ أمة
بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ
إلا لشرط أو عرف وإن يضع صداقها إلا ربع
دينار أخذه لنفسه وإن قتلها أو باعها بمكان
بعيد لا لظالم وسقط ببيعها له قبل البناء (وهو)
عالم كالمفلس ولزوجها العزل إن أذنت هي وسيدها
إن توقع حملها وإلا فالعبرة بإذنها كالحرة والكافرة فقط
إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب والأمة
منهم بالملك فقط وقرر إن أسلم عليها وعلى الأمة
إن عتقت أو أسلمت كمجوسية أسلمت إن قرب
إسلامها كالشهر أو أسلمت فأسلم في عدتها أو أسلما

معا وإلا بانت بلا طلاق لفساد أنكحتهم كطلاقهم
فيعتقد أن أبانها بعد الثلاث وأسلم بلا محلل هـ
فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا مشركة واختار أربعا
إن أسلم على أكثر وإن كن أواخر وإحدى كأختين
مطلقا وأما أو بنتها إن لم يمسهما وإلا حرمتا وإن
مس إحداهما تعينت وحرمت الأخرى والاختيار
بصريح لفظ أو بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء
لا بفسخ نكاحها فيختار غيرها ولا شيء لغير مختارة
إن لم يدخل بها ومرض مخوف بأحدهما وإن أصح أو أذن
الوارث وللمريضة بالدخول المسمى ~~وللمريضة~~
~~بالدخول عليها المسمى وللمريضة بالدخول المسمى~~ وعلى المريض
وللمريضة بالدخول المسمى وللمريضة الأقل من
ثلثه والمسمى وصداق المثل وعجل بالفسخ إلا

أن

76

أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه الكتابية
والأمة على الأصح والصداق كالثمن وأقله
ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم
بهما من كل متمول طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لا كقصاص وخمر وخنزير
وكآبق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية
كعبد تختاره هي لا هو وجاز بشورة معروفة
وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها
الوسط وتأجيله للدخول إن علم وإلى الميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان وعتق
أبيها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين أو حل وإلا فلها منع نفسها من الدخول
والوطء بعده والسفر معه إلى تسليم ما حل
لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغر ومن بادر

أجبر له الآخران بلغ وأمكن وطؤها وتمهل
قدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا اليمين منه
لا لحيض ونفاس وإن ادعى العسر أجل لإثباته
ثلاثة أسابيع فإن أثبته تلوم له بالنظر
ولو لم يرج ثم طلق عليه ووجب نصفه
بخلاف العيب وتكمل بوطئ وإن حرم وإقامة
سنة إن بلغ وأطاقته وبموت أحدهما إن
سمى وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع
شرعي أو صغيرة أو أمة وصدق الزائر منهما
وفسد إن نقص عما ذكر وأتمه إن دخل
وإلا فسخ إن لم يتمه ولها نصفه أو بما لا يملك
كخمر أو بإسقاطه أو كقصاص أو دار فلان أو
بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو خمسين سنة
أو معين

أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر
من المدينة إن لم يشترط الدخول قبله وضمنته
بالقبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما
أو باجتماعه مع بيع أو وهبت نفسها ثبت بعد
البنا بالمثل أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد
في صداقه وملكته بالدخول أو كان شغارا
كزوجني بمائة على أن أزوجك بمائة وهو
وجهه وإن لم يسم فصريحه وإن سمى لواحدة
فمركب وفسخ الصريح وإن في واحدة أبدا وفيه
بالدخول صداق المثل وثبت به الوجه ولها
فيه أو مائة كخمر أو مائة بمجهول كموت أو فراق
الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على
الجميع وقدر بالمؤجل المعلوم إن كان فيه وألغي

المجهول ومضى بمنفعة كدار أو تعليمها قرآنا وإحجاجها
ولا فسخ وجاز نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر
ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد فإن صرف له فتحكيم
ولزمها إن فرض صداق المثل ولا يلزمه واستحقته
بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى
لا تصدق فيه بعدهما وللرشيدة الرضى بدونه
وللأب والسيد ولو بعد الدخول وللوصي قبله
فإن فرض في مرضه فوصية لوارث وردت زائد
المثل إن وطئ فإن صح لزم ما فرضه ومهر المثل
ما يرغب مثله فيها باعتبار دين ومال وجمال
وحسب وبلد واعتبرت في الفاسد يوم الوطء
كالشبهة واتحد إن اتحدت الشبهة لا كالغالط بغير
عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وشطره

ومزيد

ومزيد له بعد العقد وهدية لها أو لوليها قبله
ولها أخذها منه بخلاف ما أهدي له بعده بالطلاق
قبل الوطء لا ما أهدي بعد العقد وإن لم يفت إلا
أن يفسخ قبل البنا فيأخذ القائم منها أو يجري بها
العرف وفي القضا به قولان وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
بيده وتعين ما اشترطه الجهاز لغيره من زوجها
وسقط المزيد بعد العقد بالموت قبل القبض ولزم
التجهيز بما قبضته قبل البنا على العادة ولا تقضي
دينا ولا تنفق منه إلا المحتاجة وكالدينار و
قبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة وإن
خالفته البنت لا بعدها إلا أن يشهد وإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به عن الوارث إن أورد بيتها

أو أشهد لها الأب أو اشتراه لها وصُدِّق عند
نكاحها وإن وهبت له الصداق قبل قبضه رشيدة
أو ما يصدقها به جبر على دفع أقله وجاز بعد
البناء وإن وهبته أو أعطته مالا لدوام العشرة
أو هنا ففسخ أو طلق عن قرب رجعت وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ورجعت
بما أنفقت كعبد أو ثمر إن فسخ قبله وبنصفه
إن طلقت وأعطاها مثله وقبضه مجبر أو ولي
سفه وقبضه مجبر أو ولي سفيهة وصدقا
في ضياعه بيمين وإنما يبرئها شراء جهاز
تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة
فإن قبضه غيرهم بلا توكيل اتبعته أو الزوج

وأجرة الحمل عليها إلا لشرط أو عرف ولو قال من
له القبض بعد الإقرار به لم أقبضه لم يفده
وله تحليف الزوج في كعشرة أيام وجاز عفو المجبر
عن نصف الصداق بعد الطلاق قبل البناء إلا قبله
إلا لمصلحة. فصل الخيار للزوجين إن لم يسبق علم
ولم يرض وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام وجنون وإن مرة في الشهر ولها بخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وله بقرنها ورتقها
وبخر فرجها وعفلها وإفضائها إن كانت حال العقد
ولها فقط رد بجذام بين وبرص مضر وجنون
حدثت وإن بعد الدخول لا بكجبه وأجلا فيهما
سنة للحر ونصفها للرق إن رجي ولها فيه
النفقة ولا خيار بغيرها إلا بشرط ولو بوصف

الولي عند الخطبة لا بخلف الظن كالقرع والثيوبة
والسواد من بيض ونتن فم الا ان يجده اخر رقيقا
وأجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها من يوم
الحكم بعد الصحة ان كان مريضا ولها النفقة
وصدق إن ادعى الوطء بيمين فان نكل حلفت
والا بقيت وان لم يدعه طلقها ان طلبته
والا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها ثم يحكم قولان
ولها فراقه بعد الرضى بمدة بلا ضرب اجل ولها
الصداق بعده كطلاق المجبوب والعنين اختيارا
بعد الدخول وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب
منكر الجب ونحوه بظاهر اليد وصدقت في نفي
داء الفرج بيمين وصدقت في بكارتها وحدوثه

بعد

بعد العقد وحلف ابوها ان كانت سفيهة أو
صغيرة ولا ينظرها النساء وان شهدت له امرأتان
قبلتا ولا صداق في الرد قبل البناء وان ردته بعده
فلها المسمى وان ردها رجع به على ولي لم يخف
عليه حالها كأب وأخ ولا شيء عليها وعليه أو عليها
ان حضرت مجلس العقد ثم الولي عليها ان أخذه
منه وعليها فقط في بعيد كابن عم الا ربع دينار
أو قريب فيما لا يعلم قبل البناء كعفل فان علم البعيد
فكالقريب وحلفه الزوج ان ادعى علمه فان نكل
حلف انه غره ورجع عليه والا فلا شيء له وعلى غار
غير ولي ان تولى العقد ولم يخبر بانه غير ولي
لا قيمة الولد وولد المغرور بحريتها الحر فقط
حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد

مطلقا دون ماله يوم الحكم إلا أن يعتق على سيد
أمه ولعدمه تؤخذ من الولد ولا يؤخذ من ولد إلا
قسطه وقبل قول الزوج إنه غر بيمين ولو طلقها
أو ماتا فاطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي
كتم العمى وعليه كتم الخنا ومنع أجذم وأبرص من
وطء إمائه فصل لمن كمل عتقها تحت عبد فراقه
بطلقة فقط بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده المسمى
إلا أن تعتق قبله فيطأها غير عالمة فالأكثر منه ومن
صداق المثل وليس للسيد انتزاعه إلا أن يشترط
أو يأخذه قبل العتق إلا أن تسقطه أو تمكنه طائعة
بعد العلم ولو جهلت الحكم أو تبينها أو يعتق قبل
اختيارها إلا لعذر كحيض ولها إن أوقفها تأخير
بالنظر فنظر فيه والأصدق أنها ما رضيت به
وإن

وإن بعد سنة فصل إن تنازعا في الزوجية
ثبتت ولو ببينة سماع وإلا فلا يمين على المنكر
ولو أقام المدعي شاهدا لكنه يحلف معه ويرث وإن
صدق وأمرت بانتظاره لبينة ادعى قربها
ثم لم تسمع له بينة إن عجزه الحاكم وليس إنكاره
طلاقا إلا أن ينويه به ولو حكم عليه بها جاز عقدها
إن علم أنها غير زوجة ولو ادعاها رجلان أقام كل بينة
فسخ كذات الوليين وإن أقر بها طاريان توارثا
لثبوت النكاح كأبوي صبيين وإلا فخلاف وفي قدر
المهر أو صفته قبل البناء فالقول لمدعي الأشبه
بيمينه وإلا حلفا وفسخ وبدأت وقضي للحالف
على الناكل وفسخ في الجنس مطلقا إن لم يرض
أحدهما بقول الآخر وبعد البناء فالقول له بيمين

في القدر أو الصفة وإن لم يبن كالطلاق والموت
فإن نكل حلفت ورد لصداق المثل
في الجنس ما لم يزد على ما ادعته أو ينقص عن دعواه
وثبت النكاح ولو ادعى تفويضا عند معتاده
فكذلك ولا كلام لمحجور وإن قال أصدقتك
أباك فقالت أمي حلفت فإن حلف فسخ النكاح قبل البناء
وعتق الأب كلف فكذا وإن نكل عتقا وثبت بها
وولاؤهما لها وإن حلف فقط ثبت بها وفي قبض
ما حل فقبل البنا قولها وبعده قوله بيمين فيهما
إن لم يكن العرف تأخيره ولم يكن برهن ولم يكن
بكتاب وادعى دفعه قبل البنا وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط والا فله بيمين ولها الغزل
إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت

بيان

بيان أن الغزل لها والا فالأجرة وإن اشترى
ما هو لها فادعته حلف وقضي له به كالعكس
فصل الوليمة وهي طعام العرس مندوبة بعد
كونها بعد البنا تجب إجابة من عين لها وإن
صائما إلا إذا كان ثم من يتأذى منه أو منكر كفرش
حرير وآنية نقد وسماع غانية وآلة لهو وصور
حيوان لها ظل وإن لم تدم أو كثرة زحام أو إغلاق
باب دونه وإن لمشاورة أو عذر يبيح الجمعة وحرم
ذهاب غير مدعو وأكله إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر كالنهبة والزمارة والبوق لا الغربال
والكبر فصل إنما يجب القسم للزوجات في
المبيت وإن امرأة أو امتنع الوطء شرعا أو عادة
أو طبعا كمحرمة أو مظاهر منها وجزما لا في الوطء

الا لقصد ككفه لتتوفر لذته لاخرى وفات بفواته ومنه بعذر
وان ظلم كخدمة معتق بعضه او مشترك ابق
يوما وليلة وندب الابتدا بالليل كالمبيات عند
الواحدة وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة
والنقص واستعدا فانه هن لمحله جمعهما بمنزلين
بدار ولو بغير رضاهما والامرة عليها برضاها بشي
وبغيره كعطية على امساكها وشراء يومها منها ووطي
ضرتها باذنها وسلامه عليها بالباب والمبيات عند
ضرتها ان اغلقت الباب دونه ان لم يقدر على
المبيات بحجرتها وان وهبت نوبتها من ضرة
فالحاكم له لا لها فان رضي اختصت الموهوبة
بخلاف هبتها له فتعد الواهبة عدما الا ان
اشترى فيخص من شا ولها الرجوع ومنع دخول
على

على ضرتها في يومها الا لحاجة بلا مكث وحماما بهما
وجمعهما معه في فراش وان بلا وطي كامتين ند
وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا تجاب
لاكثر وان لم يقدر مريض فعند من شا وان سافر
اختار الا في حج وغزو فيقترع ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره
الحاكم بوعظ فتهديد فضرب ان افاد ولها التطليق
وان لم يتكرر وان صغيرة وسفيهة وان اشكل
سكنها بين صالحين ان لم تكن بينهم ثم بعث حكمين
من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وصحتهما
بالعدالة والذكورة والرشد والفقه بذلك
وعليهما الاصلاح فان تعذر طلقا ونفذ وان
لم يرضيا او الحاكم بر ولو كانا من جهتهما بواحدة

ولا يلزمه ما زاد إن أوقعا الأكثر وطلقا بلا خلع إن أساء وبه
إن أساءت أو ائتمناه عليها وإن أساءا معا تعين بلا
خلع عند الأكثر وجاز به بالنظر عند غيرهم وأتيا
الحاكم فأخبراه ونفذه وللزوجين إقامة واحد على
الصفة كالحاكم والوليين إن كان أجنبيا ولهما الإقلاع
عنهما إن أقاماهما ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن اختلفا في المال فإن التزمته وإلا فلا طلاق فصل
يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض وإن من غيرها أو بلفظه
وهو بائن لا رجعة فيه وإن قال رجعية وشرط
باذله الرشد وإلا رد المال وبانت ما لم يعلق بكان
تم لي أو صحت براءتك فطالق وجاز من المجبر
لا من غيره إلا بإذن وفي كون السفيهة كالمجبرة
خلاف وبالغرر كجنين وآبق وغير موصوف

وله

وله الوسط منه وبنفقة حمل إن كان وبالإنفاق
على ولدها أو ما تلده مدة الرضاع أو أكثر ولا
تسقط به نفقة الحمل على الأصح كالعكس أو
على الزوج أو غيره وإن مع الإرضاع فإن ماتت
أو انقطع لبنها أو ولدت اثنين فعليها
وإن أعسرت أنفق الأب ورجع وإن مات
الولد أو غيره رجع الوارث عليها ببقية المدة
إلا لعرف وبإسقاط حضانتها ولو مع البيع وعجل
المؤجل بمجهول وإن رد رد إلا لشرط وإن استحق
معوض معين فقيمته وإلا فمثله إلا أن يعلم
فلا شيء له كالحرام من خمر وآبق وكتأخيرها
دينا عليه أو تعجيله ما لم يجب قبوله أو خروجها
من المسكن وبانت كإعطائه مالا في عدة الرجعي

على نفسها فقبل وكتبها أو تزوجها بكر طلاق
حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة لا إن طلق وأعطى
أو شرط نفي الرجعة وموجبه زوج مكلف ولو
سفيها أو ولي غيره لنظر لا أب سفيه وسيد
بالغ وفعله خلع المريض وترثه دونها كمطلقة
بمرض موته ولو أحنثته فيه أو أسلمت أو أعتقت
فيه أو تزوجت غيره وورثت أزواجا والإقرار
به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار وإنما ينقطع
بصحة بينة ولا يجوز خلع المريضة إن زاد على
إرثه منها ورد الزائد واعتبر يوم موتها ولا توارث
وإن نقص وكيله عما سماه أو عن خلع
المثل إن أطلق لم أو لها لم يلزم إلا أن يتم وإن
زاد وكيلها فعليه الزيادة ولها رد المال إن أشهدت

على الضرر ولو بسماع أو بيمين مع شاهد
أو امرأتين وإن أسقطت البينة بها وبكونها بائنا
لا رجعيا كأن قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
وكفت المعاطاة إن جرى بها عرف وإن علق بالإقباض
لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب
والبينونة بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدك
فإذا هو غير متمول أو قال إن خالعتني بمعين لا شبهة
لها فيه ولم يعلم أو بدون خلع المثل في ما خالعتك
وإن تنازعا في المال أو قدره أو جنسه حلفت
وبانت فإن نكلت حلف وإلا فقولها وفي عدد الطلاق
فقوله بيمين كدعواه موت غائب أو عيبه قبله فإن
ثبت أنه بعده قضي أنه منه **فصل** أبغض الحلال إلى
الله الطلاق وقد يندب أو يجب والسني واحدة كاملة

بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره ان كان
بغير حيض ونفاس والا منع ووقع وان طلبته
او خالعته واجبر على الرجعة لا آخر العدة وان لم
تتم بجعتها فان ابى هدد بالسجن ثم سجن ثم بالضرب
ثم ضرب بمجلس فان ابى ارتجع الحاكم وجاز به الوطء
والتوارث والاحب واراد امساكها حتى تطهر
فتحيض فتطهر ثم ان شاء طلق وجاز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه وصدقت ان ادعته
الا ان يترافعا ظاهرا وعجز فسخ الفاسد في
الحيض والطلاق على المولي ثم اجبر على الرجعة بخلاف
المعسر بالنفقة او العيب او ما المولي فسخه
واللعان وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما
يصح من مسلم مكلف ولو سكران او لم تميز كمتعد

وجناياته

وجناياته بخلاف عقوده واقراره وطلاق الفضولي
كبيعه والعبرة بمن الاجازة ولزم ولو هازلا كالعتق
والنكاح والرجعة لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن
اعجمي بلا فهم او هذى لمرض او اكره عليه وكره ترك
التورية او على فعل ما علق عليه الا ان يعلم انه سيكره
او يكون شرعيا كتقويم جزء العبد في لا باعه او لا
اشتراه او يفعل بعد زواله فيلزم كالحنث بخوف
قتل او ضرب مؤلم او سجن او قيد كصفع لذي
مروءة بملا او اخذ مال او قتل ولد او والد لا غيرهما
وندب الحلف ليسلم وشمل العتق والنكاح والاقرار
واليمين والبيع ونحوه بخلاف الكفر كالسب وقذف
المسلم والزنى بطائعة خلية فلا يجوز الا بالقتل
والصبر اجمل لا قتل المسلم او قطعه او الزنى بمكرهة

وإن أجاز في النكاح طائعا لزم وبحله مالكه من عصمة
وإن تعليقا بنية أو بساط كقوله لأجنبية إن
فعلت ونوى بعد نكاحها أو قال عند خطبتها
هي طالق وتطلق عقبه وعليه النصف وتكرر
إن قال كلما تزوجتك إلا بعد ثلاث قبل زوج
ولو دخل فالمسمى فقط إلا إذا عم النساء أو أبقى قليلا
ككل امرأة أتزوجها إلا من قرية كذا وهي صغيرة
أو إلا تفويضا كأن ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا وله
نكاح الاما في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك
والطارية إن تخلقت بخلقهن لا في إن لم أنظرها
فعمي ولا في الأبكار بعد كل ثيب وبالعكس ولا إن
خشي العنت في مؤجل يبلغه وتعذر عليه التسري
أو قال آخر امرأة ولا يوقف واعتبر في ولايته عليه

حال

حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم فلو نكحها ففعلته حنث إن بقي له من العصمة
المعلق فيها شيء كمحلوف لها ككل امرأة أتزوجها عليك
فلو بانت بدون الغاية فتزوج ثم تزوجها طلقت
الأجنبية ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها وإن
ادعى نية ولو علق عبد الثلاث على فعل
فعتق فحصل لزمت واثنتين بقيت واحدة كما
لو طلقه واحدة فعتق ولفظه الصريح الطلاق وطالق
وطلقت وتطلقت وطالق ومطلقة لا مطلوقة
ومنطلقة وانطلقي ولزم واحدة إلا لنية أكثر
كاعتدي وصدق في نفيه إن دل بساط عليه وكناية
الظاهرة بتة وحبلك على غاربك ولزم بها الثلاث
مطلقا كأن اشترت العصمة منه وواحدة بائنة

أو نواها بكادخلي واذهبي وهي ثلاث في المدخول
بها كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك أو رددتك
لأهلك أو لا عصمة لي عليك وأنت حرام أو خلية
أو برية أو خالصة أو بائنة أو أنا كبيرها ان لم ينو
أقل ولزم الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل في خليت
سبيلك وفي المدخول بها في وجهي من وجهك أو علي
وجهك حرام بحل نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي أو
لا سبيل لي عليك إلا لعتاب وإلا فبتات عليه كقوله
يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام
ولم يرد إدخالها وواحدة مطلقا في فارقتك وحلف
على نفيه في أنت سائبة أو ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام فإن نكل ونوي في عدده وصدق في نفيه
إن دل بساط عليه في الجميع كالصحيح دينه وفي عدده
أي نوي في

اي وينوي في غيرها كأن لم تكن له نية لزمه الثلاث الا موافقة

اي منه علام الا

الى زوجه الطلاق

ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قيل له ألك امرأة
فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك
وعوقب وإن قصده بكلمة أو صوت لزم لا إن قصد
التلفظ به فعدل لغيره غلطا أو أراد أن ينطق
بالثلاث فقال أنت طالق وسكت ولزم بالإشارة
المفهمة وبمجرد إرساله أو بكتابته عازما وإلا فبإخراج
عازما أو وصوله لا بكلام نفسي أو فعل إلا أن
تكون عادتهم وسفه قائل يا أمي ويا أختي ونحوه
وإن كرره بعطف أو بغير لزم في المدخول بها كغيرها إن
نسق إلا نية تأكيد في غير العطف ولزم واحدة في
ربع طلقة أو ثلثي طلقة أو نصفي طلقة أو ثلث
وربع طلقة أو ربع ونصف طلقة ولزم اثنان
في ثلث طلقة وربع طلقة أو ربع طلقة ونصف

ولزم اي الطلاق

ثم اعلم ان نيته

فانه لا يلزم

الا في العطف

طلقة والطلاق كله إلا نصفه واحدة وفي اثنتين إن قصد
الحساب وإلا فثلاث كأنت طالق الطلاق إلا نصفه
طلقتين أو كلما حضت أو قال كلما أو متى ما طلقتك
أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلق واحدة
أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين
وأدب المجزي كمطلق جزء كيد ولزم بنحو شعرك
لا ببصاق ودمع وصح الاستثنا بإلا وأخواتها وفق
نسقا إن اتصل وقصد ولم يستغرق نحو ثلاثا إلا اثنتين
ففي ثلاثا إلا ثلاثا ~~إلا ثلاثا~~ إلا واحدة أو البتة إلا
اثنتين إلا واحدة اثنتان واعتبر ما زاد على الثلاث
ونجز في الحال إن علق بمستقبل محقق عقلا كإن
تحيز الجرم أو إن لم أجمع بين الضدين عادة ويبلغه
عمرهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو قبله
بساعة

أو إن أمطرت أو إن لم أمس السما أو إن قمت من كلم
ما لا صبر عنه أو شرعا كإن صليت أو صمت
رمضان أو بغالب كإن حضت لغير آيسة من الحيض
أو بما لا يعلم حالا كقوله لحامل إن كان في بطنك
غلام أو لم يكن أو إن كان في هذه اللوزة قلبان
أو إن كان فلان من أهل الجنة أو قال لغير ظاهرة
الحمل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة
في طهر لم يمس فيه فإن حنث في البر بخلاف الحنث
أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة
أو الجن أو بمحتمل ليس في وسعنا كإن لم تمطر
السما هذا الشهر بخلاف البر كإن أمطرت فيه
فينتظر على الأرجح أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن
يتحقق قبل التنجيز ولا حنث إن علقه بمستقبل
ممتنع

ممتنعا كان جمعت بين الضدين او عادة كبلعه
عمرها زادة كبعد سنة او بقية موقتة او عمله باعثه
اوان امطرت اوان لم امس السما اوان قمت من كل ما
لا صبر عنه او شرعا كان صليت او صمت رمضان
او بغالب كان حضت لغير آيسة او بما لا يعلم حالا كقوله
لحامل ان كان في بطنك غلام او لم يكن او ان كان في
هذه اللوزة قلبان او ان كان فلان من اهل الجنة
او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا او ان لم تكوني
وحلف على البراة في طهر لم يمس فيه فلا حنث في البر حالا
الحنث او بما لا يمكن اطلاعنا عليه كان شا الله او الملائكة
او الجن او بمحتمل ليس في وسعنا كان لم تمطر السما في هذا
الشهر غلاة البركان امطرت فيه فينتظر على الارجح او
بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز ولا حنث

الله اوان

او ان لمست السما او ان شئت هذا الحجر او بما لا يشبه
البلوغ الاثر كبعد ثمانين سنة او اذا مت او مت
او ان او متى ان قال ان ولدت او حلف لا اله يطاها
5 ولو مرة وهي ممكنة الحمل وان قبل يمينه فينجز
ولا بمحتمل غير غالب وانتظر ولا يمنع منها ان اثبت
كان دخلت او قدم زيد او ان شا زيد وان نفى
ولم يؤجل منع منها وضرب له اجل الايلاء ان قامت
عليه البينة الا ان لم احبلها او لم اطاها ان حلف على فعل
نفسه كان لم افعل والا تلوم له بالاجتهاد على
ما يدل عليه البساط على الارجح وطلق عليه كان لم
تفعلي ولو قال ان لم اراجع وليس وقت سفر انتظر
ولا منع حتى يأتي الابان على الاوجه وان قال ان
لم اطلقك فانت طالق او ان لم اطلقك راس الشهر

البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الآن تنجز
عليه كانت طالق الآن او كلمه في غد وكلمه فيه وان أقر
بفعل ثم حلف بالطلاق ما فعلته دين وأخذ باقراره
ان كان بحق لله او لادمي كالدين والسرقة والزنا الا
ان يقر بعد الحلف فينجز وامر بالفراق بلا جبر وان
كنت تحبيني او تبغضيني اذا لم تجب بما يقتضي
الحنث دين وحيث لو فعلته اذا لم يصدقها بتفيد ما شك
فيه من الايمان انطلق والا فلا كشكه هل حصل المحلوف
عليه الا ان يستند لامر كرؤيته شخصا يفعله فشك
هل هو المحلوف عليه ولو شك هل واحدة او اكثر فالجميع
كما مر كان احد اكثر ولو حلف على غيره ليفعلن كذا فحلف
لا فعلته قضي على الاول ولو قال ان كانت ان دخلت
او تحنث الابها ولا تمكنه ان علمت بثبوتها ولا بينة

ولا تتزين الا مكرهة وتخلصت منه بما امكن وفي جواز
قتلها له عند تحاوره ان كان لا يندفع الا به قولان

فصل للزوج تفويض الطلاق لها او لغيرها توكيلا
وتمليكا وتخييرا ان وكل نحو وكلتك او جعلته او
فوضته لك توكيلا فله العزل الا ان تعلق حقها لا ان
ملكه او خيره وحيل بينهما ووقفت حتى تجيب والا
أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق
او رده ولو بفعل كتمكينها طائعة عالمة كمضي زمنه
فان قالت قبلت او قبلت امري او ما ملكتني فسر
تفسيرها برد او طلاق او ابقاء وله مناكرة مخيرة لم
تدخل وملكة مطلقا ان زادتا على الواحدة ونوى
ما ادعى وبادر وحلف ان دخل والا فعند ارتجاعها
ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كتكريرها

هي ولم يشترط في العقد ولو قيد بشيء لم تقض الا بما
قيد به فان زادت لزم ما قيد به وان نقصت بطل
ما قضت به فقط في التخيير وصح في التمليك وان اطلق
فقضت بدون الثلاث بطل التخيير في المدخول بها
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت الطلاق سئلت
فان قالت اردت الثلاث لزمت في التخيير بمدخول
بها وناكر في غيرها كالتمليك وان قالت واحدة بطل
التخيير ولزمت في التمليك وتخيير غير المدخول بها وان
قالت لم اقصد شيئا حمل على الثلاث على الارجح ه
وسقط التفويض لغيرها حضوره او قرب غيبته
كاليومين فيرسل اليه والا انتقل التفويض وعليه
النظر وصار كهي وان فوض لاكثر من واحد لم تطلق
الا باجتماعهما الا ان يقول جعلت لكل منكما طلاقها

فصل

فصل الرجعة عود الزوجة المطلقة غير بائن ه
للعصمة بلا تجديد عقد وللمكلف ولو محرما او مريضا
لم ياذن له ولي ارتجاعها في عدة نكاح صحيح حل وطؤه
بقول كرجعت وارتجعت وامسكتها او بفعل مع نية
فيها او بنية فقط على الاظهر او بقول صريح ولو
هزلا في الظاهر فقط لا بمحتمل بلا نية كاعادة
الحل ورفعت التحريم او فعل كوطء ولا صداق
فيه ان علم دخول ولو بامرأتين والا فلا ولو تصادقا
على الوطء قبل الطلاق الا ان يظهر بها حمل لم
ينفه واخذا باقرارهما كدعواه لها بعدها ان تمادت
على التصديق ولها جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولم تنكر الوطء وصحت رجعته ان قامت
له بينة بعدها على اقراره او تصرفه لها او مبيته

عندها أنه راجعها أو قال ارتجعتك فقالت انقضت العدة
فأقام بينة على ما يكذبها أو سكتت طويلا ثم قالت كانت
انقضت لا إن قال من يغيب إن حضت فقد ارتجعتها
كإن جاء الغد فقد ارتجعتها وصدقت في انقضاء العدة
بلا يمين ما أمكن وفي أنها رأت أول الدم وانقطع ولا
ينظر لتكذيبها نفسها ولو صدقتها النساء والرجعية
كالزوجة إلا في الاستمتاع والخلوة والأكل معها ولو
مات زوجها بعد سنة فقالت لم أحض وهي غير
مرضع ومريضة لم تصدق إلا إذا كانت تظهره
ولأمد قبلت وحلفت فيما دون العام إن اتهمت
وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة
أولى عدم والمتعة بقدر حاله بعد العدة للرجعية
أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع

إلا المختلعة ومن طلقت قبل البناء في التسمية والمفوض
لها والمختارة لعتقها أو لعيبه **فصل** الإيلاء حلف الزوج
المسلم المكلف المتمكن وطؤه بما يدل على ترك وطء
زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين
للعبد تصريحا أو احتمالا قيد أو أطلق وإن تعليقا
كإن وطئتها فعلي صوم أو والله لا أطؤك حتى
تسأليني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة
أو إن وطئتك فأنت طالق ونوى ببقيته وطئه
الرجعية وإن غير مدخول بها وكإن لم أطأ فأنت طالق
لا في إن لم أطأك ولا في لأهجرنها أو لا كلمتها ولا في لأعزلن
أو لأبيتن معها وطلق عليه بالاجتهاد بلا أجل كأن
ترك الوطء وإن غائبا أو سرمد العبادة فإن قامت
عليه تربص له أربعة أشهر أو شهران فقط والأجل

منذ يوم المني إن دلت على ترك الوطء وإن احتملت أقل
أو كانت على حنث إلا أن تستلزمه وهي على حنث
فمن الحكم بأن لم أفعل كذا فأنت طالق فامتنع عنها
حتى يفعل والمظاهر إن قدر على التكفير وامتنع
كالأول كالعبد أبى أن يصوم أو منع منه بوجه
جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود لم ينحل إن ثبت بتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر
وإلا فلها ولسيدها المطالبة بعد الأجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حضر ولو مع جنون فإن امتنع طلق عليه بلا
تلوم وإلا اعتبر المدة فالمدة فإن لم يف أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وصدق إن ادعاه بيمين فإن نكل
حلفت وبقيت على حقها وفيئة المريض والمحبوس

ونحوها

ونحوها بما ينحل به فإن لم يمكن انحلاله كالطلاق فيه
رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت زمنه عنها أو نحوه
غير معين فإنه لغو وكذا القيام عليه إن رضيت به بلا
استئناف أجل وتصح رجعته إن انحل وإلا فلا

باب

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل منه زوجته أو أمته
أو جزءها بمحرمة أو ظهر أجنبية وإن تعليقا فإن
علقه بمحقق تنجز وبموقت تأبد ومنع وليكف
حتى يفعل وضرب له أجل الإيلاء كأن وطئتك
فأنت علي كظهر أمي وصريحه بظهر ونحوه تحريمها
ولا ينصرف للطلاق إن نواه به وكنايته أنت
كأمي أو أختي إلا لقصد كرامة ونحوها أو كظهر
ذكر أو أجنبية أو يدك كأمي أو يدك أمي فإن نوى
بها الطلاق فالبتات إن لم ينو في غير المدخول

بها قبل كانت كناية الاجنبية او كابني او غلامي او
ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به وحرم
الاستمتاع قبل الكفارة وعليها منعه ورفعه للحاكم
إن خافته وجاز كونه معها إن أمن والنظر لاطرافها
بلا لذة وسقط ان تعلق ولم ينجز بالطلاق الثلاث
او تأخر عن لفظ كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي كمعلق لغير مدخول بها انت طالق وانت علي
كظهر امي لا ان تقدم او صاحب وقوعا كان فعلت
فانت طالق وانت علي كظهر امي وتجب الكفارة (اي صحة الكفارة)
بالعود وهو العزم على وطئها لا تجب قبله وتتقرر
بالوطء فتسقط إن لم يطأ بطلاقها وموتها ولو
افرج بعضها قبل الطلاق بطل وان اتمها بعده
كان تزوجها ام يغيرها حتى يكفر وهي اعتاق رقبة

مؤمنة

مؤمنة معلومة السلامة من قطع اصبع واذن
وعمى وبكم وصمم وجنون ولو قل ومرض مشرف
وجذام وبرص وعرج وهرم شديد وتفريق تحرره (اي للظهار فالعتق)
لا من يعتق عليه بلا شوب عوض لا مشتري (شوب عوض اي خلط عوض)
للعتق او على مال في ذمته بخلاف ان اشتراه
فيعتق ظهارا ولا عتق لامة قبيل ونحوه كاملة
لا بعضا ولو كمل عليه او كمله او اعتق اثنتين
عن اربع او اربعا عن اربع بنية التشريك
ويجزي اعور ومغصوب ومرهون وجان
ان خلصا وناقص انملة وخفيف مرض وعرج
وخصي وجدع باذن وعتق غيره عنه ان عاد (اي قطع)
ورضيه ثم لعسر عما يخلصها به لا ان قدر ولو
احتاج له وقت الاداء صوم شهرين متتابعين

متعلقا لمعسر

ان الصوم

بالإيلاء وتحتم المنكسر من الثالث وتعين لذي الرق
ولسيده منعه منه إن أضر بخدمته أو خراجه وتمادى
إن أيسر في الرابع إلا أن يفسد وندب الرجوع له
إن أيسر في الثاني ووجب إن أيسر قبله وإتمام
ما أيسر فيه ولو تكلفه معسر أجزأ وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام
وبفطر السفر أو مرض هاجه لا بالعيد إن
علمه وصام اليومين بعده إن جهله وجهل رمضان
كالعيد بفصل القضاء وبفطر ناسيا لا بإكراه وظن
غروب وبنسيان كحيض ونفاس ثم لآيس عنه
تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
بر إن اقتاتوا غيره فعدله شبعا
ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما

بلوغهما إذ ذكر وللعبد إخراجه إن أذن له سيده
وقد عجز أو منعه الصوم **باب اللعان**
حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي
حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة
أشهد بأمر حكم حاكم وإن فسد نكاحه فيلاعن
إن قذفها بزنى ولو بعد نكاح أو عدته وإلا
حد إن تيقنه وانتفى به ما ولد كاملا لستة أشهر
وإلا لحق به إلا لاستبرا قبله أو بعد حمل أو ولد
وإن مات أو ماتت إن لم يطأها أو أتت به لمدة لا يلحق
فيها لقلة أو كثرة كخمس سنين أو استبرأها بحيضة
أو وضع أتت به بعده لستة أشهر من الاستبرا
ولا ينتفي بغيره ولو تصادقا على نفيه إلا أن
تأتي به لدون ستة أشهر من العقد أو وهو

ومن ثم ينتفي بغير لعان
من البيضة اليسرى

صبي او مجبوب او مقطوع اليسرى أو هو
تدعيه من لا يمكن اجتماعه عليها عادة كمشرقية
ومغربية ولا يعتمد فيه على ظن كونها تشبهه
في لحاف ولا عزل منه ولا اشتباهه لغيره ولا وطء
بين الفخذين إن أنزل ولا عدم إنزال إن أنزل قبله
ولم يبل وحد إن استلحق الولد إلا أن يثبت
زناها ولو بعد اللعان أو سمى الزاني بها وشرط
التحيض والحمل والولد وعدم الوطء مطلقا فإن
وطئ بعد علمه بحمل أو وضع أو رؤية أو أخر بلا
عذر بعد علمه بالأولين امتنع وأشهد في الأربع
واللعن منه والغضب منها في الخامسة وبدؤه
عليها فيقول أشهد بالله لزنت أو رأيتها وخمسة
بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت

كذبتها

كذبتها فتقول أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني
وتخمس بغضب الله عليها إن كان من الصادقين
وأعادته بعده إن ابتدأت وأشار الأخرس أو كتب
وحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وبعد
العصر وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول
بأنها الموجبة للعذاب الأليم في المسجد والذمية
بالكنيسة فإن نكلت أدبت وردت لأهل دينها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وإن رماها بغصب
أو شبهة فإن ثبت أو ظهر التعن فقط كصغيرة
توطأ ولا تفريق فإن أبى لم يحد وإلا التعنا وتقول
ما زنيت ولقد غلبت إن صدقته وما غلبت إلا
إن أنكرت وحد الناكل وحكمه رفع الحد والأدب في
الأمة والذمية وإيجابه عليها إن نكلت وقطع النسب

أي يندب التخويف

أي ولم تحد

أي للتفرق لتعدد

فيه ست شروط ثلاثة عليها وثلاثة عليه أي في لعانها

وبلعانها يجب تأبيد حرمتها عليه وإن
ملكت أو انفش حملها وإن استلحق أحد
التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان

باب العدة مدة معينة شرعا لمنع
المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح
وهي للحامل مطلقا وضع حملها كله ولو علقة
وإلا فللمطلقة الآيسة أو التي لم تر الحيض
ثلاثة أشهر ولو رقيقا وتمم المكسور من الرابع
والعشر يوم الطلاق ولذات الحيض ثلاثة قروء
أطهار إن كانت حرة وإلا فقرآن إن اختلى بها بالغ
غير مجبوب وهي مطيقة خلوة يمكن فيها الوطء
وإن تصادقا على نفيه وأخذا بإقرارهما وإلا فلا
عدة إلا أن تقر به أو يظهر بها حمل ولم ينفه وإن

اي الزوج بالوطء

استحاضة

استحاضت ولم تميز أو تأخر حيضها لغير رضاع
تربصت سنة ولو رقيقا وحلت فإن رأته
فيها انتظرت الثانية والثالثة أو تمام سنة
ثم إن احتاجت لعدة فثلاثة أشهر إن لم تحض
فيها وإلا انتظرت الثانية والثالثة أو تمام
السنة وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض
لرضاع فالأقراء وللزوج انتزاع ولدها لغرض
إن لم يضر بالولد ومنعها من إرضاع غير ولدها
وفسخ الإجارة إن آجرت نفسها ووجب قدرها
استبراء إن وطئت بزنى أو شبهة أو غاب عليها
غاصب أو ساب أو مشتر ولا يطأها زوج
ولا يعقد ولا تصدق في نفيه واعتدت بطهر
الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الثالثة وإن طلقت

اي نزول الدم

بحيض فبالرابعة وينبغي أن لا تعجل برؤيته
ورجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه للنساء
ولا تعد الدفعة ونحوها حيضا والطهر كالعبادة
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق
به ما لم ينفه بلعان وإن ارتابت معتدة تربصت
إليه وفي كونه أربعة أعوام أو خمسا خلاف ولمن
توفي زوجها وإن رجعية أو غير مدخول بها أربعة
أشهر وعشر إلا المدخول بها إن اعتادت حيضتها
فيها أو ارتابت فتنتظرها أو تسعة أشهر فإن
زالت وإلا فأقصى أمد الحمل وتنصفت بالرق
فإن لم تر الحيض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب
فكما مر ولا ينقلها العتق لعدة حرة وإن أقر
صحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من الإقرار

ولا

ولا يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها
إلا أن تشهد له بينة ولا يرجع مطلقها بما أنفقته
قبل علمها وغرم ما تسلفته وما أنفقته من مالها
بخلاف المتوفى عنها ووجب على المتوفى عنها الإحداد
في عدتها وهو ترك ما تتزين به من الحلي والطيب
وعمله والتجر فيه والثوب المصبوغ إلا الأسود
والامتشاط بالحناء والكتم بخلاف نحو الزيت والسدر
والاستحداد ولا تدخل حماما ولا تطلي جسدها ولا
تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا
وللمعتدة من طلاق والمحبوسة بسببه السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها أو أسكنها معه والمسكن
له أو نقد كراءه لا الأول ولو وجيبة وسكنت على
ما كانت عليه ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت

بغيره ولو لشرط في إجارة رضاع وانفسخت أو خرجت
لضرورة في كالثلاثة الأيام لتطوع أو غيره كرباط
ولو وصلت أو أقامت على ما مع ثقة وأمن طريق
إن أدركت شيئا من العدة لا لانتقال فحيث شاءت
ولا سكنى لأمة لم تبوأ فلها الانتقال مع ساداتها
كغيرها لعذر لا يمكن المقام معه كسقوطه أو خوف
لص ولزمت ما انتقلت له والخروج في حوائجها
وسقطت إن سكنت غيره بلا عذر كنفقة ولد
هربت به ولم يعلم موضعها ولأم ولده في الموت العتق
السكنى وزيد في العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
ونفقة ذات الزوج إذا لم تحمل عليها **فصل** وتعتد
زوجة المفقود في أرض الإسلام عدة وفاة إن رفعت
أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه ودامت

نفقتها

نفقتها فيؤجل أربعة أعوام والعبد نصفها بعد
العجز عن خبره وليس لها بعد الشروع فيها الرجوع
ولا نفقة وقدر به طلاق يتحقق بدخول الثاني
فتحل للأول بعصمة جديدة بعد الثاني إن كان
طلقها اثنتين فإن جاء أو تبين حياته أو موته
فكذات الوليين بخلاف المنعي لها والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر سقوطها وذات المفقود فزوجته
في عدتها فيفسخ أو بدعواها الموت أو بشهادة غير
عدلين فيفسخ ثم ظهر أنه على الصحة فلا تفوت
بدخول وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك وهو سبعون
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم
التقاء الصفين وورث ماله حينئذ في الفقد بين

أي الأجل

أي عدة وفاة

أي حين التقاء الصفين

المثلية والكفار وبعد سنة بعد النظر وهو حمايته
وورث ماله **فصل** يجب استبراء الأمة بالملك
إن لم تعلم براءتها ولم تكن مباحة الوطي ولم تحرم في
المستقبل وأطاقت الوطي ولو صغيرة أو بكرا أو
متزوجة طلقت قبل البنا أو أساء الظن كمن
عنده تخرج أو كانت لغايب أو مجبوب ونحوه
أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها فأرسلها مع غيره
مأذونه وعلمها المالك إن باع أو زوج موطوءته أو وطيت
بشبهة أو زنى أو رجعت له من غصب وبالعتق
واستأنفته أم الولد فقط إن استبرأت أو
أعتقت أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم
منها بحيضة وكفت إن حصل الموجب قبل مضي
أكثرها أنه فاعاد الإقالة واتفاق البائع والمشتري

على واحدة فإن تأخرت ولو لرضاع أو مرض أو
استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة
واليائسة إلا أن تقول النساء بها ريبة فتسعة
أشهر وبالوضع كالعدة وحرم الاستمتاع في
زمنه ولا استبراء على من هي تحت يده كمودعة
أو مبيعة بخيار إن حصلت ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها وعلى من أعتق وتزوج أو اشترى
زوجته وإن قبل البناء ولو اشتراها بعد البناء
فباعها أو أعتقها أو مات أو عجز المكاتب قبل
وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين
عدة فسخ النكاح وإلا فحيضة كحصوله بعد
حيضة أو حيضتين ولا على أب وطئ جارية ابنه
بعد استبرائها ولا على بائع إن غاب عليها مشتر

بحيازة له ونُدب كسيد وطئت أمته بجميلة أو زنى
حاملة منه وبمواضعة العلية ومن أقر البائع
بوطئها بجعلها مدة الاستبراء عند من يؤمن من
النسا أو رجل له أهل وكره عند أحدهما وإن رضيا
بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال وكفى الواحد
وشرط النقد يفسد العقد ولا مواضعة
في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية وبخلاف
راجعة بعيب أو فساد بيع أو إقالة إن غاب
عليها المشتري ودخلت في ضمانه أو ظن وطؤها

فصل إن طرأ موجب عدة مطلقا أو استبرا
قبل تمام عدة أو استبرا انهدم الأول واستأنفت
إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى
الأجلين كمتزوج بائنة مطلق بعد البنا أو

يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد يطؤها أو
يتزوجها بفاسد وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات
وكمعتدة طلاق وطئت فاسدا وإن من المطلق
وأما من موت فأقصى الأجلين كعكسه وكمشتراة
في عدة وهدم الوضع من نكاح صحيح غيره من فاسد
أثره وعدة طلاق لا وفاة فالأقصى

باب

حُرّم الرضاع بوصول لبن امرأة وإن ميتة أو
صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن بسعوط
أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب
عليه في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن
يستغني ولو فيهما ما حرم النسب لا لبن
بهيمة ولا كماء أصفر ولا باكتحال به إلا أم
أخيك أو أختك وأم ولد ولدك إن لم تكن

حاملا كالبائن فان كانت مرضعا فلها اجرة
الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهوره
وحركته فمن اوله كالكسوة ان طلقت اوله
والا فقيمة ما بقي واستمر لها المسكن فقط
ان مات ه وجدة ولدك واخت ولدك وام ع
خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع
وقدر الرضيع خاصة لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين او فارقها
وتزوجت واشترك الاخر مع المتقدم ولو
بحرام لم يلحق الولد به وحرمت على زوجها ان
أرضعت من كان زوجها ومن كانت زوجة له
وحرم عليه من رضعت مبانته بلبن غيره
وان أرضعت مطلقته التي تلد بها زوجته

حرة او امة او مطلقة

حرمت

منه زوجته

حرمتن والا اختار واحدة كالاختين ولو تأخرت
وأدبت المتعمدة للفساد وفسخ النكاح إن
تصادقا عليه أو أقر الزوج كإقرارها قبل
العقد إن ثبت ببينة ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم قبله فقط فربع دينار وقبل
إقرار أحد أبوي صغير قبل العقد فقط فلا
يقبل عنه او بعده وثبت برجل وامرأة
وبامرأتين إن فشا قبل العقد ولا يشترط
معه عدالة على الأرجح وبعدلين أو عدل
وامرأتين مطلقا لا بامرأة ولو فشا إلا أم
صغير معه وندب التنزه مطلقا في كل ما لا يقبل
باب تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء
على البالغ الموسر إن دخل وسكنه أو دعته

اي الثلاث الزوجة والرضيعتين

اي ما بين الزوجين

اعلم التي عند الله عالله صغ

وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وإن
أكولة وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها وحال البلد والبلد والسعر وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا قليلة الأكل والمريضة
فلا يلزمه إلا قدر أكلها إلا أن يتضرر بها شيء
لا فاكهة ودواء وأجرة حمام أو طبيب ولا حرير
وثوب مخرج وفرض الماء والزيت والوقود
ومصلح طعام ولحم المرة فالمرة وحصير
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل إن كانت حرة وأما الأمة فأجرة قابلتها على سيدها
ودهن معتادين ومشط وإخدام الأهل
وإن بكراء أو أكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إلا لريبة وإلا فعليها نحو العجن والطبخ والكنس
والفرش لا الطحين والنسج والغزل وله التمتع

بشورتها

بشورتها ومنعها من كبيعها كأكل نحو الثوم ولا
يلزمه بدلها وليس له منع أبويها وولدها
من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه
أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة
لا إن حلف أن لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار كل جمعة كالوالدين ومع أمينة إن
أي الوالدين اتهمهما وللشريفة الامتناع من السكنى مع
بيان حال أقاربه إلا لشرط كصغير لأحدهما لم يعلم به حال
البناء وله حاضن وإلا فلا وقدرت بحاله من
يوم أو جمعة أو شهر أو سنة وكسوة الشتاء
والصيف كالنفقة وضمنت بقبضها مطلقا
كنفقة المحضون إلا لبينة وجاز إعطاء
الثمن عما لزمه وله الأكل معه فتسقط والانفراد ولها الأكل معه

إليه ولها الانفراد

من النفقة لزوجها
عن الإطعام المعلوم
ذو طعام

وسقطت بعسره وبمنعها الاستمتاع وخروجها
بلا اذن ولم يقدر عليها إن لم تكن حاملا كالبائن
فان كانت مرضعا فلها اجرة الرضاع ايضا ولا
نفقة بدعواها بل بظهوره وحركته فان تخلف
فمن أوله كالكسوة إن طلقت أوله والا فقيمة
ما بقي واستمر لها المسكن فقط إن مات لا إن
ماتت وترد النفقة مطلقا كانفشاش الحمل
بخلاف كسوة إن ابانها او ماتت احدهما بعد اشهر
وشرط نفقة الحمل حريته وحرية أبيه ولحوقه
به ورجعت بما انفقت عليه ومن يسره وإن لم
يفرضه حاكم وبما انفقته عليه غير سرف وإن
معسرا كالاصناف الا لصلة أو إشهاد وبنفقة
على صغير إن كان له مال أو أب وعلم المنفق

أو بعسر الانفاق وبقي للرجوع وحلف انه انفق
ليرجع مطلقا إن لم يشهد وله الفسخ إن عجز
عن نفقة حاضرة لا ماضية إن لم تعلم حال
العقد فقره إلا أن يشتهر بالعطاء وينقطع
فان اثبت عسره تلوم له بالاجتهاد والا أمر
بها أو بالطلاق بلا تلوم فان طلق او انفق والا
طلق عليه وإن غائبا كأن وجد ما يسد الرمق
لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن
غنية وله رجعتها إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها عادة ولها نفقتها فيها
وإن لم يرتجع ومطالبته عند سفره او يقيم
لها كفيلا وإلا طلق عليه وفرضت في مال
الغائب ووديعته ودينه وبيعت داره بعد

حلفها باستحقاقها وان تنازعا في ارسالها
أو تركها فالقول لها ان دفعت لحاكم من يوم الرفع
لا لغيره إن وجد حاكم والا فقوله كالحاضر بيمين
وحلف لقد قبضت حقها وحيث قلنا فرض فقوله
إن أشبه بيمين والا فقولها إن أشبهت والا
ابتدأ الفرض وتجب على المالك نفقة رقيقه
ودوابه والا أخرج عن ملكه كتكليفه من العمل ما لا
يطيق إن تكرر وجاز من لبنها ما لا يضر بولدها
وبالقرابة على الحر الموسر نفقة والديه الحرين
المعسرين ولو كافرين لا تكسب ولو قدر وأجبر
عليه على الأرجح وخادمهما وخادم زوجة الأب
وإعفافه بزوجة ولا تتعدد ولو كانت إحدى
زوجتيه أمه وتعينت وإلا فالقول للأب

لا

لا زوج أمه ولا جد ولا ولد ابن ووزعت على الأولاد
بقدر اليسار ونفقة الولد الحر على أبيه فقط
حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب أو يدخل
الزوج بالأنثى أو يدعى له وعادت إن عادت
صغيرة أو بكرا أو زمنة وقد دخل بها كذلك وتسقط
بمضي الزمن إلا لقضاء أو ينفق على الولد غير
متبرع وعلى الأم الحرة غير الرجعية رضاع
ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل
غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم ترضعه ولا رجوع ولمن
لا يلزمها إرضاعه أجرة المثل ولو قبل غيرها
إن وجد الأب من يرضعه عندها مجانا
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى للدخول

بالأم ولو كافرة أو أمة والولد حر فأمها فجدتها فخالته
فخالتها فعمة الأم فجدته لأبيه فأبوه فأخته
فعمته فعمة أبيه فخالته فبنت أخيه فأخته
فالوصي فالأخ فالجد للأب فابن الأخ فالعم
فابنه لا جد لأم وخال فالمولى الأعلى فالأسفل
وقدم الشقيق فللأم ثم فللأب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وبشرطها
العقل والكفاءة والأمانة وأمن المكان والرشد
وعدم كجذام مضر وللذكر من يحضن من الإناث
وكونه محرما للمطيقة وللأنثى عدم سكنى
مع من سقطت حضانتها والخلو عن زوج
دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما
وإن كان لا حضانة له كالخال أو وليا كابن عم

وقف لله تعالى

أو لا يقبل الولد غيرها أو لم ترضعه عند بدلها
أو لا يكون للولد حاضن أو كان غير مأمون أو
عاجزا أو كان الأب عبدا وإن لا يسافر الولي
الحر عن المحضون وإن رضيعا أو تسافر هي
سفر نقلة لا تجارة ستة برد لا أقل إن سافر
لأمن وأمنت الطريق إلا أن تسافر معه
ولا تعود بعد تأيمها أو إسقاطها بخلاف
لو أسقطت لعذر وزال واستمر إن تأيمت
قبل علم من انتقلت له وللحاضنة قبض نفقته
وكسوته بالاجتهاد السكنى لا أجرة للحضانة
والله أعلم **باب** البيع عقد معاوضة
على غير منافع وركنه عاقد ومعقود عليه ما دل
على الرضى وإن معاطاة كاشتريتها منك بكذا أو

بعتكها ويرضى الآخر وكأبيعها أو أشتريها أو
بعني أو اشتر مني فرضي فإن قال لم أرده
صدق بيمين فيهما كأن تسوق بها فقال بكم
فقال بكذا فقال أخذتها به فقال لم أرده
وشرط صحة العاقد تمييز ولزومه تكليف
وعدم حجر وإكراه لا إن أجبر عليه أو على سببه
جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومنع بيع مسلم
وصغير ومجوسي ومصحف وحديث لكافر
وأجبر على إخراجه من ملكه ببيع أو عتق
ناجز أو هبة ولو لولد صغير وجاز رده عليه
بعيب كان أسلم عنده وباعه الحاكم إن بعد
غيبة السيد وشرط صحة المعقود عليه طهارة
وانتفاع به شرعا وعدم نهي وقدرة على
تسليمه

تسليمه وعدم جهل به فلا يباع كزبل وجلد
ميتة ولو دبغ وخمر وزيت تنجس وما بلغ
السياق وآلة غناء ومغنية ولا ككلب
صيد وجاز هو وسبع للجلد وكره للحم
وآبق وشارد ومغصوب إلا من غاصبه
إن عزم على رده وصح بيع مرهون ووقف
تغ ١٠٣ على رضى المرتهن وغير المالك ولو علم المشتري
ووقف على رضاه والغلة للمشتري إذا لم يعلم
بالتعدي وعبد جان ووقف على المستحق إن
لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش ولا يرجع
المبتاع بزائد الأرش وله رده إن تعمدها
في النقض وعدم ونقض البيع ولا كلام للمشتري في إن لم أفعل
به كذا فحر وفعل ما جاز وإلا نجز عتقه بالحكم

فإذ ضرب دم فسلمه
بيع عليه وإذ باعه
عتق عليه ١٧١٩

ولا دار إن قيد بأجل وانقضى كاليمين بالله والطلاق
وجاز بيع عمود عليه بناء إن أمن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف
البناء وعقد على غرز جذع بحائط وهو مضمون
إلا أن تعين مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه
وبمجهول ولو بالتفصيل كعبدي رجلين بكذا
وكرطل من شاة قبل السلخ وتراب كصائغ
ورده لبائعه ولو خلصه وله الأجر
إن لم يزد على قيمة الخارج بخلاف تراب معدن
ذهب أو فضة وجملة شاة قبل السلخ وحنطة
في سنبل وتبن إلا أن يقع على كيل
وقت من غوص جزافا لا مغشوشا وزيت
زيتون بوزن ودقيق حنطة إن لم يختلف

الخروج

الخروج ولم يتأخر أكثر من نصف شهر أو يكون
وصاع أو كل صاع من صبرة وكل ذراع من شقة أو كل رطل
من زيت إن أريد الكل أو عين قدر والا فلا وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت
أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل
ثمنها كرمان لا إن لم ير وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد
تفريغه إلا في كسلة تين ولا إن كثر جدا أو علمه
أحدهما فإن علم الجاهل حين العقد بعلمه فسد
وبعده خير أو قصدت الأفراد كثياب ونقد والتعامل
بالعدد ولا جزاف مع كيل إلا أن يأتيا على الأصل
كجزاف أرض مع مكيل حب فيجوز كجزافين ومكيلين
مطلقا وجزاف مع عرض وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان والبرنامج ومن البائع أنه ما في العدل

توافق للمكتوب وحلف المشتري ورد البيع كدافع لدراهم
ادعى عليه انها ردية او ناقصة وبيع على الصفة وان
من البائع ان لم يكن في مجلس العقد وان بالبلد والا فلا
بد من الرؤية الا ان يكون في فتحه ضرر او فساد وعلى
رؤية لم يتغير بعدها عادة ان لم يبعد جدا كخراسان
من افريقية الا على خيار بالرؤية فيجوز مطلقا ان
لم ينقد وضمانه من المشتري ان كان عقارا او ادركته
الصفقة سالما والا فمن البائع الا لشرط فيهما وقبضه
على المشتري والنقد فيه تطوعا كبشرط ان كان عقارا
او قرب كيوم ونحوه **فصل** حرم في عين وطعام
ربا فضل ان اتحد الجنس والطعام ربوي وربا نسا
مطلقا فحرم صرف ذهب بفضة مؤخرا لا ذهب
وفضة او احدهما وعرض بمثلها ولا صرف مؤخر

ولو

ولو غلبة او قرب مع فرقة او عقد ووكل في القبض
الا بحضرة موكله او غاب نقد احدهما وطال او نقدا هما
او بدفين ان تأخر وان من احدهما او بمرهون او
وديعة او مستأجر او عارية غائب كمصوغ غصب
الا ان يذهب فيضمن قيمته فيجوز كالمسكوك
ولا تصديق فيه كمبادلة في نقد او طعام وقرض
ومبيع لأجل ومعجل قبل اجله وصرف مع بيع
الا في دينار او يجتمعا فيه والجميع دينار لا اعطائه ما في اي وان لم يعط
الوزنة والأجرة كزيتون ونحوه لمعصرة علم ان ياخذ
قدر ما يخرج منه تحديا بخلاف كتبر يعطيه مسافر
واجرته دار الضرب ليأخذ زنته وبخلاف درهم
بنصف فدون وفلوس او غيرها في بيع او كرا ابتدأ
النصف وتعومل وعرف الوزن وعجل الجميع وان وجد

عيبا من نقص او غش او كرصاص فإن كان بالحضرة
جاز له الرضا ولم طلب الاتمام او البدل فيجبر عليه
من اباه ان لم تعين وان كان بعد مفارقة او طول
فإن رضي بغير النقص والا فنقض كالنقص وصح
نقص فاصغر دينار الا ان يتعداه النقص فالاكبر
فان تساوت فواحد لا الجميع ولو لم قسم لكل دينار
عدد الا اذا كان فيها اعلى وادنى وشرط البدل
تعجيل ونوعيته وان استحق غير مصوغ بعد مفارقة
او طول وكغير معين او مصنوع مطلقا نقض
والاصح فيلزم تعجيل البدل وللمستحق اجازة الصرف
فيأخذ مقابله ان لم يخبر المصطرف بالتعدي
وجاز محلى باحد النقدين وان ثوبا اذا كان يخرج
منه شيء بالسبك والا فكالعدم ان ابيحت وسمر

وعجل

11

وعجل مطلقا وبصنعته اذ كانت الثلث وان حلي بهما
جاز باحدهما ان تبعا الجوهر والمبادلة وهو بيع
العين بمثله عددا ان تساويا عددا ووزنا والا فشرط
الجواز القلة ستة فاقل والعدد وان تكون الزيادة
في الوزن فقط وان تكون السدس فاقل في كل دينار
او درهم على وجه المعروف بلفظ البدل والاجود
جوهرية او سكة انقص ممتنع والاجاز والمراطلة
عين بمثله وزنا بصنجة او بكفتين ولو لم يوزنا
وان كان احدهما او بعضه اجود لا اردى او اجود منفرد
بمعلم بخالص لئلا يغش به وقضاء القرض وكل طعاما
وعرضا ان لم يدخله علة وما فيه صنعة وقيل ان حل
الاجل لا بازيد عددا او وزنا كذا وان الفضل من
الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر

كبير العين إذ عد الأكثر بأزيد صفة وقدرا وبأمر في الوصف
كالطعام إذ أكراه من الزائد ودار انفصل بسكة وصياغة
مع جودة وإن بطلت معاملة فالمثل وإن عدمت فالقيمة
يوم الحكم وتصدق بما يغش به الناس كخلط جيد برديء
من طعام أو غيره وبل ثياب بنشا ونفخ لحم بعد السلخ
إن كان قايما بالثمن **فصل** علة ربا النساء في الطعام مجرد
الطعم لا على وجه التداوي فيدخل الفواكه والخضر والبقول
والحلبة ولو يابسة فيمنع بعض ببعض إلى أجل ويجوز
التفاضل ولو بالجنس وفي غير الربوي يدا بيد وعلة ربا
الفضل فيه اقتيات وادخار كبر وشعير وسلت ه
وهي جنس وعلس وذرة ودخن وارز وهي أجناس
والقطاني وهي أجناس وتمر وزبيب وتين وهي
أجناس كزيوتها والعسول بخلاف الخلول والأنبذة ه
فجنس

فجنس والأخباز ولو بعضها من قطنية جنس إلا
بأبزار وبيض وهو جنس فتحرى المساواة ويستثنى
قشر بيض النعام فإنه عرض وسكر وهو جنس
ومطلق لبن وهو جنس ومطلق لبن وهو
جنس ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت
مرقته ودواب الماء وهي جنس كمطلق ذوات
الأربع وإن وحشيا والجراد وفي جنسية المطبوخ
من جنسه بأبزار خلاف والمرق والعظم
والجلد كاللحم ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل
من فلفل وكزبرة وكروياء وشمار وكمونين
وأنيسون وهي أجناس وخردل لا فواكه
ولو ادخرت بقطر كتفاح ولوز وبندق ودواء
وحلبة وبلح صغير وماء وجاز بطعام لأجل

كالأدوية ولا ينقل طحن وعجن وصلق لغير ترمس من
الحلوب وشيء لحم وتعفينه وتسمين ونبذ لكتمر عنب
أصله بخلاف خبز وتخليل وقلي وسويق وطبخ غير
لحم أو لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها فيجوز
التفاضل بأصلها يدا بيد وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وسمن
وجبن ومغلوث قدر غلثه وزيتون ولحم بمثلها
مناجزة لا رطبها بيابسها ولا مثنى منها مع عرض
بمثله مبلول بمثله ولا حليب بزبد أو سمن ولا
مشوي بقديد أو مطبوخ واعتبر الدقيق تحريا
في بيع خبز بمثله إن كان من جنس وإلا فالوزن
وفي عجين بحنطة ودقيق وجاز قمح بدقيق
وتعتبر المماثلة بالكيل فيما يكال والوزن فيما

يوزن

يوزن وبالتحري في غيرهما وزنا كالبيض وجاز
التحري فيما يوزن فإن تعذر منع وفسد المنهي
عنه إلا لدليل كالغش وخلط طعام جودة ماليس
بجيد أو خلط شيء بغيره أو بردي وكحيوان
مطلقا بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت كخصي
ضأن لتعذر بها لحما فلا تجوز بطعام لأجل كحيوا[ن]
من غير جنسها وجاز ما يراد للقنية بمثله ه
وبطعام مطلقا كبيع بعير وكالمزابنة
وهي بيع مجهول بمعلوم أو بمجهول من
جنسه في الطعام وغيره كالقطن والحديد
وانتقل الطعام بما مر وغيره بصنعة معتبرة
فيجوز بيع النحاس بالأواني منه لا بالفلوس

قف ١٠٢
مثال للمنهي عنه الفاسد

أي من النحاس

الا ان يعلم عددها ووزنه فيجوز كانيته بفلوس علما وجاز
ان كثر احدهما في غير ربوي وكالغرر وهو ذو الجهل والخطر
كتعذر التسليم وكبيعها بقيمتها او بما يرضاه فلان
علي اللزوم وكمنابذة الثوب او لمسه فيلزم ه
وكبيع ما فيه خصومة وكبيعه بالنفقة عليه
حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم
ورد المبيع الا ان يفوت فالقيمة يوم القبض
وكبيعتين في بيعة يبيعها بتا بعشرة
نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا جودة ة
ورداة ولو طعاما ان اتحد الكيل او الاجود اكثر
والثمن الا ان يصحبهما او الردي غيره وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير لم يقصد وكالي
بكالي دين بمثله وهو اقسام فسخ ما في الذمة

في

في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغايب ومواضعة
او منافع معين وبيعه بدين كبيع ما علي
غريمك بدين في ذمة ثالث وابتداؤه به
كتاخير راس مال السلم وشرط بيع الدين
حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن وكونه
من غير جنسه او بجنسه واتحد قدرا او صفة
وليس ذهبا بفضة وعكسه ولا طعاما معاوضة
لا دين ميت وغايب وحاضر لم يقر وان تبت
وكبيع العربان ان يعطيه شيئا علي انه ان
كره البيع تركه وكتفريق ام عاقلة فقط من
ولدها ما لم يثغر او ترض به وفسخ ان لم يجمعا
هما بملك واجبرا علي جمعهما به ان كان بغير عوض
وقبل يثغر الحوز كالعتق وجاز بيع نصفهما

كافرة او مؤمنة
سالم لكن بعلها
الحربي يجبر انه
وطابت الام اذا
ابعد او الولد
التفريق

واحدهما للعتق وكبيع وشرط يناقض المقصود
إلا أن ينجز عتق أو كصدقة ولا يجبر إن أبهم البائع
كالمخير في العتق ورد البيع بخلاف الاشتراء على
إيجابه كالعتق بالشرا أو يخل بالثمن كبيع بشرط سلف
وصح إن حذف الشرط ولو غاب عليه وفيه إن فات
الأكثر من الثمن والقيمة يوم قبضه إن أسلف
المشتري كالمناقض وإلا فالعكس وجاز بشرط
رهن وحميل وأجل وخيار وكبيع الأجنة وما
في ظهور الفحل وكبيع تعذر الجمع أو بعد
أذن لسائم وكالنجش يزيد ليغر المشتري
ورد إن لم يفت وإلا فالقيمة أو الثمن وجاز سؤاله
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
سلعة عمودي لم يعرف ثمنها ولو بإرساله إليه

وفسخ

وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها منه بالبلد على الصفة ولو طعاما ولا يفسخ
ولأهل السوق مشاركته وجاز لمن على كستة أميال
الأخذ مطلقا كمن على أقل إن لم يكن لها سوق وإلا فلا
فإن جاء ما لم يوقف فقط ولا يتعرض أن الفاسد
مطلقا إلا بقبضه ورد ولا غلة ولا رجوع بالنفقة
إلا ما لا غلة له فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن
وإلا فالقيمة يوم القبض ومثل المثلي إن علم ووجد
والمفوتات بتغير سوق غير المثلي والعقار وبطول
زمان حيوان كشهر وما نقل الحجر بكلفة وبتغير
الذات وإن بسمن أو هزال وبالوطء وبإخراج
عن اليد ببيع صحيح وتعلق حق كرهن وإجارة
وبغرس فيه أو عليه بأرض أو بعرضه وبناء عظيم

المؤنة وارتفع حكم الفوات ان عاد المبيع الا لتغير السوق

فصل يمنع ما ادى لممنوع يكثر قصده كسلف بمنفعة ودين بدين وصرف مؤخر فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين او طعام او عرض فاما نقدا او لأجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاثة وهي ما تعجل فيه الأقل فيجوز تساوي الاجلين او الثمنين كاختلافهما اذا لم يرجع للسابقية بالمعطى الأكثر ولو اجل بعضه امتنع ما تعجل فيه الأقل او بعضه كتساوي الأجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح في أكثر لأبعد اذا شرطاها ومنع بذهب وفضة للصرف المؤخر ولذا لو عجل اكثر من قيمة المتأخر جدا جاز ويستثنى الى اجل للفسخ بالدين وان اشتراه بعرض مخالف

جازت

جازت ثلاثة النقد فقط وضعفت التسعة للدين بالدين ولو اشتري باقل لأجل او ابعد منه مرضيا بالتعجيل فالأرجح المنع والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما تعجل فيه الأقل وان غاب مشتريه به منع ايضا باقل لأجل او لأبعد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها وان اشتري بعض ما باع مطلقا او باقل نقدا او لدون الأجل امتنع وصح أول من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت الثاني بيد الثاني فيفسخان وفي مطالبة لأحدهما على الاقرب

فصل العينة وهي بيع من طلبت منه سلعة مطلقة وليست عنده لطالبها بعد شرائها الا جائزة الا ان يقول اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل وفي الطالب ان قال

لا بتراء

لي وفسخ الثاني إن لم يفت ومضى على الأرجح ولزمه
الاثنا عشر لأجل الآن يقول اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن شرط الطالب
النقد على المأمور ولزمته بالعشرة وإلا فرض
جعل مثله أو إن كان أكثر فيهما وجاز بغيره ولو
الدرهمان كنقد الآمر وإن لم يقل لي كره كخذ
بمائة ما بثمانين أو اشترها ويربحك وإلا لا
بخلاف اشترها منك بثمانية نقدا وتلزم
بالعشرة ولا يعجل له الأقل فإن عجل الأقل رد وله
جعل مثله وإن لم يقل لي فسخ إن فات فالقيمة
فصل الخيار قسمان ترو ونقيصة فالأول بيع
وقف بته على إمضاء يتوقع وإنما يكون بشرط وجاز ولو
لغير المتبايعين وإن علم له دون غيره كان على

البيع

البيع بخلاف المشورة فلمن علق عليها
الاستبداد ومنتهاه في العقار ستة وثلاثون يوما
ولا يسكن وفسد البيع إن شرطها وجازت بأجرة
مطلقا كاليسير لاختبارها وفي الرقيق عشرة واستخدامه
اليسير كالسكنى وفي العروض خمسة كالدواب إلا
ركوبها بالبلد فاليومان خارجه البريدان وصح
بعد بته إن نقد وإلا فلا وضمانه حينئذ من
المشتري وفسد بشرط مدة بعيدة أو مجهولة
أو مشاورة بعيد وإن أسقط أو لبس ثوب كثيرا
ورد أجرته وبشرط النقد كغائب بعد وعهدة ثلاث
ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة
ومستأجر معين يتأخر بعد نصف شهر ومنع وإن
بلا شرط في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار كمواضعة

وأما عند الإمام الشافعي في جميع الأمور الخيار مدة ثلاثة أيام

وغايب وكوا وسلم بخيار وانقطع بما دل علي الامضا
اوالرد وبمضي زمنه فيلزم المبيع من هو بيده
ولا الرد في الغد ولا يقبل منه بعده انه اختار اورد
الا ببينة فالكتابة والتدبير والتزويج والتلذذ
والرهن والبيع والتسوق والوسم وقصد الجناية
والاجارة من المشتري رضا ومن البايع رد الا هر
الاجارة انتقل للوارث فلا كلام لوارث والقياس
رد الجميع ان رد بعضهم وهو في ورثة البايع اجازة
الجميع والملك للبايع والضمان منه فالغلة وارش
الجناية بخلاف الولد والصوف ولو قبضه المشتري هر
ضمن فيما يغاب عليه الا ببينة وحلف فيما لم يغب عليه لقد ضاع
وما فرط الا ان يظهر كذبه بالاكثر من الثمن والقيمة
ان كان الخيار للبايع الا ان يحلف ما فرط فالثمن كان كان
الخيار

الخيار للبايع الا ان يحلف ما فرط فالثمن كما ان كان الخيار
له ولو اشتري احد كثوبين وقبضهما ليختار فادعي
ضياعهما ضمن واحدا منهما فقط بالثمن كان فيهما
مختارا بخيار او لا او ضياع واحد ففي الخيار ضمن
نصفه وله اختيار الباقي وفي الاختيار فقط لزمه
النصف من كل كانقضاء مدته بلا ضياع ولو انقضت
في الخيار مدته لم يلزمه شيء والثاني ما وجب لعدم هر
مشروط فيه غرض ولو كالمناداة كطبخ وخياطة
وثيوبة لمن يجدها بكرا او لنقص العادة هر
الثابت منه كفاوة وبخر وظفر وعوج وخصا
واستحاضة وعسر وخمر وزنا وشرب وزعر
وزيادة سن وظلام ولو باصبع وصنونه بطبع
لا بمس جنا وسقوط سن من مقدم او رابعة

شيب معلقا
سن متقدم او موخر

وإلا فما كثر وشيب بها إلا أن يكثر وبول بفرش في
وقت ينكر إن ثبت حصوله عند البائع وإلا حلف
إن بالت عند أمين وتخنث عبد وفحولة أمة
اشتهرت بذلك وكرهص وعثر وحرن وعدم
حمل معتاد ولا زد مكي لم ينقص ولا بتهمة بسرقة
ظهرت البراءة منها ولا بما لا يطلع عليه إلا بتغير
كسوس خشب وفساد جوز ونحوه ومر قثا إلا
لشرط ولا قيمة ولا بعيب قل بدار وصح بقيمة
ما له بال منه فقط كصدع جدار بغير واجهتها
لم يخف عليها منه وإلا فكبير كعدم منفعة من منافعها
وكلما نقص الثلث فقل والرد كسود جارها وكثرة بقها
ونملها وكشؤمها وجنها وإن ادعى الرقيق حرية
لم يصدق ولا يحرم لكنه عيب يرد به إن ادعاها

قبل

قبل ضمان المشتري ثم إن باع بين مطلقا والتغرير
الفعلي كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد وتصرية
حيوان ويرد إن حلبه بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن كغيره بدلا عنه لا إن ردها بغير
عيب التصرية أو قبل حلبها وإن حلبت ثالثة
فإن حصل الاختبار بالثانية فرضا وإلا فله
الثالثة وحلف إن ادعي عليه الرضى ولا رد إن علم
وعلى البائع بيان ما علمه بتفصيله أو أراه له
ولا يجمله وإلا فهو تدليس ولا منع المشتري مما لم يعلم
إلا الرقيق خاصة إن طالت إقامته عنده ولا إن
زال إلا أن يحتمل عوده ولا إن أتى بما يدل على الرضى
كركوب واستعمال دابة ولبس وإجارة ورهن
ولو في زمن الخصام بخلاف ما لا ينقص كسكنى

على العيب

داراً سنة وكسكوت طال بلا عذر وحلف إن
سكت في كاليوم لا أقل لا كمسافر فرد والركوب كحاضر
تعذر عليه قودها للرد ولا إن فات حسا كهلاك
أو ضياع أو حكما ككتابة وتدبير وحبس وصدقة
وتعين الأرش فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من
الثمن النسبة بخلاف إجارة وإعارة ورهن فيوقف
لخلاصه ويرد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو فلس
أو فساد أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث
ولو باعه لبائعه بمثل الثمن أو بأكثر وقد دلس
فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وبأقل كمل ولا على
حاكم ووارث بين رقيقا فقط بيع الكدين ولم
يعلما بالعيب وإن حدث بالمبيع عيب متوسط
كعجف وعمى وعور وعرج وشلل وتزويج
رقيقا

رقيق وافتضاض بكر فله التماسك وأخذ القديم
والرد ودفع الحادث ويقوم صحيحا ثم بكل إلا أن يقبله
البائع بالحادث فكالعدم كالقليل كوعك ورمد
وصداع وقطع ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب
وقطع شقة أو كتقميص إن دلس والمخرج عن
المقصود مفيت فالأرش كتقطيع غير معتاد
وكبر صغير وهرم إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه فالثمن والقول
للمشتري أنه ما رآه ولا رضي به ولا يمين إلا أن يحقق
عليه الدعوى أو أقر بأنه قلب وللبائع أنه ما أبق
عنده كذلك لإباقه بالقرب إذ القول له في العيب
وفي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وإن ابتاع مقوما معينا

متعدد ا في صفقة فظهر عيب ببعضه فله
رده بحصته من الثمن ان لم يكن سلعة والا ففي قيمتها
الا ان يكون المعيب الاكثر والسالم باقيا فالجميع كاحد
مزدوجين او اما او ولدها ولا يجوز التمسك هو
بالاقل ان استحق الاكثر بخلاف الموصوف والمثلي
فان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ورد الدرهمين وجاز رد احد المتباعين دون
صاحبه وعلى احد المتبايعين والغلة للمشتري للفسخ
لا الولد والثمرة المؤبرة والصوف التام كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع ان رضي بالقبض ان لم يقبض او ثبت عند
حاكم وان لم يحكم ولا رد بغلط ان سمي باسمه عام

ولا ينبغي ولو خالف العادة الا ان يشتمل بان
غيره بجهله وله الرد في عهدة الثلاث بكل حادث
الا ان يستثنى عيب معين وعلى البائع فيها النفقة
وله الارش كالموهوب الا ان يستثنى ماله وفي عهدة
السنة بجذام او برص او جنون بطبع او مس جن
لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وسقطتا بكعتق
وباسقاط حاكم منهما وابتداؤهما اول النهار من
المستقبل لا من العقد وانتقل الضمان الى المشتري
بالعقد الصحيح اللازم الا ما فيه حق توفية من
مكيل او موزون او معدود وفعلى البائع لتقبضه
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري والاجرة عليه
بخلاف القرض فعلى المقترض والا المحبوسة
للثمن والغائب فبالقبض كالفاسد والا المواضعة

اي ضمان المبيع

اي عمله البائع

فبرؤية الدم وإلا الثمار للجائحة وإلا عهدة الثلاث
فبانتهائها والقبض في ذي التوفية باستيفائها كيلا
أو عدا أو وزنا منه وفي العقار بالتخلية وفي دار السكنى
بالإخلاء وفي غيره بالعرف وتلف المبيع وقت ضمان
البائع بسماوي مبطل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي وخير مشتر
إن غيب بائع أو عيب أو استحق بعض شائع وإن
قل وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب
الغرم كتعييبه وجاز البيع قبل القبض إلا طعام
المعاوضة ولو كرزق قاض وحنطة إن أخذ بكيل
لا جزافا إلا كوصي ليتيمه وجاز إقراضه أو وفاؤه عن
قرض ولمقترض بيعه كصدقة ولو مرتبة ثم بيعت
للمال وجاز إقالة من جميعه وكذا من بعضه إلا إذا

كان

أي المبيع من طعام المعاوضة

قف ١١٦

كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع إذ وقعت
بالثمن وإن تغير سوق شيئك لا بدنه لا بمثله إلا العين فله
دفع مثلها وإن حاضرة والإقالة بيع إلا في طعام المعاوضة
والشفعة والمرابحة وتولية فيه وشركة إن لم تكن على
أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإن أشركته
حمل عند الإطلاق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث وهكذا ولو وليته ما اشتريت
بما اشتريته جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن علم
بأحد العوضين ثم علم بالآخر فكره فذلك له والأضيق
صرف فإقالة طعام فتولية وشركة فيه فإقالة
عرض وفسخ دين في دين فبيعه به فابتداؤه

قف ١١٣

فصل المرابحة وهي بيع ما اشتري بثمنه
وربح علم جائزة ولو على عوض مضمون وحسب

البائع والمشتري

في المرابحة

إن أطلق ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر — أي مقصور
وخياطة وفتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الثمن
كأجرة حمل وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت
للسلعة فقط وإلا فلا إن بين أو قال على ربح العشرة — محل الجواز إن بين
أحد عشر ولم يبين ما له الربح منه وزيد
عشر الأصل وفي ربح الاثنا عشر خمسة فإن أبهم — العشرة
كقامت علي بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا
ولم يفصل فله الفسخ إلا أن يحط الزائد وربحه
وتحتم الحط في الفوات ووجب تبيين ما يكره
وما نقده وعقده والأجل وطول زمانه والتجاوز
عن زيف أو نقص وأنها ليست بلدية أو من التركة
والركوب واللبس والتوظيف ولو اتفقت السلع
إلا من سلم وإن غلط بنقص وصدق أو ثبت

فللمشتري

فللمشتري الرد أو دفع ما تبين وربحه فإن فاتت
خير بين الصحيح وربحه ودفع القيمة يوم بيعه
عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المبتاع إن حطه
وربحه والا خير كان غش فإن فاتت ففي الغش
الأقل من الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه والمدلس
هنا كغيره. **فصل** تناول البناء والشجر الأرض
والبذر لا الزرع ولا مدفونا بل لمالكه إن علم وإلا فلقطة
أو ذي زرع الشجر ثمرا مؤبرا أو منعقدا أكثره أو النوه
إلا بشرط كمال العبد والخلفة وإن أبر النصف فلكل
حكمه والدار الثابت كباب ورف وسلم سمر ورحى
مبنية والعبد ثياب مهنته ولغي اشتراط
كشرط ما لا غرض فيه ولا مالية وعدم عهدة الإسلام

والمواضعة والجائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا
فلا بيع وصح بيع ثمر وزرع إن بدا صلاحه أو مع
أصله أو ألحق به بشرط قطعه إن نفع واحتيج له
لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض كاف في جنسه
إن لم تبكر باكورة وكفى فيها لا بطن ثان بطيب أول
وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي
ذي النور بانفتاحه وفي البقول بإطعامها وفي
البطيخ كالاصفرار وفي الحب بيبسه ومضى بيعه
إن أفرك بقبضه وللمشتري بطون نحو مقثاة
وياسمين ولا يحد بأجل بخلاف ما لا يتمادى فيتعين
الأجل وجاز لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة أعراها
تيبس بخرصها ونوعها في الذمة لا على التعجيل
إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها المشتري خمسة

أوسق

أوسق فدون أو دفع الضرر وكذلك بشراء ثمر أصل
لغيره في حائطه بخرصه لقصد المعروف فقط
وبطلت بمانع قبل حوزها بعد ظهور الثمر وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت وتوضع جائحة
الثمار ولو كالموز ومقاثي وإن بيعت على الجذ
أو من عرية أو مهر إن أصابت الثلث وأفردت
بالشراء أو ألحق أصلها بها لا عكسه أو معه واعتبر
قيمة ما أصيب من بطون ونحوها إلى ما بقي في
زمنه ولا يستعجل وإن تعيبت فثلث القيمة
وهي ما لا يستطاع دفعه من سماوي وجيش
وفي السارق خلاف وتوضع من العطش وإن
قل كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب
وورق التوت والنخل ونحوها ولزم المشتري الباقي
وإن قل وإن انتهى طيبها فلا جائحة كالقصب

الحلو ويابس الحب وإن اختلفا فيها فقول البائع
وفي قدر المجاح فالمشتري

فصل إذا اختلف المتبايعان في جنس ثمن أو مثمن أو نوعه حلفا
وفسخ مطلقا ورد قيمتها في الفوات يوم البيع
وفي قدره أو قدر الأجل أو الرهن أو الحميل تحرى القيام
حلفا وفسخ بحكم أو تقايل ظاهرا وباطنا كنكولهما
وقضي للحالف وبدأ البائع وإن فاتت فالقول
للمشتري بيمين إن أشبه كالتجاهل في الثمن
وإن من وارث وعليه القيمة في الفوات وحلف
على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه وفي انتهاء
الأجل فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه إن أشبه
فإن لم يشبها حلفا وفسخ ورد في الفوات القيمة
وفي أصله فالقول لمن وافق العرف وإلا تحالفا
وفسخ في القيام وصدق المشتري بيمين إن
فاتت

فاتت وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف ومنه طول الزمن وإشهاد المشتري ببقاء
الثمن مقتض لقبض المثمن وله تحليف البائع
إن قرب من الإشهاد كالعشرة لا الشهر كإشهاد
البائع بقبضه ثم ادعى عدمه وإن ادعى مشتر
بعد إشهاده بدفع الثمن أنه لم يقبض المثمن
فالقول له في كالعشرة وللبائع في كالشهر بيمين
فيهما وفي البت فلمدعيه كمدعي الصحة إلا أن يغلب
الفساد والسلم كالبيع إن فاتت ورأس المال بيده
كالمشتري فيقبل قوله إن أشبه فإن لم يشبها
حلفا وفسخ إلا في قدر السلم فيه فسلم وسط
وفي موضعه فالقول لمدعي موضع العقد
وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد حلفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بالبلد وجاز ببلد كذا ه

الحلو ويابس الحب وإن اختلفا فيها فقول البائع
وفي قدر المحاج فالمشتري **فصل** إذا اختلف
المتبايعان في جنس ثمن أو مثمن أو نوعه حلفا
وفسخ مطلقا ورد قيمتها في الفوات يوم البيع
وفي قدره أو قدر الأجل أو الرهن أو الحميل حتى القيام
حلفا وفسخ بحكم أو تقايض ظاهرا وباطنا كنكولهما
وقضي للحالف وبدأ البائع وإن فاتت فالقول
للمشتري بيمين إن أشبه كالمتجاهل في الثمن
وإن من وارث وعليه القيمة في الفوات وحلف
على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه وفي انتهاء
الأجل فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه إن أشبه
فإن لم يشبها حلفا وفسخ ورد في الفوات القيمة
وفي أصله فالقول لمن وافق العرف وإلا تحالفا
وفسخ في القيام وصدق المشتري بيمين إن
فاتت

فاتت وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف ومنه طول الزمن وإشهاد المشتري بمقدار
الثمن مقتض لقبض المثمن ولم تحليف البائع
إن قرب من الإشهاد كالعشرة لا الشهر كإشهاد
البائع بقبضه ثم ادعى عدمه وإن ادعى مشتر
بعد إشهاده بدفع الثمن أنه لم يقبض المثمن
فالقول له في كالعشرة والبائع في كالشهر بيمين
فيهما وفي البت فلمدعيه كمدعي الصحة إلا أن يغلب
الفساد وفي السلم إن فات رأس المال بيده
كالمشتري يقبل قوله إن أشبه فإن لم يشبها
حلفا وفسخ إلا في قدر المسلم فيه فسلم وسقط
وفي موضعه فالقول لمدعي موضع العقد
وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد حلفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بالبين وجاز فيله كذا ه

١٢١

ورقعة بسوقها وإلا ففي أي مكان منها **باب** السلم
بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه وشرطه
حلول رأس المال وجاز تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفسد
بتأخيره عنها ولو بلا شرط إن كان عينا وجاز بلا شرط
إن كان لا يغاب عليه كحيوان لتعينه ولو لأجل السلم
وكره إن كان يغاب عليه مثليا أو عرضا إن لم يحضر
العرض أو يكل الطعام وبمنفعة شيء مدة معينة
ولو انقضت بعد أجله وبجزاف وبخيار في الثلاث
إن لم ينقد ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله
فقط وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر
منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره
الحمر في الأعرابية وسابق الخيل في الحواشي وجمل
كثير الحمل أو سابق في غيره وقوة البقر وكثرة لبن الشاة
إلا الضأن على الأصح وكصغيرين في كبير وعكسه

او

١٠

او صغير في كبير إن لم يؤد إلى المزابنة بطول الزمان بحيث ر ف
صغير الآدمي والغنم وطير الأكل وكجذع طويل غليظ
في غيره وسيف قاطع في أكثر دونه وكطير علم أو آدمي
بكنسيج وطبخ إلا السهلة كالكتابة والحساب والغزل
إن لم تبلغ النهاية فكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق قطن في كتان ولا عبرة بالذكورة والأنوثة
ولا عبرة بالبيض وإن يؤجل بأجل معلوم كنصف شهر
وجاز بنحو الحصاد واعتبر المعظم والأشهر بالأهلة
وتمم المنكسر ثلاثين وإلى شهر حل بأوله وفيه بوسطه
على الأصح إلا إذا شرطا قبضه ببلد فيكفي مسافة
اليومين إن شرط الخروج وخرجا حينئذ ببر أو بغير
ريح وأن يكون في الذمة لا في معين وأن ينضبط بعادة ته
منه كيلا أو وزنا أو عددا كالرمان والبيض وقيس

١٢٢

بخيط أو بحمل أو جزرة في كتفصيل لا بفدان أو بالتحري
كنحو كذا أو نحو هذا وفسد بمعيار مجهول وأن تبين
الأوصاف التي تختلف بها الأغراض عادة من نوع
وصنف وجودة ورداءة وبينهما واللون في الآدمي
والثوب والعسل ومكانه الحوت والتمر وناحيتهما
والقدر وفي الحيوان السن والذكورة والأنوثة
والقد وفي البر السمراء أو المحمولة والجدة والملء وضدها
وفي الثوب الرقة والطول والعرض وضدها وفي الزيت
المعصر منه وناحيته وفي اللحم السن والسمن والذكورة
وضدها ومعلوفا أو من جنب أو رقبة في كل شيء من
لؤلؤ أو مرجان أو زجاج أو معدن أو مطبوخ مما يحصر
ويميزه وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا
فالوسط وأن يوجد عند حلوله غالبا فلا يصح

فيما

فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن ولا جزاف وأرض
ودار ونادر الوجود وإن انقطع ما له إبان خير
المشتري في الفسخ والبقاء إن لم يأت إبانه فلا فسخ
وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
بالمحاسبة وجاز قبل الأجل قبول بصفته فقط
كقبل المحل إن حل وإن لم يدفع كراؤه أو لزم بعدهما
وجاز أجود وأردأ لا أكثر إلا أن يشتريه من الزائد
وبغير جنسه وإن قبل الأجل إن عجل وكان المسلم
فيه غير طعام وصح سلم رأس المال فيه لا ذهب
ورأس المال ورق وعكسه ولا بطعام ورأس المال
طعام ولا يلزم دفعه ولا قبوله بغير محله ولو خف
حمله وجاز شراء من دائم العمل كخباز جملة متفرقة على
أوقات أو كل يوم قسطا معينا بكذا وهو بيع

وإن لم يدم فلم كاستصناع سيف أو سرج إن لم
يعين العامل أو المعمول منه وإن اشترى المعمول
منه واستأجره جاز إن شرع كشراء نحو تور ليكمل
بخلاف ثوب ليكمل إلا أن يكثر الغزل عنده باب
القرض إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة
لنفع المعطي فقط وهو مندوب وإنما يقرض
ما يسلم فيه إلا جارية تحل للمقترض وردت إلا أن
تفوت بوطئ أو غيبة ظن وطؤها أو تغير
ذات فالقيمة لا المثل وحرم هديته كرب القراض
وعامله والقاضي وذي الجاه إلا
أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب كبيعه مسامحة
إن جر نفعا كعين كرهت إجارتها إلا لضرورة كعموم
الخوف وملك بالعقد ولا يلزم رده إلا بشرط

أو

أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين ورد مثله
أو عينه إن لم يتغير وجاز أفضل واشتراط رهن
وحميل **فصل** المقاصة متاركة مدينين
بمتماثلين بدينين عليهما لكل ما لأحدهما فيما عليه وتجوز
في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أو لا أو اختلفا صفة أو نوعا إن حلا
أو قدرا وهما من بيع وحلا وإلا فلا والطعامان
من قرض كذلك ومنعا مطلقا كأن اختلفا من
بيع وقرض إن اختلفا صفة أو قدرا أو لم يحلا
وإلا جازت وتجوز في العرض مطلقا إن اتحدا
نوعا وصفة أو اختلفا وحلا أو اتفقا أجلا
باب الرهن متمول أخذ توثقا به في دين
لازم أو صائر إلى اللزوم وركنه عاقد ومرهون

ومرهون به وصيغة كالبيع ولو بغير كابق
وثمرة لم يبد صلاحها أو كتابة مكاتب وخدمة
مدبر واستوفي منهما فإن مات رق قيمته أو غلة
نحو دار أو ثمر أمثالها وحاز الجميع إن كان الباقي
للراهن استيجار جزء شريكه ويقبضه المرتهن
له وجاز رهن فضلته برضى الأول وحازه له
ولا يضمنه فإن حل أحدهما أو لا قسم إن أمكن بلا
ضرر وإلا بيع وقضيا وأمة دون ولدها وعكسه
وحازهما المرتهن ومستأجر ومساقي وحوزهما
الأول كاف ومثلي ولو عينا إن طبع عليه أو كان
تحت أمين ودين ولو على المرتهن والمستعار
للرهن ورجع صاحبه بقيمته أو يرجع بثمنه
إن بيع وضمن إن رهن في غير ما أذن له فيه

فلربه

فلربه أخذه إن وجده قائما فقيمته ولو كان مما
لا يغاب عليه أو هلك ببينة ومن مكاتب ومأذون
ومن ولي محجور لمصلحة لا من كأحد وصيين ولزم
الرهن بالقول ولا يتم إلا بالقبض والغلة للراهن
ويتولاها المرتهن له بإذنه وبطل بشرط مناف كأن
لا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل وبجعله في فاسد
إلا أن يفوت بغير عوضه في قرض جديد مع دين
قديم واختص به الجديد وبمانع كموت الراهن أو فلسه
قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء وسكنى أو إجارة
ولو لم يفعل إن فات بنحو عتق أو بيع أو في بيع وسلم
وبإعارة مطلقة وإلا فله أخذه كأن عاد للراهن اختيارا
إلا أن يفوت بعتق أو تدبير أو حبس أو قيام الغرما
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ بلا إذن فولده

حر وعجز الملي الدين او قيمتها والا بقيت فتباع له هـ

فصل والقول لطالب حوزه عند امين في هـ
فغيبيه نظر الحاكم وان اساء بلا اذن المرتهن ضمن
الدين او القيمة وللمرتهن ضمنها وجاز رهن مكاتب
الراهن واخيه لا محجوره وارتهان قبل الدين وعلى
ما يلزم بعمل او جعالة او ضد قيمة لا في نجم كتابة من اجنبي
والدين صوف تم جنين وفرخ نخل لا ثمرة ولو طابت و
وبيض وما عبد وغلة كاجرة الا لشرط وجاز شرط
منفعة عينت ببيع فقط على ان تحسب من
الدين مطلقا ولا يقبل منه بعد مانع انه حاز قبله
ولو شهد له الامين الا ببينة على التحويز على الحوز
على الاوجه ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه
والا فهل يمضي ويكون الثمن رهنا او لا قولان او بعده

ان

ان باع بمثل الدين فاكثر وهو عين او عرض من
قرض والا فله رده وان اجاز تعجل مطلقا ومنع
عبد من وطء امته المرهونة معه وحد مرتهن وطئ
بلا اذن والا فلا وقومت عليه بلا ولد حملت اولا ولا بيا
بيعه ان اذن وان في العقد كالمرتهن بعده ان لم يقل
ان لم آت بالدين والا فباذن الحاكم والا مضى وباع
الحاكم ان امتنع وان قال الامين بعتها بمائة وسلمتها
لك فانكر المرتهن ضمن الامين ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا فيها بخلاف الضالة
الا ان يصرح بانه رهن بها او يقول على ان نفقتك
فيه وان انفق على نحو شجر خيف عليه بدأ بالنفقة
ولا يجبر الراهن على الانفاق ولو اشترط في العقد
وضمن مرتهن ان كان بيده وهو مما يغاب عليه

ولم تقم على جهله كم بينة ولو اشترط البراءة في غير متعلق ع
به او علم احراق محله الا بيتا بعضه والاهلك ولو
اشترط ثبوته الا ان تكذبه البينة وحلف مطلقا
لقد ضاع او تلف بلا تفريط ولم يعلم موضعه وان
ادعى رده لم يقبل واستمر الضمان ان قبض الدين
او وهبه الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فقال دعه
عندك ولو قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن
فيما بقي الا ان يتعدد الراهن او المرتهن والقول
لمدعي نفي الرهنية ولو اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزعم كان ملكا كالحالة
وفي قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس اي قيمته ما لم يحيف في ضمان

الراهن

الراهن فان شهد للمرتهن حلف واخذه ان لم
ان لم يقتله المرتهن الراهن باحلف عليه وللراهن
تكذيبه وغرم ما اقربه والا حلفا واخذه المرتهن
ان لم يغرم الراهن قيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم
ان بقي والا فيوم الارتهان على الاصح **باب**
الفلس احاطة الدين بمال المدين والتفليس الاعم
قيام ذي دين طر على مدين ليس له ما يفي به فله
منعه من تبرعه ومن اعطائه كل ما بيده لبعض او له
بعضه قبل الاجل واقراره لمتهم عليه وتزوج اكثر
من واحدة وحجة الضرورة ويسوغ للراهن نفقته
عبيده واضحيته بالمعروف ولو رفعه للحاكم فيحكم
بخلع ماله لغرمائه حضر او غاب وهو الاخص ان
حل الدين وطلب البعض ولو ابى غيره وزاد على

على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم الوارث واقبض
رجع عليه ثم رجع هو على الغريم وله الرجوع على
الغريم وان طرا على وارث قسم رجع عليه واخذ ملي
عن معدم مالم يجاوز ما قبض وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لكزوجة الى ظن يسره وكسوتهم
كل دستا معتادا بخلاف مستغرق الذمة بالظلم
فما يسد الرمق ويستر العورة وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله الا ان ياتي بحميل وغرم ان لم
يات به الا ان يثبت عسره او ظهر ملاوه ان ه
تفالس فان وعد بالقضا وسال تاخير نحو اليومين
اجيب ان اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم
الملا واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا به وله
تحليفه على عدم الناض وان علم به جبر على دفعه
ولو

ولو بالضرب مرة بعد اخرى فان اثبت عسره بشهادة
بينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وحلف كذلك ه
انظر لميسرة ورجحت بينة الملا واخرج المجهول ان طال
حبسه بالاجتهاد وحبس النسا عند امينة او ذات
امين وحبس الجد والولد لابيه لا العكس كاليمين
الا المنقلبة او المتعلق بها حق غيره ولم يخرج لعيادة
قريب كابيه ولا لجمعة وعيد وعدو الا لخوف تلفه
بمكان اخر وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا ان لم يفده الغرما ولو بمالهم
ولم ينتقل بكطحن حنطة وتسمين زبد وتفصيل
شقة وذبح وتتمر رطب وخلط بغير مثل وعمل
الخشبة بابا بخلاف تعييبها بسماوي من المشتري
فله اخذها ولا ارش له كالاجنبي وعادت لهيئتها

والا فبحصته نقصها وله رد بعض ثمن قبض واخذ
البعض وحاص بالفائت واخذها مع ولد حدث
او صوف تم حين البيع او ثمرة ابرت والا فللمفلس
كالغلة والصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا كاجير
رعي ونحوه والمكتري بالمعينة كغيرها ان قبضت ولو
اديرت وربها احق بالمحمول الا اذا قبضه ربه وطال
والمشتري بسلعة فسخ بيعها لفساده وبثمنها
ان وجد باب سبب الحجر فلس وجنون وصبا
وتبذير ورق ومرض ونكاح بزوجة فالمجنون للافاقة
والصبي في ذي الاب وغيره الوصي والمقدم في الانثى
دخول زوج بها وشهادة العدول بحفظها مالها وللولي
رد تصرف مميز بمعاوضة والا تعين كاقرار بدين
او اتلاف وان رشد ولو حنث بعد رشده
او وقع

او وقع صوابا الا كدرهم لعيشه وضمن ما افسد في الذ مة
ان لم يؤمن والا فله الا ان يصون به ماله فالاقل في
ماله ان كان وبقي وصحت وصيته اذا لم يخلط صه
والسفيه كذلك الا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه
عتق مستولدته وقصاصا وعفوا واقرارا بعقوبة
بخلاف المجنون وتصرف الذكر قبل الحجر ماض بخلاف
الصبي والانثى الا ان يدخل بها زوج ويطول كسبع
وبعده مردود والولي الاب وله البيع مطلقا ثم
وصيه وان بعد ولا يبيع العقار الا لسبب مه
وبينة وليس له هبة الثواب فالحاكم عند فقده صحا
او لمن طرا عليه الجنون او السفه بعد رشده وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى والتسوق
وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن والتصريح باسما

الشهود لا مانص كجد واخ وعبر بأمنا اليسير والسفه
التبذير بصرف المال في معصية كخمر وقمار او في معاملة
بغبن فاحش بلا مصلحة او في شهوات على خلاف
عادة مثله او باتلافه هدرا وتصرف الولي بالمصلحة
فله ترك شفعة وقصاص فيسقطان ولا يعفو مجانا
ولا يبيع عقار يتيم الا لحاجة بينة او غبطة او لخوف
عليه من ظالم او لكونه موظفا او حصة او قلة غلته
او بين ذميين او جيران سوء او في محل خوف او لارادة
شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة
او الخراب ولا مال له او له مال والبيع اولى فيستبدل
له خلافه وحجر على رقيق مطلقا الا باذن في تجارة ولو
في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف
وان استألف ويعتق برضى سيده واخذ قراض ه

ودفعه

ودفعه وتصرف في كتابة لا تبرع ولغيرها دون قبول بلا
اذن ولا يتصرف والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان
بمستولدته او هبة ونحوها الا غلته وارش جرح ورقبته
وعلى مريض مرضا ينشأ عنه الموت عادة وان لم
يغلب كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ست وحبس
لقتل او لقطع خيف الموت منه وحاضر صف القتال
لا نحو رمد وجرب ولجج ببحر ولو حصل الهول في تبرع
في تبرع زاد على ثلثه كنكاح وخلع لا تداويه ومعاوضة
مالية ووقف تبرعه الا بمال مأمون وهو العقار
فان مات فمن الثلث والا مضى الجميع ونجز في المأمون
الثلث فان صح فالباقي وعلى زوجة لزوجها ولو
عبدا في زائد على ثلثها ولو بكفالة وهو ماض حتى يرد
فيمضي ان لم يعلم به حتى بانت او مات احدهما كعبد

حتى عتق ومدين وفي وله رد الجميع ان تبرعت بزائد
وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد كنصف سنة
والا فله الرد

باب

الصلح جائز عن اقرار وانكار
وسكوت ان لم يؤد الى حرام وهو على غير المدعى به بيع
ان لم يكن منفعة والا فاجارة وعلى بعضه هبة وابرا
فيجوز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه
ان حل وعجل وعن عرض او طعام غير المعاوضة
بعين او عرض او طعام مخالف نقدا كمائتي دينار
ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتدا من يمين لا بمائة
نقدا عن عشرة موجلة وعكسه ولا بدراهم عن
دنانير موجلة وعكسه كضع وتعجل وحط الضمان
وازيدك في الصرف المؤخر ولا على تاخير ما انكر على الارجح
ولا بمجهول ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت له
بينة

بينة لم يعلمها او بعدت جدا او اشهد انه
يقوم بها ولو لم يعلن او وجد وثيقته بعده او يقر
سرا فقط فاشهد على ذلك ثم صالح فله نقضه
لا ان علم ببينته ولم يشهد او قال عندي وثيقة
فقيل له ايت بها فادعى ضياعها وصالح وعن ارث
كزوجة من عرض وورق وذهب بذهب قدر
مورثها منه فاقل او ازيد بدينار مطلقا او اكثر
ان قلت الدراهم او العروض التي يخصها عن صرف
دينار ولا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرف جميعها
وعرضها وحضر واقر المدين وحضر والا عن دراهم وعرض
تركا بذهب من عنده كبيع وصرف وعن العمد بما قل
وكثر ولذي دين منعه منه وان صالح احد وليين
فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه

الصلح فانكر وان صالح وارث وان عن انكار فللاخر
الدخول كحق لشريكين في كتاب او لا الا بشخص ويعذر
له في الخروج او التوكيل فيمتنع او يكون بكتابين وان
صالح علي عشرة من خمسين فللاخر تركها او اخذ
خمسة منها ويرجع بخمسة واربعين والاخر بخمسة
ولا رجوع ان اختار ما علي الغريم وان عدم باب
الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله الي اخري تبرا
بها الاولي وركنها محيل ومحال ومحال عليه وبه
وصيغة تدل وشرطها رضي الاولين فقط وثبوت
دين لازم علي الثالث فان علم بعدمه وشرط
البراة صح وهي حمالة وحلول المحال به فقط وتساوي
الدينين قدرا وصفة وان لا يكونا طعامين من بيع
فيتحول حقه علي المحال عليه ولا رجوع وان اعدم
او

اومات او جحد الا ان يعلم بذلك المحيل فقط
وحلف علي نفيه ان ظن به العلم والقول للمحيل
ان ادعي عليه نفي الدين عن المحال عليه او الوكالة
او السلف باب الضمان التزام مكلف غير سفيه
دينا علي غيره او طلبه من عليه لمن هو له بما يدل
عليه وشرط الدين لزومه ولو في المال كجعل لا كتابة
الا بشرط تعجيل العتق ولزم اهل التبرع كذي رق
ان اذن له سيده فيه ولو مكاتبا او ماذونا والاصح
فقط واتبع به ان عتق ان لم يسقطه السيد وزوجة
ومريض بثلث وجاز ضمان الضامن وداين فلانا
ولزم فيما ثبت ان كان مما يعامل به مثله وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وانا اضمنه وبغير اذن
المضمون كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه ورجع

بما ادي ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز له الصلح
بما جاز للمدين ورجع بالاقل منه ومن قيمته ما صالح
به ولا يطالب ان تيسر الاخذ من مال المدين ولو
غايبا الا ان يشترط اخذ ايهما شا او تقديمه
او ضمن في الحالات الست والقول له في ملايه وله
طلب المستحق بتخليصه وطلب الغريم بالدفع عند
الاجل لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسله
وعجل بموته ورجع وارثه بعد الاجل او موت الغريم
ان تركه وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل
وان من اجنبي او ضامن مضمونه الا ان يشتريا شيا
او يسلما في شي بينهما او يقترضا للعمل وان
تعدد حملا ولم يشترط حمالة بعضهم من بعض
اتبع كل بحصته فقط الا ان يقول ايكم شيت
اخذت

اخذت بحقي فله اخذ جميع الحق ممن شا ورجع
الدافع علي كل بما يخصه ان كانوا غرما والا فعلي
الغريم كترتبهم فان شرط ذلك اخذ كل به ورجع
بغير ما ادي عن نفسه بكل ما علي الملقي ثم
ساواه ولو كان الحق علي غيرهم كثلاثة حملا
بماية لقي رب الحق احدهم اخذ منه الجميع
فان لقي احدهما اخذه بماية ثم بخمسين وضمان
الوجه التزام الاتيان بالغريم عند الاجل وبري
بتسليمه له وان عديما او بسجن او بغير البلد ان كان
به حاكم ولاضرر وبتسليمه نفسه ان امره به وحل
الحق والا اغرم بعد تلوم خف ان قربت غيبته
كاليومين ولا ينفعه احضاره بعد الحكم الا انه
اثبت عدمه في غيبته او موته وللزوج رده وضمان

الطلب التزام طلبه وان لم يات به كانا حميل بطلبه
او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه
بما يقوي عليه ان غاب وعلم موضعه وحلف ماقصر
ولا غرم الا ان فرط وحمل في مطلق انا حميل او زعيم
او كفيل وعندي وشبهه علي المال علي الاصح

باب

الشركة عقد مالكي مالين فاكثر علي التجر فيهما معا او علي
عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به وصحتها
من اهل التصرف بذهبين او ورقين اتفقا صرفا ووزنا
وجودة او رداءة وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا واعتبر كل بالقيمة يوم العقد ان صحت والا فيوم
البيع كالطعامين قبل الخلط لا بذهب وبورق ولا
بطعامين وان اتفقا وما تلف قبل الخلط ولو الحكمي
فمن ربه ان كان مثليا والا فمنهما وما اشتريا بالسالم
فبينهما

فبينهما وعلي رب المتلف ثمن حصته الا ان يشتري
بعد علمه بالتلف فله وعليه ولا يضر انفراد احدهما
بشي لنفسه ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة
وله التبرع ان استالف به او خف كاعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن
ويشارك في معين ويقبل المعيب وان ابي الاخر ويقر
بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بدين لا الشرا به واستبد
اخذ قراض ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة والعمل والربح والخسر
بقدر المالين وفسدت بشرط التفاوت ورجع
كل بما له عند الاخر من اجر عمل او ربح وله التبرع والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر او اخذ لائق
له ولمدعي النصف والاشتراك فيما بيد احدهما

الا ببينة بكارته وان قالت لا نعلم تاخره عنها
والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
بها وان اشترط نفي الاستبداد فعنان واشتر لي
ولك فوكالة ايضا فليس له حبسها الا ان يقول
واحبسها فكالرهن وجاز وانقد عني ان لم يقل
وانا ابيعها لك وانقد عنك الا لخبرة المشتري
واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او قنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجارها لا ببيت او زقاق
وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم واخذ كل بقدر
عمله وحصل التعاون وان بمكانين واشتركا
في الالة بملك او اجارة كطبيبين اشتركا في الدوا
واغتفر التفاوت اليسير ولزم كلا ما قبله

صاحبه

صاحبه وضمانه وان افترقا والغي مرض كاليومين
وغيبتهما الا الكثير **فصل** يقضي على شريك فيما
لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهي وعليه
التعليق والسقف وكنس المرحاض الا لعرف
لا سلم وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام الا لقرينة
او عرف وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم
بعد ان يستوفي منها ما انفق والا ففي الذمة
وبهدم بناء في طريق ولم يضر وبجلوس باعة بافنية
دور لبيع خف وللسابق كمسجد الا ان يعتاده
غيره وبسد كوة حدثت ولا يكفي سد خلفها وبمنع
دخان كحمام ورائحة كدبغ ومضر بجدار
واصطبل وحانوت قبالة باب ولو بسكة
نفذت ان حدثت وبقطع ما اضر من شجرة

يجدار مطلقا لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر
وعلو بنا ومنع من الضرر وصوت كمد ونحوه وباب
بسكة نفذت كغيرها ان نكب وروشن وساباط
لمنال الجانبان ولو بغير النافذة الا لضرر بالمارة
وصعود نخلة وانذر بطلوعه بخلاف المنارة ولو
قديمة وندب تمكين جار من غرز خشب في جدار وارفاق
بماء وماعون واعانة في مهم وفتح باب لمرور ه

باب المزارعة الشركة في الزرع ولزمت بالبذر
بالبذر ونحوه فلكل فسخها قبله وصحت ان سلما
من كرا الارض بممنوع بان لا يقابلها بذر ودخلا
على ان الربح بنسبة المخرج وجاز التبرع بعد
اللزوم وتماثل البذران نوعا لا قمح وشعير
كان تساويا في الجميع او قابل البذر او الارض
او

او هما عمل او لاحدهما الجميع الا عمل اليد فقط
ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا
فتفسد كالغا ارض لها بال وتساويا في غيرها
او لاحدهما ارض ولو رخيصة وعمل ثم ان فسدت
وعملا معا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل
ان كان له ارض او بذر او بعض كل وعليه مثل
البذر او الاجرة والا كان له اجر عمله فقط ولو
كانوا ثلثة فالزرع لمن له شيئان تعددا او انفرد
فلو انفرد كل بشي فبينهم باب الوكالة نيابة
في حق غير مشروطة بموته ولا امارة كعقد
وفسخ واداء وقضاء وعقوبة وحوالة وابراء
وان جهله الثلاثة وحج لا في يمين وصلاة ومعصية
كظهار ولا يجوز اكثر من واحد في خصومة

الا برضي الخصم كان قاعده ثلثا الا لعذر بما
يدل عرفا كوكلتك في كذا او فوضت لك امورك
لا مجرد وكلتك بل حتي يعوض او يعين بنص
او قرينة وله في البيع طلب الثمن وقبضه
وفي الشرا قبض المبيع ورده بعيب ان لم
يعينه موكله وطولب بالثمن وبالمثمن
الا ان يصرح بالبراة كبعثني فلان لتبيعه
بخلاف لاشتري له منك وبالعهدة مالم يعلم
المشتري الا المفوض وفعل المصلحة فيتعين
نقد البلد ولايق به وثمن المثل والا خير
كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان ومخالفة
مشتري عين او سوق او زمان او باع
باقل مما سمي او اشتري باكثر كثيرا الا كدينار
في

في اربعين ولزمه ما اشتري ان رده موكله ومنع
توكيل كاف في بيع وشرا او تقاض وعدو علي عدوه
وشراوه لنفسه ومحجوره ولو سمي الثمن وتوكيله
الا ان لا يليق به او يكثر فله بينعزل الثاني بعزل
الاول ورضاك بمخالفته في سلم ان دفعت له
الثمن الا ان تعلم بعد قبضه او بعد الاجل
في غير طعام او في بيعه بدين ان فاتت وبيع
فان وفي ثمنه بالتسمية او القيمة والا غرم
فان سال الغرم والصبر ليقبضه ويدفع الزايد
ان كان اجيب ان كانت قيمته قدرها فاقل
وان امرته ببيعها فاسلمها في طعام تعين الغرم
ان فاتت واستوفي بالطعام لاجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض ولم يشهد

او انكر القبض فشهد عليه به فشهدت له بينة
بتلفه كالمديان وصدق في دعوى التلف والدفع
ولزمك غرم الثمن الى ان يصل لربه الا ان تدفعه
له اولا ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط
ان رتبا فان باع كل فالاول وان بعت وباع فكالوليين
وان جهل الزمن اشتركا ولك قبض سلمه لك ان ثبت
ببينة والقول لك ان خالفته في الاذن بلا يمين
او في صفته ان حلفت والا حلف الا ان يشتري بالثمن
وادعى ان المشتري هو المامور به واشبه وحلف
والا حلفت وانعزل بموت موكله او بعزله ان علم

الاقرار

فصل يواخذ مكلف غير محجور ومتهم باقراره لاهل
لم يكذبه كرقيق بغير مال ومريض لملاطف او لغريب
لم يرث كخال او لمجهول حاله ان ورثه ولد او لابعد

مع

مع اقرب او لزوجة علم بغضه لها او جهل وورثه
ابن الا ان تنفرد بالصغير ومع بنات وعصبة
قولان كاقراره لعاق مع بار ولوارث مع اقرب
وابعد لا للمساوي بعلي وفي ذمتي وعندي واخذ ت
منك واعطيني كذا او اشهد علي به او وهبته او
وهبته لي او بعته او وفيته لك او ليست لي
ميسرة او نعم او بلي او اجل جوابا لاليس لي
عندك كذا لا باقر او علي او على فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها ولو الف ان استحلها
او اعارني كذا او حلف في غير دعوى او ان شهد
فلان او ان شا او اشتريت منه خمرا بالف او
عبدا لم اقبضه او اقررت به وانا صبي او مبرسم
ان علم تقدمه له او اقر اعتذارا او شكرا او ذما وقيل

أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الالف في الف ودرهم
والشي وكذا وسجن له لا بجذع او باب في له من
هذه الدار او الارض كفي على الاصح ولزم في مال
نصاب وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا
كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا
فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل
والالف في الف من ثمن خمر ونحوه او عبد ولم اقبضه
ان ذكر كدعوى انها من ربا واقام بينة بانه راباه
بالف الا ان يقيمها على اقرار المدعي انه لم يعامله
الا بالربا في الالف والاستثناء هنا كغيره وصح
وان اشهد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فالمائتان
وان ابرا شخصا مما له قبله او من كل حق او ابراه
برئ مطلقا حتى من السرقة وحد القذف فلا تقبل

دعواه

دعواه بشي وان بصك الا ببينة انه بعد الابرا وان
ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين ومما في
ذمته فبالعكس وعمل بالعرف وقوة القراين

فصل الاستلحاق اقرار ذكر مكلف انه اب لمجهول
نسبه فيلحق به ان لم يكذبه عقل لصغره او عادة
او شرع فلو كان رقا او مولى لمكذبه لم يصدق لكنه
يلحق به فيحرم فرع كل على الاخر وان ملكه عتق وتوارثا
فان صدقه او علم تقدم ملكه نقض البيع ورجع بنفقته
كالثمن ان لم تكن له خدمة ولو مات وورثه ان ورثه
ولد وان باع امة فولدت فاستلحقه لحق ولا
يصدق فيها ان اتهم بمحبة او وجاهة او عدم ثمن
ولا يرد الثمن كان ادعى استيلادها بسابق وان
استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا ورث

وان لم يبطل الاقرار وان اقر عدلان بثالث ثبت
النسب والا ورث من حصة المقر ما نقصه
الاقرار فلو ترك شخص اما واخا فاقرت باخ فله
منها السدس **باب** الوديعة مال موكل على حفظه
تضمن بتفريط رشيد لا صبي وسفيه وان اذن
اهله ويضمنها غير المأذون في ذمته ان عتق الا ان
يسقطها عنه سيده قبله فتضمن بسقوط شي
عليها منه لا ان انكسرت في نقل مثلها المحتاج اليه
وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير
للاحراز او الرفق ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان
الا ان
يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان وجد امينا
الا ان ترد سالمة والقول له في ردها سالمة ان
اقر بالفعل لان شك عليه وحرم سلف مقوم
ومعدم

ومعدم وكره المثلي كالتجارة والربح له وبرئ ان
رد المثلي لمحله وصدق في رده ان حلف الا باذن
او يقول ان احتجت فخذ فيردها لربها كالمقوم
وضمن المأخوذ فقط وبقفل نهي عنه
وبوضع بنحاس في امره بفخار فسرقت لا ان
زاد قفلا او امر بربطها بكم فاخذها بيده
او جيبه وبنسيانها بموضع ايداعها وبدخول
حمام او سوق بها او بخروجه بها بظنها له فتلفت
لا ان نسيها في كمه او بشرط عليه الضمان وبايداعها
لغير زوجة وامة اعتيد الا لعذر حدث كسفر
وعجز عن الرد ولا يصدق في العذر الا ببينة
وعليه استرجاعها اذا كان نوى الاياب
وبارسالها بلا اذن كان ادعى الاذن ولم يثبته

ان حلف ربها اذنت والا حلف وبرئ والا غرم
ولا يرجع علي القابض ان تحقق الاذن وتجحدها
ثم اقام بينة علي الرد والاتلاف واخذت من تركته
ان لم توجد ولم يوص بها الا لعشرة اعوام ان لم
تكن بينة توثق واخذها بكتابة عليها انها له
ان ثبت انها خطه او خط الميت ومن تركته الرسول
ان لم يصل لبلد المرسل اليه وصدق في التلف
والضياع كالرد الا ببينة توثق وحلف المتهم ولو
شرط نفيها كمن حقق عليه الدعوى فان نكل حلف
ربها لا في الرد علي الوارث ولا وارث في الرد علي مالكه
او وارثه ولا رسول في الدفع لمنكر الا ببينة الا ان
شرط الرسول عدمها وبعوض ضاعت قبل ان تلقى
بعد امتناعه من دفعها وكذا بعده ان منع بلا عذر

لان

لا ان قال لا ادري متى تلفت وله اجرة محلها
لا حفظها الا لشرط وله الاخذ منها ان ظلمه
بمثلها ان امن الرذيلة والعقوبة علي الارجح
والترك اسلم باب الاعارة تمليك منفعة
موقتة بلا عوض وهي مندوبة والعارية
المعار واركانها معير وهو مالك المنفعة بلا
حجر وان باعارة او باجارة ومستعير وهو من
تاهل للتبرع عليه لا مسلم او مصحف لكافر
ومستعار وهو ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه
لا جارية للاستمتاع بها والعين والطعام قرض
وما يدل عليها وجاز عين بغلام لك لا عينك وهي
اجارة وضمن ما يغاب عليه وان شرط نفيه
علي الارجح لا غيره ولو شرطه والقول له في التلف

او الضياع الا لقرينة كذبه وحلف ما فرط وفي
رده ما لم يضمن الا ببينة مقصودة وفعل المأذون
ومثله لا اضر فان زاد ما تعطب به وعطبت فله
قيمتها او كراؤه والا فالكرا فلو تعيبت فالاكثر
من الكرا وقيمة العيب ولزمته المقيدة بعمل
او اجل لانقضائه والا فله وان زعم انه مرسل
لاستعارة نحو حلي وتلف ضمنه المرسل ان صدقه
والا حلف وبري وضمن الرسول الا ببينة وان
اعترف بالتعدي ضمن ان كان رشيدا او عبدا ان
عتق ما لم يسقطه السيد ومؤنة اخذها
وردها على المستعير والعلف على ربها باب
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب
المميز كمد عبد على صالح وضمن بالاستيلا ولو
ماتة

ولو مات او قتل قصاصا او لعدا كجاحد وديعة
واكل علم كغيره واعدم المتعدي وحافر بير تعديا
ومكره غيره على التلف وقدم المباشر وفاتح حرز
على حيوان او غيره او رقيق خوف اباقه الا بمصاحبة
ربه ان امكنه حفظه لا كطير ودال لص ونحوه مثل
المثلي ولو بغلا وصبر لوجوده وللبلد ولو صاحبه
الغايب وله اخذ الثمن ان عجل والمنع منه للتو تق
بكرهن وفات بتغير ذاته ونقله ودخول
صنعة كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وحب بذر وبيض افرخ الا ما باض ان حضن
وعصير تخمر فان تخلل خير وقيمة المقوم وما لحقته
به كغزل وحلي وانية وان جلد ميتة لم يدبغ
او كلبا ماذونا فيه وخير ربه ان بني او غرس

في اخذه ودفع قيمة نقصه بعد سقوط كلفة
لم يتولها وامره بتسوية ارضه او جني اجنبي
فان تبع الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع
علي الجاني بقيمته يوم الجناية قلت او كثرت
وان تبع الجاني فاخذ اقل رجع بالزائد علي
الغاصب وله هدم بنا عليه وغلة مستعمل قف ١٤٥
وصيد عبد وجارح بخلاف الة كشبكة فالكرا
كارض بنيت وما انفق ففي الغلة ولم تضمنه
ان وجده في غير محله بغيره او معه واحتاج له
لكلفة والا اخذه كان هزلت جارية او خصاه
فلم ينقص او نقص سوقها او سافر بها ورجعت
بحالها او اعاد مصوغا كحالته او كسره وضمن
النقص ولغير حالته فالقيمة كتغير ذاته ولو قل

وان

وان سماويا ولم اخذه وارشه فقصه لا ان اكله ربه
مطلقا وملكه ان اشتراه او ورثه او غرم قيمته
لتلف او نقص والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحبسه بيمينه ان اشبه والا فلربه به ان اشبه
فان ظهر كذبه فلربه الرجوع والمشتري منه
ووارثه وموهوبه ان علموا كهو والا فالغلة
للمشتري ولا يضمن السماوي بخلاف غيره لكن
يبدا بالغاصب فان تعذر فالموهوب ولا
رجوع لغارم علي غيره ولا يجمع بين قيمة وغلة
والمتعدي غاصب المنفعة او الجاني علي كبعض
او كل بلا نية تملك ولا يضمن السماوي بل غلة
المنفعة ولو لم يستعمل الا الحر والبضع فبه
كالغصب وان تعدي المسافة مستعيرا او مستاجر

بيسير فالكرا ان سلمت والا خير فيه وفي قيمته
وفيها كزيادة حمل تعطب به وعطبت والا فالكرا
وان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
او اذنها او طيلسانه ولبن شاة او بقرة هو المقصود
وقلع عيني عبد او يديه او رجليه فله اخذه
ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كيد عبد
او عينه ورفا الثوب مطلقا وعليه اجرة الطبيب
فصل ان زرع متعد فتعذر عليه فان لم
ينتفع بالزرع اخذ بلا شي والا فله قلعه ان لم
يفت وقت ما يراد له وله اخذه بقيمته مقلوعا
والا فكرا سنة كان استحقت من ذي شبهة
او مجهول تبا لفوات الابان فان حرث اخذها المستحق
ودفع كرا الحرث وان اكراها سنين قيل للمالك افسخ
بعد

بعد الحرث وقيل له ادفع اجرته ان لم يزرع فان
ابى قيل للمكتري ادفع كرا سنة والا اسلمها بلا
شي وان زرع تعين الكرا ان بقي الابان وله
الامضا في المستقبل ان عرفا النسبة والا فالفسخ
ولا خيار للمكتري وافتقد ان انتقل المكري او شرطه
وامن هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث غير غاصب وموهوب ومشتر ولو منه
ان لم يعلما بخلاف وارث غاصب مطلقا وموهوبه
ان عدم الغاصب وحي ارضا ظنها مواتا ووارث
طرا عليه ذو دين او وارث الا ان ينتفع بنفسه
وان بنى او غرس قيل للمالك ادفع قيمته قايما
فان ابى قيل للباني ادفع قيمة الارض فان ابى
فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المستحقة بحبس

فالنقص ولمن استحق ام ولد قيمتها وقيمة
ولدها يوم الحكم بلا ماله والاقل منها ومن الدية
في الخطا او بما صالح به في العمد لا ان عفي فيه
ولا شي لمستحق بحرية وان استحق بعض
فكالمعيب ورجع المستحق منه بالثمن علي
بايعه الا ان يعلم صحة ملكه **باب** الشفعة
استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه
من عقار بثمنه او قيمته بصيغة فللشريك او
وكيله الاخذ جبرا ولو ذميا او محبسا ليحبس ه
والولي لمحجوره والسلطان لبيت المال محبس
عليه او ناظر ولو ليحبس الا ان يكون له المرجع
وجار ولو ملك تطرقا بمنظر املكه الا لازم ه
اختيارا بمعاوضة لعقار ولو مناقلة به او بنجا

الدا

او بنا

بارض حبس ان انقسم وقضي بها في غيره ولو دينا
بذمة بايعه او قيمته يوم البيع او قيمة
الشقص في نحو نكاح وخلع وصلح عمد وبما يخصه
ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وان قل
باجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الثمن
الا ان يتساويا عدما وبرهنه وضامنه
واجرة دلال وكاتب ومكس او لثمرة ما لم
تيبس ومقثاة وباذنجان وقرع وباميه
ونحوها ولو مفردة لا لزرع وبقل ولو بيع
مع ارضه ولا عرصة وممر قسم متبوعهما
وحيوان الا في كحايط وبيع فاسد الا ان
يفوت وكراء وسقطت بتنازعهما في سبق
الملك الا ان يحلف احدهما فقط او قاسم

او اشترى او ساوم او استاجر او باع حصته او سكت
بهدم او بنا ولو لاصلاح او سنة لا اقل ولو كتب
شهادته على الارجح كان علم فغاب الا ان يظن
الاوبة قبلها فعيق وصدق ان انكر العلم لا ان
غاب قبل علمه او لم يعلم او اسقط لكذب في
الثمن وحلف او في المبيع او المشتري او انفراده
او اسقط وصي او اب بلا نظر وطولب بالاخذ
بعد اشترائه لا قبله فلا يلزمه الاسقاط ولو
علق واستعجل ان قصد ترويا او نظرا في
المشترى الا لبعده كساعة فاقل وهي على حسب
الانصبا فيترك للمشتري حصته وملك بحكم
او دفع ثمن او اشهاد بالاخذ لزمه ان قال اخذت
وعرف الثمن ولزم المشتري تسليمه ان سلم
فيباع

فيباع المشترى فان لم يسلم فان عجل الثمن والا
اسقطها الحاكم وان قال اخذ اجل ثلاثا للنقد
والا سقطت وقدم الاخص وهو المشارك في
السهم وان كانت لاب مع شقيقة ودخل على
الاعم كوارث على موصى لهم ثم الوارث مطلقا ثم
الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته على من
اخذ ببيعه الا ان حضر عالما بالبيع فبالاخير
ودفع الثمن لمن اخذ من يده ولو اقل ثم يرجع
بالزائد على بائعه كما يرد اليه ما زاد ان كان
اكثر ونقض ما بعده والغلة قبلها للمشتري
وتحتم عقد كرائه على الارجح فاكراه له ولا يضمن
نقصه وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين ان اشبه والا فللشفيع فان لم يشبها

حلفا ورد الى قيمة وسقط كان ذلك لامعا

باب القسمة تعيين نصيب كل شريك
في مشاع ولو باختصاص تصرف وهي ثلاثة
مهاياة وهي اختصاص كل شريك عن شريكه
بمنفعة متحد او متعدد في زمن كخدمة
عبد وركوب دابة ولو كشهر وسكنى دار
وزرع ارض ولو سنين ولزمت ان عين
الزمن كالاجارة لا غلة وان يوما ومراضاة
فكالبيع اتحد الجنس او اختلف فيجوز
صوف على ظهر ان جز بقرب كنصف شهر
واخذ احدهما عرضا واخر دينا واخذه قطنية
والاخر قمحا وخياره كالبيع واخذ كل احد مزدوجين
وقرعة فيفرد كل نوع وصنف كدور واقرحة

فان

فان لم يمكن قسمه بيع ويقسم العقار والمقوم
بالقيمة وكفى قاسم بخلاف المقوم واجره بالعدد
وكره ومنع ان رزق عليه في بيت المال وافرد
شجر كل صنف ان احتمل الا اذا اختلطت او هي
ارضا تفرق شجرها فيجمع كالدور ان تقاربت
بميل وتساوت رغبة والاقرحة والحوائط
كذلك والبز ولو كصوف وحرير مخيط وغيره
بعد تقويم كل الا اذا اتت مع غيرها كبغل
منع ما فيه فساد كياقوتة وزرع وثمر مفردا
او مع اصله او قتا او ذرعا او فيه تراجع ولو
قل او لبن في ضروع الا لفضل بين ولا يجمع
بين عاصبين الا مع ذي فرض فلهم الجمع او لا
كذوي سهم او ورثة مع شريك واجر لهما

الممتنع ان انتفع كل وكتب الشركا ولغا في كتسع
ثم رمي او كتب المقسوم واعطي كلا ولزم ومنع
اشتراء ما يخرج ونظر في دعوي جور او غلط
فان تفاحش او ثبت نقضت والا حلف
المنكر كالمراضاة ان ادخلا مقوما واجبر علي البيع
من ابا فيما لا ينقسم من عقار وغيره ان نقصت
حصة شريكه مفردة ولم يلزم النقص ولم تملك
مفردة ولم يكن الكل للغلة كربع غلة وحانوت
ولا للتجارة وقسم عن المحجور وليه وعن الغايب
وكيله او القاضي لا الاب وذو الشرطة ولا كاخ كنف
صغيرا ابك وصاية بخلاف ملتقط **باب**
القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم
معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او كثر

بصيغة

بصيغة لا بعرض ولا تبر الا ان يتعامل به فقط ببلده
كفلوس ولا بدين ورهن ووديعة واستمر دينا
الا ان يقبض او يحضر ويشهد عليه وان وكله علي
خلاص دين او بيع عرض عنده او بعد شرائه
او صرف ثم يعمل فله اجر مثله في توليه
وقراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة
او مبهم او اجل او ضمن او اشتر بدين فخالف او
ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح بعد العمل وادعيا
ما لا يشبه فان اشبها فقول العامل وفي فاسد
غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراط يده او مشاورته
او امين عليه او كخياطة او خرز او تعيين محل او زمن
او شخص للشراء وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والاجر ان استاجر وان اشتري فقال اشتريت

فاعطي فقرض بخلاف مالم يتجر فيجوز كادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه ان لم يسم السلعة او البايع
وجعل الربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم
ينفه ولم يسم قراضا وخلطه وان بماله وهو الصواب
ان خاف بتقديم احدهما رخصا وسفره ان لم يحجر عليه
قبل شغله واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل
او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان عمل
بموضع جور له او بعد علمه بموت ربه او شارك او باع
بدين او قارض بلا اذن والربح بينهما ولا ربح للاول
وعليه الزيادة للثاني ان زاد وان نهاه عن العمل قبله
فله وعليه وان جنى كل واجنبي او اخذ شيا فالباقي
راس المال لا يجبره ربح وعلى الجاني ما جنى ولا يشتري
بنسيئة وان اذن ربه ولا باكثر من مال القراض
فان

فان اشترى فالربح له وشارك بقيمته وجبر خسره
وما تلف وان قبل العمل بالربح مالم يقبض ولربه
خلفه وانفق منه ان سافر للتجارة مالم يبن
بزوجته واحتمل المال ذهابا وايابا بالمعروف لا لاهل
وحج واستخدم ان تاهل واكتسى ان طال ووزع
ان خرج لحاجة ولو بعد تزوده واكترايه لهما ولكل
فسخه قبل العمل ولربه ان تزود ولم يظعن والا
فلنضوضه وان استنضه احدهما نظر الحاكم والعامل
امين فالقول له في تلفه وخسره ورده ان قبضه
بلا بينة توثق او قال قراض وربه بضاعة
باجر وعكسه او قال انفقت من غيره وفي جزء
الربح ان اشبه والمال بيده او وديعة وان
عند ربه ولربه ان انفرد بالشبه او قال قرض

في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا
ولمدعي الصحة ومن مات وقبله قراض او وديعة
اخذ من تركته ان لم توجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم على الغرما في الصحة والمرض وليس
لعامل هبة او تولية باب المساقاة عقد
على القيام بمؤنة شجر او نبات بجزء من غلته
بصيغة ساقيت او عاملت فقط وهي لازمة
يستحق النماء فيها بالظهور وشرط المعقود عليه
انه لا يخلف وانه لا يبيد وصلاحه وكون الشجر ذا ثمر
لا كقضب وكرط وموز ولا ما حل بيعه ونحو وديه
الا تبعا وشرط الجزء شيوعه وعلمه والا فسد
كشرط نقض ما في الحائط من نحو دواب او تجديده
او زيادة شي لاحدهما او عمل شي يبقى بعد انقضائها
كحفر

كحفر بير او انشاء شجر وعلى العامل جميع ما يفتقر
اليه عرفا كآبار وتنقية ودواب واجراء وخلف
ما رث لا ما مات او مرض مما كان ولا اجرته بل
على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم وجاز شرط
ما قل كاصلاح جدار او كنس عين وشد حظيرة
واصلاح ضفيرة ومساقاة سنين ما لم تكثر
جدا بلا حد ولم يختلف الجزء فان لم تؤقت
فالجذاذ وحملت على اول بطن وشرط الزرع
والقصب والبصل والمقثاة عجز ربه وخوف
هلاكه وبروزه ودخل شجر تبع زرعا وجاز
ادخال بياض شجر او زرع ان وافق الجزء
وبذره العامل وقل كثلث بعد اسقاط
كلفة الثمرة والغي للعامل ان سكتا عنه

او اشترط فان اشترط ربه فسد كاشتراط
العامل بما كثر وتفسخ الفاسدة قبل العمل
مطلقا او في اثنايه ان وجبت اجرة المثل بان
خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا
مضت بمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم
او اشتراط عمل ربه معه او دابة او غلام وهو
صغير او مع بيع او اختلف الجزء في سنين
او حوايط كفي صفقة او بكفيه موونة اخر
ووجب بعد الفراغ مساقاة المثل في هذا
واجرته في الاول والقول لمدعي الصحة
١٥٥ باب الاجارة عقد معاوضة علي تمليك
منفعة بعوض بما يدل فركنها عاقد وصيغة
واجر كالبيع ومنفعة تتقوم معلومة
مقدورا

مقدورا علي تسليمها غير حرام ولا متضمنة
استيفا عين قصدا ولا متعينة لا كتفاحة
للشم او دنانير للتزيين ولا الة او جارية للغناء
او حايض لكنس مسجد ولا شاة للبنها او شجرة
لثمرها ولا لركعتي الفجر بخلاف الكفاية كفتوي
لم تتعين وعجل الاجر ان شرط او اعتيد او
عين او في مضمونة لم يشرع فيها الا لبعد المسافة
في غير الاباق فاليسير والا فمياومة او بعد العمل
وفسدت ان انتفي عرف التعجيل المعين ولو
عجل الا ان يشترطه كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان او جزء ثوب او جلد لنساج او دباغ
وله اجر مثله ان عمل او جزء رضيع وان من الان
١٥٤ وكاحصده وادرسه ولك نصفه وكرا الارض

بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل شي لبلد بنصفه
الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم فلك كذا والا
فكذا او اعمل علي دابتي او في حانوتي وما تحصل ذلك
نصفه فان عمل فللعامل وعليه اجرة مثلها عكس
اكريها ولك النصف بخلاف نحو احتطب ولك
نصفه واحصده ولك نصفه فيجوز كاجارة
دابة لكذا علي ان استغني فيها حاسب ان لم
ينقد وايجار موجرا وما استثنيت منفعته
والنقد فيهما ان لم يتغير غالبا قبل تسليمه وعلي
طرح نجاسة كميتة والقصاص والادب
وعبد خمسة عشر يوما ودار نحو ثلاثين
وارض خمسين وبيع دار لتقبض بعد شهر
عام وارض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة ايام

لا عشر

لا عشر وكره المتوسط وكراء دابة لتقبض بعد
شهر ان لم يشترط النقد وتحديد صنعة
كخياطة بعمل او زمن وفسدت ان جمعهما وتساويا
وايجار موضع وغسل خرقة ونحوها علي امنية
الا لعرف ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل
ان حملت ولها ان مات ابوه ولم تقبض اجرة
ولم يترك مالا ولم يتطوع بها احد ومنع ان اذن
من وطي وسفر بها وكره حلي وايجار مستاجر
دابة لمثله ولو فضلا واجرة علي تعليم فقه
وفرايض كبيع كتبه وعلي قراة بلحن ودف
ومعزف لعرس وايجار مسلم لكافر فيما يحل
١٥٥ بلا اهانة وتعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء علي جدار وحمل ومسكن ان لم نوصف

ودابة الا المضمونة فنوع وصنف وذكورة او انوثة
ولراع رعي اخرى ان قوي ولو بمشارك ان لم يشترط
عدمه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه
ولا يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط
ونقش الرحى والة بنا والا فعلى ربه واكاف
وقتب ونحوهما والا فعلى رب الدابة والسير
والمنازل والمعاليق والزاملة وفرش المحمل
وبدل الطعام المحمول وتوفيره ونزل ثوب
في نحو ليل وحوانيته فلا ضمان ولو شرط اثباته
او عثر بدهن او بغيره او بانية فانكسرت او انقطع
الحبل ما لم يتعد او يغر بفعل كحارس ولو حماميا
واجير لصانع وسمسار خير لم ينصب نفسه
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والا ضمن

كراع

كراع خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فالقيمة يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له وان ببينة او بلا اجر ان نصب
نفسه وغاب عليه فالقيمة يوم دفعه الا ان
يرى بعده فباخر روية ولو شرط نفيه وهو
مفسد فيه اجر المثل الا ان تقوم له بينة فتسقط
الاجرة او يحضره لربه على الصفة وصدق ان ادعى
ضياعا او خوف موت فنحر او سرقة منحوره
١٥٦ وحلف وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
ولو بغصب او غصب منفعه او امر ظالم
باغلاق الحوانيت او حمل ظئر او مرض لا تقدر
معه على رضاع ومرض عبد او دابة او هربه
لكالعدو الا ان يرجع او يصح في المدة قبل الفسخ

وخير ان تبين انه سارق او رشد صغير عقد
عليه وليه الا لظن عدم بلوغه وبقي اليسير
كالشهر فيلزم كالعقد علي سلعه او سلع
السفيه ولو بقي سنين علي الارجح وللسفيه
ان يؤجر نفسه لعيشه فقط ولا كلام لوليه
الا ان يحابي ولا له ان رشد وبموت مستحق
وقف آجر ومات قبل تقضيها ولو ناظرا علي الاصح
بخلاف ناظر غير مستحق وجاز علي ان عليك
علفها او اطعام ربها او عليه طعامك او علي
ان يركبها في حوائجه او ليطحن عليها شهرا مثله
اذا كان معروفا وعلي حمل آدمي لم يره ولا يلزمه
الفادح بخلاف ولد ولدته وحمل برؤيته
او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت وحمل

مثله

وحمل مثله او دونه والرضي بغير معينة هلكت
ان اضطر او لم يتفق ودار غائبة كالبيع او نصفها
او نصف كعبد ومشاهرة ولا تلزمهما الا بنقد
فقدره كالوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او
شهرا او سنة او الي كذا او عدم بيان الابتدا
وحمل من حين العقد وارض مأمونة الري سنين
كثيرة وان بشرط النقد وغيرها ان لم ينقد
وان سنة ووجب في ارض النيل اذا رويت
وفي غيرها اذا تم الزرع وعلي ان يحرثها ثلاثا
او يزبلها ان عرف وشرط كنس مرحاض او
مرمة او تطيين من كرا وجب لا ان لم يجب او من
عند المكتري كحميم اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا
او لم يعين في الارض بنا او غرس وبعضه اضر

ولا عرف وكرا وكيل وان مفوضا بمحاباة او بعرض هـ
وانتقال مكتر لبلد وان ساوت الا باذن وضمن
ان عطبت كان اكوى لغير امين او لا ثقل او اضر فصل ١٥٧
او زاد في المسافة ولو يسيرة او حملا تعطب به وعطبت
والا فالكرا وكذا فسخ عضوض او جموح او اعشى
او ما دبره فاحش والسنة في ارض النيل والمطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور ولزم الكرا بالتمكن
وان فسد الزرع لجايحة او غرق بعد الابان
او لم يزرع لعدم بذر او سجن بخلاف تلفه
بافة الارض كدودها وفارها او عطش او
غرق قبل الابان استمر ولو عطش البعض
او غرق فلكل حكمه ولو جر السيل حبا او زرعا
لارض فلربها ولا يجبر موجر على اصلاح مطلقا

وخير

وخيران كن في سفر فان بقي فالكرا والقول لك جيرانه
لم وصل ما ارسل به او انه استصنع او انه على الصفة
ان اشبه لا في رده وهو مما يغاب عليه والاصح
ان كرا السفن بالبلاغ الا ان يتم العمل غيره فلله ول
بحسب كرايه كمشارطة طبيب على البرء ومعلم
على حفظ قران وحافر بير على استخراج الما
وان فرط بعد البلاغ في اخراج ما فيها فتلف فالكرا
كان اخرج في الاثنا لغير علة وجاز ان خيف
الغرق طرح ما به النجاة غير ادمي وبدي بما ثقل
او عظم جرمه ووزع على ما مال التجارة فقط طرح
او لا بقيمته يوم التلف والقول للمطروح متاعه
فيما يشبه فصل الجعالة التزام اهل فصل ١٥٨
الاجارة عوضا علم لتحصيل امر يستحقه السامع

بالتمام الا ان يتمه غيره فبنسبة الثاني وركنها
كالاجارة وشرطها عدم شرط النقد وتعيين
الزمن الا بشرط الترك متى شا ولكليهما الفسخ هـ
ولزمت الجاعل فقط بالشروع ولمن لم يسمع جعل
مثله ان اعتاده ولربه تركه له والا فلا لنفقة
وكلما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة ولا هـ
عكس وفي الفاسدة جعل المثل الا بجعل مطلق

باب احيا الموات موات الارض ما سلم عن
اختصاص باحيا وملكها به ولو اندرست الا لاحياء
من غيره بعد طول او بحريم عمارة كمحتطب ومرعى
لبلد وما يضيق على وارد ويضر بماء لبير وما
فيه مصلحة لشجرة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة باملاك بحريم ولكل الانتفاع

مالم

مالم يضر بغيره او باقطاع الامام ولا يقطع معمور
العنوة ملكا او بحماه محتاجا اليه قل من بلد
عفى لكغزو والاحيا بتفجير ما وبازالته وببنا
وغرس وتحريك ارض وقطع شجر وكسر حجرها
مع تسويتها لا بتحويط ورعي كلاه وحفر بير
ماشية الا ان يبين الملكية وافتقر لاذن قرب لاذن
والا فللامام امضاوه وجعله متعديا تخل في البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب ١٥٩ باب الوقف وهو
جعل منفعة مملوك ولو باجرة او غلته لمستحق بصيغة
مدة ما يراه المحبس مندوب فاركانه اربعة واقف
وهو المالك للذات او المنفعة ان كان اهلا للتبرع
وموقوف وهو ما ملك ولو حيوانا او طعاما وعينا
للسلف وموقوف عليه وهو الاهل كرباط وقنطرة

ومن سيولد ولو ذميا او لم تظهر قربة وصيغة
بوقفت او حبست او سبلت كتصدقت ان اقترن
بقيد او جهة لا تنقطع او لمجهول حصر وناب عنها
التخلية بكالمسجد ولا يشترط فيه التنجيز وحمل
في الاطلاق عليه كتسوية ذكر وانثى ولا التابيد
ولا تعيين المصرف وصرف في غالب والا فالفقرا ولا
قبول مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكالمنقطع
وبطل بمانع قبل حوزه او بعد عوده له قبل عام ولو
غلة كدار بخلاف نحو كتب وسلاح فبعد صرفه في
مصرفه الا لمحجوره ان اشهد على الوقف وصرف له
الغلة ولم تكن دار سكناه الا ان يسكن الاقل ويكري
له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط وعلى وارث
بمرض موته ولا يمضي الثلث الا معقبا خرج من
ثلثه

ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد
وترك زوجة واما فيدخلان فيما للاولاد واربعة
اسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما لا بموت احداهما وعلى معصية ككنيسة
وحربي او على نفسه ولو بشريك الا ان يحوزه
الشريك قبل المانع او على ان النظر له او جهل سبقه
لدين ان كان على محجوره او لم يخل بين الناس
وبين كمسجد قبله ومن كافر لكمسجد وكره على بنيه
دون بناته على الاصح واتبع شرطه ان جاز
كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان
بكذا او ان احتاج من حبس عليه باع او ان تسور
عليه ظالم رجع له او لورثته او لغلة ثم ملكا
واذا انقطع مؤبد رجع حبسا لاقرب فقرا

عصبته المحبس ولامراة لو كانت ذكرا عصب بستوي
فيه الذكر والانثي لا كبنت بنت فان ضاق عن الكفاية
قدم الاقرب من الاناث وان وقف علي معينين ثم
وبعدهم للفقرا فنصيب من مات للفقرا وان لم يوبد
فان قيد بحياتهم او حياة فلان او باجل فللباقي
ثم يرجع ملكا والا فمرجع الاحباس وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها وبدي باصلاحه
والنفقة عليه من غلته وان شرط خلافه واخرج
ساكن موقوف عليه للسكني ان لم يصلح لتكريه لم ان انفق
علي كفرس للغزو من بيت المال والا بيع وعوض
به سلاح وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار وجعل
في مثله او شقصه كان اتلف ولو عقارا وفضل
الذكور وما كبر من اناث في اناث لا عقار وان خرب

ولو

ولو بغيره الا لتوسيع مسجد او مقبرة او طريق ولو
جبرا وامروا بجعل ثمنه في غيره ولا جبر وتناول الذرية ١٦١ فغ
الحافد كولدي فلان وفلانة والذكور والاناث واولادهم
او اولادي واولادهم بخلاف ولدي وولد ولدي واولادي
واولاد اولادي وبني وبني بني كنسلي وعقبي
والاخوة الانثي ورجال اخوتي ونسا وهم الصغير
وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي اقارب
جهتيه مطلقا وان ذميين ومواليه كل من له ولا [illegible]
او لفرعه ولاوه ولو بالجر الا علون الا لقرينة
وقومه عصبته فقط والطفل والصبي والصغير
من لم يبلغ والشاب والحدث منه للاربعين
والكهل منها للستين والشيخ من فوقها وشمل

الانثى كالارامل وملك الذات فقط للواقف فله
ولوارثه منع من اراد اصلاحه ان اراد وه واكرى
ناظره السنة والسنتين ان كان على معين والا فكالاربعة
ولمن مرجعها له كالعشر ولضرورة اصلاح كالاربعة
ولا ينفسخ الكرا لزيادة ان وقع باجرة المثل ولا يقسم
الا ماض زمنه خشية موت او طرو مستحق وفضل
اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى بالنظر الا ان
يعينهم ولا يخرج ساكن لغيره وان استغنى الا لشرط
او سفر انقطاع او بعيد وان بنى محبس عليه
او غرس فان مات ولم يبين فوقف

باب

الهبة تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض
لاهل بصيغة او ما يدل ولثواب الاخرة صدقة
وان مجهولة او كلبا وابقا ودينا وهو ابراء ان

وهب

وهب لمن هو عليه والا فكرهنه ويتعين الاشهاد
وبطلت بمانع قبل الحوز من احاطة دين او جنون
او مرض اتصل بموته او موته وان قبل ايصالها
ان استصحبها او ارسلها كموت المرسل اليه المعين
ان لم يشهد انها له والا فله وبهبة لثان وحاز
او تدبير او استيلاد ولا قيمة لا ببيع قبل علم
الموهوب له والا فله الثمن ولا تقبل دعوى مودع
وهب له انه قبل قبله وصح القبول ان قبضه
ليتروى كان جد فيه او في تزكية شاهده فمات
١٦٣ وحوز مخدم ومستعير ومودع ولو لم يعلموا ان
لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا ان يهب الاجرة
قبل قبضها ولا ان رجعت اليه واهبها بعده قبل سنة
بايجار او ارفاق وحوز واهب لمحجوره ان اشهد

الا ما لا يعرف بعينه او دار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر
بطل الجميع وجاز للاب اعتصارها من ولده مطلقا
كام وهبت ذا اب ما لم يتيتم الا فيما اريد به الاخرة كصدقة
ما لم يشترط ان لم تفت لا بحوالة سوق ولم ينكح او يداين
لها او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول
المرض وكره تملك صدقة بغير ارث وركوبها وانتفاع بغلتها
وينفق على ولد افتقر منها ولم تقويم جارية او عبد
محجوره للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق الواهب في قصده بيمين ان لم
يشهد عرف بضده في غير المسكوك الا الزوجين والوالدين
الا لشرط او قرينة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة
الا لفوت بزيد او نقص واثيب ما يقضى عنه ببيع

الا نحو حطب فلا يلزمه قبوله وللماذون والاب
من مال محجوره هبة الثواب وجازت العمرى وهي
تمليك منفعة مملوك حياة المعطى بغير عوض كاعمرتك
او وارثك داري او نحوها ورجعت للمعمر او وارثه
يوم موته وهي في الحوز كالهبة **باب** اللقطة ١٦٣
مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا
وردت بمعرفة العفاص والوكا وقضى له على ذي العدد
والوزن بيمين وان وصف ثان وصف اول ولم ينفصل
بها حلفا وقسمت بينهما كنكولهما كبينتين لم يؤرخا
والا فللاقدم تاريخا لا لاعدل ولا ضمان على دافع
بوجه جائز واستوفى بالواحدة ان جهل غيرها لا غلط
فان اثبت غيره اكثر اخذها ووجب اخذها لخوف
خائن الا ان يعلم خيانته هو فيحرم والا كره وتعريفها

سنة ان كان لها بال ونحو الدلو والدينار الاياما
بمظان طلبها وبباب المسجد في كل يومين او ثلاثة
بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يلق بمثله
وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها ولا
يعرف تافه وله حبسها بعدها او التصدق بها
او التملك ولو بمكة وضمن فيهما كنية اخذها
قبلها وردها لموضعها بعد اخذها للحفظ ه
والرقيق كالحر وقبل السنة في رقبته وله اكل
ما يفسد ولو بقرية ولا ضمان ان لم يكن له ثمن
واكل شاة بفيفا فان حملها حية عرفت او بقر
بمحل خوف عسر سوقها ويامن تركت كابل مطلقا
فان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وله كرا دابة
لعلفها كرا مامونا وركوبها لموضعه والا ضمن

وغلتها

وغلتها لا نسلها ووجب لقط طفل كفاية ونفقته
علي ملتقطه ان لم يعط من الفي الا ان يكون له
مال من كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كان
معه رقعة ورجع علي ابيه ان ثبت انه طرحه
عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة بيمين وهو
حر وولاوه للمسلمين وحكم باسلامه في بلد المسلمين
كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم والا فكافر
كان وجد في قرية شرك وان التقطه مسلم ولا
يلحق بملتقط او غيره الا ببينة او وجه ونزع
محكوم باسلامه من كافر وندب اخذ ابق لمن
عرف ربه والا كره ولربه عتقه وهبته لغير
ثواب وضمنه ان ارسله الا لخوف منه او استاجره
فيما يعطب فيه لا ان ابق منه او تلف بلا تفريط

وان نوى تملكه قبل السنة فغاصب واستحقه سيده
بشاهد ويمين واخذه ان ادعاه وصدقه العبد
وان جا بكتاب قاض انه ثبت عندي ان صاحب
كتابي هذا ابق له عبد صفته كذا دفع اليه
ان طابقه ١٩ **باب** شرط القضا عدالة
وذكورة وفطنة وفقه ولو مقلدا وزيد للامام
الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ووجب عزله
اعمى او اصم او ابكم ونفذ حكمه وتعين على منفرد
بشروطه او خاف فتنة او ضياع حق ان لم
يتول وحرم اخذ مال من احد الخصمين وقبول
هدية وندب غني وورع نزه حليم نسيب بلا
دين وحد وزايد في الدها ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره

بما

بما يقال فيه او في شهوده وتاديب من اسا عليه
بمجلسه الا في نحو اتق الله واحضار العلما او
مشاورتهم وله ان يستخلف ان اتسع عمله بجهة
بعدت من علم ما استخلف فيه او اذن له ولا ينعزل
بموته ولا غيره بموت من ولاه ولا تقبل شهادته
انه قضى بكذا وجاز تحكيم عدل غير خصم وجاهل
في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولا ونسب
وطلاق وفسخ وعتق ورشد وسفه وامر غايب
وحبس وعقد فان حكم صوابا مضى وادب
وخفيف تعزير بمسجد لا حد واتخاذ حاجب
وبواب وعزل لمصلحة وبراءة الاعظم وتوليته
ولو لغير ولا بينة ورتب كاتبا ومزكيا وشهودا
عدولا شرطا والترجمان كالشاهد وكفى ان

انه رتب الواحد وبدء الاول ولا يعتد بالكشف عن
الشهود فالمسجونين فاولياء الايتام وما لهم ونادى
بمنع معاملة يتيم وسفيه وبرفع امرهما له
ثم في الخصوم فيبدء بالاهم كالمسافر وما يخشى
فواته فالاسبق والا اقرع وينبغي ان يفرد يوما
او وقتا للنساء كالمفتي والمدرس ولا يحكم مع ما يدهش
ومضى وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا
وعزر شاهد زور في الملا بنداء الا بحلق لحية
وتسخيم وجه ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد
لا بشهدت بباطل ولا بكذبت لخصمه وامر مدعيا
تجرد عن اصل او ظهور بالكلام والا فجالب والا
اقرع فيدعي بمعلوم محقق من مال او غيره ويبين
في المال السبب والا ساله الحاكم عنه والا لم تسمع

دعواه

دعواه كاظن الا ان ينسى السبب او يتهم المدعى عليه
ثم مدعيا فوضح قوله بمفهوم او اوصل بالجواب فان
اقر فله الاشهاد عليه وان انكر قال الك بينة فان
نفاها فله استحلافه وان لم تثبت خلطة فان
حلف فلا بينة الا لعذر كنسيان وعدم علم كان
حلف لرد شاهد فوجد ثانيا وان اقامها اعذر الى
المطلوب بابقيت لك حجة الا شاهد الاقرار بالمجلس
ومن يخشى منه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة
او قرابة فان قال نعم انظره لها بالاجتهاد ثم حكم
كنفيها وعجزه وسجله الا في دم وعتق وطلاق وحبس
ونسب وان لم يجب حبس وضرب ثم حكم بلا يمين
وان انكر المعاملة فاقيمت عليه البينة لم تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى

لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بجحودها كنكاح والا
توجهت في غير نكاح ولا ترد ولا يحكم لمن لا يشهد
له الا باقرار احتياطا وامر ذوي الفضل والرحم
بالصلح فان خشي تفاقم الامر وجب ونبذ حكم
جاير وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضي
الصواب ولا يتعقب حكم العدل العالم ورفع قف ١٦٦
الخلاف لا احل حراما الا ما خالف اجماعا او نصا
او جلي قياس او شذ مدركه فينقض ويبين
السبب ونقل الملك وفسخ هذا العقد
او قررته ونحوها حكم لا لا اجيزه او افتى ولا يتعدى
لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كان حكم في نازلة بمجرد
الفسخ كفسخ برضع كبيرا وعقد نكاح بعده
فهي كغيرها في المستقبل ولا يستند لعلمه الا في
العدالة

العدالة والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم
بالعدالة وقريب الغيبة كالحاضر والبعيد
جدا يقضي عليه بيمين القضا كالميت واليتيم
او الفقرا والعشرة او اليومان مع الخوف كذلك
في غير استحقاق العقار وسمي له الشهود
اذا حكم والا نقض وحكم بغايب بتمييز بالصفة
ولو عقارا فالدعوى حيث المدعى عليه على
الارجح مكن مدع لغايب بلا توكيل ان خيف
قف ١٦٧ ضياع المال ولا احكم لمبغير ولا يتبه

باب

شرط الشهادة العدالة والعدل الحر المسلم
البالغ العاقل بلا فسق وحجر وبدعة كقدري
ذو المروة بترك غير لايق من لعب بحمام وشطرنج
وسماع غنا وسفاهة وصغيرة خسة واذا عمي

في القول او اصم في الفعل وشرطه ان يكون فطنا جازما
بما ادى غير متهم فيها بوجه فلا شهادة لمغفل الا فيما
لا يلبس ولا المتاكد القرب كوالد وان علا وولد وان
سفل وزوجهما بخلاف اخ ومولى وملاطف ان برز
ولم يكن في عياله كاجير وشريك في غيرها وزايد
ومنقص وذاكر بعد شك او نسيان وبخلافهما
لا حد ابويه او ولديه ان لم يظهر ميل ولا لعدو
على عدوه في دنيوي او على ابنه ولا ان حرص
على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبي او
رق او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من
حد فيما حد فيه او حرص على القبول كان شهد
وحلف او على الادا كان رفع قبل الطلب في محض
حق الادمي فتجب المبادرة بالامكان ان استديم

التحريم

التحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير
كالزنا بخلاف حرص على تحمل كالمختفي ولا ان
استبعدت كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه ولا
ان جر بها نفعا كشهادته بعتق من يتهم في ولايه
او بمال لمدينه ولا ان دفع بها كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل او مدين معسر لربه ولا
ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان
حدث فسق بعد الادا او قبل الحكم بخلاف حدوث
عداوة او احتمال جر او نفع وشهادة كل للاخر
والعاقلة بعضهم لبعض في جراحة ولا ان كمل
لنفسه بكثير وشهد لغيره بوصية والا قبل لهما ولا
ان تعصبه ولا لمماطل وحالف بطلاق او عتاق
ولا بالتفات في صلاة او تاخيرها عن وقتها او عدم

احكام وضوء او غسل او زكاة لمن لزمته وقدح في
المتوسط بكل قادح وفي المبرز بعداوة او قرابة او ا جر
نفقة عليه وان من دونه وكذا بغيرها على الارجح وانما
يزكي مبرز معروف عارف فطن لا يخدع معتمد على
طول عشرة من اهل سوقه او محلته الا لعذر ومن
معتمد وان لم يعرف الاسم باشهد انه عدل رضي
ووجبت ان بطل حق او ثبت باطل كالتجريح وهو
مقدم وجاز شهادة الصبيان بعضهم في جرح
وقتل فقط والشاهد حر مسلم ذكر متعدد ولم يشتهر
بالكذب غير عدو ولا قريب ولا اختلف بينهم وفرقة
الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم الا بكثرة كذب وللزنا واللواط
اربعة ان اتحد كيفية ورؤيا واداء بانه اولج الذكر في

الفرج

الفرج كالمرود في المكحلة وجاز لهم نظر العورة وفرقوا
عند الاداء وسال كلا بانفراده وللمابيس بال ولا ايل له
كعتق وولاء ورجعة وردة واحصان وكتابة وتوكيل
بغير مال عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
مع يمين كبيع واجل وخيار وشفعة واجارة وجرح ح
خطا او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه ونكاح
بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر
ونحوه كتقدم دين عتقا وقصاص في جرح وثبت
المال دون الحد في سرقة وحرابة ولما لا يظهر
للرجال امراتان كعيب فرج واستهلال وحيض
وولادة وثبت النسب والارث له وعليه بلا يمين
وجازت على خط المقر بلا يمين وعلى خط شاهد مات
او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين

وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتي يتذكرها وادي بلا نفع ولا على من لا يعرف نسبه
الا على شخصه وسجل من زعم انه فلان بن فلان ولا على
متنقبة لتتعين للادا وبسماع فشا عن ثقاة وغيرهم ١٦٩
بملك لحايز بلا نزاع نسج ممن ذكر ان لم وقدمت بينة
البت الا انه فتشهد بينة السماع بنقل الملك من كابن
القايم وبموت غايب ببعد او طال زمن سماعه او بوقف
ان طال الزمن بلا ريبة ونشهد عدلان وحلف كتولية
وتعديل واسلام ورشد ونكاح وضدها وضرر زوج
وهبة ووصية ونحوها والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الادا من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز
بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه ولا دابة له الا
من اربعة ولم الانتفاع حينيذ ولو بنفقة وحلف

عبد وسفيه مع شاهده لا صبي ووليه وحلف
المطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ فان
نكل اخذه الصبي وان نكل بعد بلوغه فلا شي له وحلف
وارثه ان مات قبله وجاز نقلها ان قال اشهد على شهادتي
او سمعه يوديها عند حاكم لا بلزم الادا منه او مات او مرض
ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل
الحكم والا مضي ولا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما
اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او اثنان عن كل اثنين
وتلفيق ناقل باصل وتزكية ناقل اصله ونقل
امراتين مع رجل فيما يشهدن فيه وبطلت ان رجعا ١٧٠
قبل الحكم لا بعده وغرم المال والدية ونقض ان ظهر
كذبهم قبل الاستيفا كحياة من شهدوا بقتله او جب
قبل الزنا و لا غرموا ولا قيد كرم شاهد الاحصان

وادبا في كقذف ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان
علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص كولي الدم وان
رجعا عن طلاق فلا غرم ان دخل والا فنصف الصداق
كرجوعهما عن دخول ثابتة الطلاق واختص بها
به الراجعان عن الدخول عن الراجعين عن طلاق
ومن عتق غرما قيمته يوم الحكم وولاؤه له فان
كان لاجل فمنفعته لها اليه الا ان يستوفيا ها قبله
وعلى (عن) مائة لزيد وعمرو ثم قالا بل هي لزيد اقتسما
وغرما للمدينة خمسين فقط وان رجع احدهما غرم
النصف كرجل مع نساء وعليهن وان كثرن النصف
الا ان يبقى منهن اثنتان فان بقيت واحدة فالربع
وهو معهن في كرضاع كامرأة وان رجع من بعض
ما شهد به غرم نصفه وان رجع من يستقل الحكم بدونه
فلا

فلا غرم فان رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له المطالبة اذا تعذر من
المقضي عليه وان تعارض بينتان وامكن الجمع جمع
والا رجح ببيان السبب كنسج ونتاج او بتاريخ او تقدم
او بمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين
او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل عن اصل على مستصحبة
واعملت بينة الملك على التصرف وحوز طال كعشرة
اشهر وعدم منازع في نسبته اليه وقالت ولم تخرج
عن ملكه في علمنا وان شهدت باقرار من احدهما
استصحب وان تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر به منهما
ومن قدر على حقه فله اخذه ان امن فتنة ورذيلة

وكان غير عقوبة ويجيب الرقيق عن العقوبة
وسيده عن الارش وان قال ابرأني موكلك الغائب
انظر ان قريب ومن استمهل لدفع بينة او لحساب
ونحوه اولاقامة ثان امهل بالاجتهاد بكفيل بالمال
واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا
وغلظت في ربع دينار بالقيام وبالجامع وبمنبره
عليه السلام فقط ولا باستقبال كالكنيسة والبيعة
وخرجت المخدرة لها الا التي لا تخرج واعتمد البات
على ظن قوي او قرينة كخط ابيه ويمين الطالب
ان لي في ذمته كذا او لقد فعل كذا والمطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفي السبب وغيره
ان عين فان قضى نوى يجب قضاؤه الان وحلف في
الغش على نفي العلم وفي النقص بتا وان نكل في
مال

مال استحقه الطالب به وباليمين ان حقق والا
فبمجرده وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل فان
سكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك
عقارا وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع دعواه ولا بينته كشريك اجنبي
حاز فيها ان هدم او بنى وفي الغريب ونحوه مطلقا
ما زاد على اربعين سنة الا الاب وابنه فيما تهلك
فيه البينات وينقطع العلم وغير العقار في القريب
الزيادة على عشر وفي الاجنبي ما زاد على الثلاث
الا الدابة وامة الخدمة فالسنتان ولا حيازة ان
شهدت باعارة ونحوها وان تصرف غير مالك
مطلقا بهبة او كتابة او نحوهما وهو حاضر عالم
ينكر مضى ولا كلام له ولو اخذ ثمن المبيع ان لم يبطل

كسنة باب في الجناية ان اتلف مكلف غير حربي
ومعصوم بحرية او اسلام حين القتل معصوما للتلف
بايمان او امانة قاد لقود وان قال ان قتلتني ابراتك
وليس للولي عفو على الدية الا برضى الجاني ولا قود
الا باذن الحاكم والا ادب ولا دية له ان عفى واطلق الا ان
تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع الجاني
من دفعها كعفوه عن عبد واستحق دم من قتل القاتل
وعضو من قطع القاطع ودية الخطأ فان ارضاه ولي
الثاني فله ان تعمد ضربا لم يجز وان بقضيب او مثقل
كخنق ومنع طعام وسقي سم ولا قسامة ان انفذ
مقتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن عوم مطلقا
او من يحسنه عداوة والا فدية او تسبب كحفر بير وان
ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او كلب عقور
لمعين

والا فالدية والاكراه

لمعين وهلك المعصوم والقاء بيحو الاكراه وتقديم
مسموم عالما ورميه حية عليه واشارته بسلاح وطلبه — كاشارته
لعداوة وان سقط فبغشا منه واشارته فبخطا لا غراء
وكالامساك للقتل ولولاه ما قدر القاتل والا فالمباشر
فقط ويقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم لا العكس
والجمع بواحد ان تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات
والاقدم الاقوى ان علم او تمالؤ والذكر بالانثى والصحيح
بالمريض والكامل بالناقص عضوا او حاسة والمتسبب
مع المباشر واب او معلم امر صبيا وسيد امر عبده
وشريك صبي ان تمالئا لا شريك مخطئ ومجنون وما قصر
دون النفس كجرح كالنفس فعلا وفاعلا ومفعولا
الا ناقصا كعبد جنى على طرف كامل كحر فلا قصاص
وان تعدد مباشر بلا تمالؤ وتميزت فمن كل بقدر ما فعل

وافتض من موضحة وهي ما اوضحت عظم الراس
او الجبهة او الخدين وان كابرة ومما قبلها من دامية
وحارصة ما شقت الجلد وسمحاق كشطة وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة
قربت للعظم وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة
ان اتحد المحل وطبيب زاد عمدا والا فالعقل كعين
اعمى ولسان ابكم وما بعد موضحة من منقلة ما ينقل
بها فراش العظم للدوا وامة افضت لام الدماغ
ولا من لطمة وضربة لم تجرح ولحية وشعر عين وحاجب
وعمدها كالخطا الا في الادب بخلاف ضربة بسوط ولا
ان عظم المخوف غيرها كعظم الصدر ورض الانثيين
ان جرحه فذهب نحو بصر وشلت يده اقتص منه
فان حصل مثله او زاد والا فالعقل كان ضربه فذهب

الا

١٧٥ ٢١

وقف لله تعالى

الا ان يمكن الاذهاب بلا ضرب وان قطع عضو قاطع
بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شي للمجني
عليه ويوخذ عضو قوي بضعيف وان فقأ سالم
عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان
فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية
ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقأها
فالقود ونصف الدية والاستيفاء للعاصب على
ترتيب الولا والا الجد والاخوة فسيان وحلف الثلث
ان ورثه وانتظر غايب قربت غيبته لا بعيد ه
ومطبق وصبي لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان
ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل عصبة الحق كسف
ذكر الوارث كموثه واخر لعذر كبرد كمقتل الخطا
واحد حدين لم يتعد عليهما وقدم الاشد ان لم يخف

منه وسقط ان عفي رجل في درجة الباقي والبنت
احق من الاخت في عفو وضده وان عفت واحدة
من كبنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط الا
بهما او ببعض من كل ورثها عفى البعض فلمن بقي نصيبه
من دية عمد كارثه ولو قسطا او ارثه كالمال جاز صلحه
في العمد باقل او اكثر والخطا كبيع الدين وقتل بما قتل
ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول فيغرق ويخنق
ويحبس ويضرب بالعصي للموت ومكن مستحقه من اليمين
واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثله
ودية الحر المسلم في الخطا على البادي مخمسة بنت
مخاض وولد لبون وحقة وجذعة وربعت في
عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاصل ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة

الدية

جذعة واربعين خلفة بلا حد سن كجرح العمد
وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار و
وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الخطا على تاجيلها والمثلثة
حالة والكتابي ولو معاهدا نصفه والمجوسي
ثلث خمس وانثى كل نصفه وفي الرقيق قيمته
وان زادت وفي الجنين وان علقة عشر امه
ولو امة او جنى اب نقدا او ~~مؤجلة~~ معجل او غرة عبد
او وليدة تساوي العشر انه انفصل عنها ميتا وهي
حية فان كانت قبل انفصاله فلا شيء فيه وان
استهل فالدية ان اقتسموا وان مات عاجلا وان
تعمده بضربها بطن او ظهر فالقصاص بها وتعدد
١٢٥ الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي نفيه

جرح لا قصاص فيه حكومة اذا برئ كجنين البهيمة
الا الجائفة والامة فثلث دية والموضحة فنصف عشر
والمنقلة فعشر ونصفه وان يشين فيهن والقيمة
للعبد كالدية وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد موضحة ومنقلة وامتدت لم تنفصل وفي
اذهاب العقل او كل حاسة او النطق او الصوت او
قوة الجماع او نسله دية كتجذيمه او تبريصه او
تسويده او قيامه او جلوسه ومارن الانف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من اصله والانثيين
وشفري المرأة ان بدا العظم وثديها او حلمتيها
ان بطل اللبن او عين الاعور بخلاف كل زوج ففي احدهما
نصفها وفيهما الدية الا الاذنين فحكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء والساعد والبيني المرأة وسن مضطربة جدا
وعيب

وعيب حشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
عمده القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشرها
والانملة ثلثه الا الابهام فنصفه وفي كل سن نصف
العشر بقلع او اسوداد او بحمرة او صفرة ان كانا
في العرف كالسواد وتعددت بتعدد الجناية الا
المتفقة محلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترد لديتها ان اتحد الفعل ولو حكما مطلقا كالمحل
في الاصابع فقط ونجمت دية الحر الخطا بلا اعتراف
على الجاني وعاقلته ان بلغت ثلث دية المجني عليه
او الجاني والا فعليه فقط حالة كعمد ودية غلظت
الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليهما وهي ١٧٦
اهل ديوانه وعصبته ومواليه وبيت المال ويدي

بالديوان ان اعطوا فالعصبة الاقرب فالاقرب فالموالي
الاعلون فالاسفلون فبيت المال ان كان الجاني مسلما
والا فالذمي ذو ديته والصلحي اهل صلحه وضرب على
كل ما لا يضربه ويعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير
وغارم ولا يعقلون والعبرة وقت الضرب لا ان قدم
غائب او ايسر فقير او بلغ صبي ولا تسقط بعسر او موت
وحلت به ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري الكاملة في ثلاث سنين من يوم الحكم تحل
باواخرها والثلث في سنة والثلثان في سنتين
كالنصف وثلاثة الارباع وحدها الذي لا ينضم اليه
ما بعده سبعماية وعلى القاتل المسلم وان صبيا او مجنونا
او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار وندبت في جنين ورقيق

وعمد

ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة وحبس
سنة وان بقتل مجوسي او عبده وسبب القسامة قتل
الحر المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ قتلني
او جرحني او ضربني فلان او دمي عنده عمدا او خطأ
ولو مسخوطا لعدل او ابنا لابيه وان اطلق بينوا
وبطلت ان قالوا لا نعلم او اختلفوا او على معاينة الضرب
او الجرح وتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او انما مات منه
او عدل بذلك مطلقا يقسم لقد جرحه ومات منه
او باقرار المقتول بعمد او خطأ يقسمون لقد قتله او برؤيته
يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه اثره وليس منه
وجوده بقرية قوم او دارهم وان انفصلت بغاة فعلى
ولم يعلم القاتل فالقسامة والقود بتدمية او شاهد عن
وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون

يمينا متوالية بتا وان من اعمى او غايب وجرت اليمين على اكثر
كسورها والا فعلى الجميع يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا
او امراة ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر او بلغ حصته
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة ولو مولا ولا يقسم فيه
الا على واحد يعين لها وللولي الاستعانة بعاصب وان
اجنبيا ووزعت وكفى اثنان طاعا من اكثر غير ناكلين
ونكول المعين لا يعتبر بخلاف غيره فترد على المدعا عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وان اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف ه
واحدة واخذ العقل فان نكل برئ الجاني ان حلف والا
غرم الا الجارح عمدا فيحبس **باب** الباغية فرقة
ابت طاعة الامام الحق في غير معصية بمغالبة ولو
تاولا فله قتالهم وقتلهم وانذروا وحرم اتلاف مالهم

ورفع

ورفع روسهم برماح واستعين عليهم بمالهم ان احتيج ثم
رد كغيره وان امنوا تركوا ولا يدفف على جريحهم كره لرجل ٧
قتل ابيه وورثه ولا يضمن متاول مالا ولا نفسا ومضى
حكم قاضيه ورد ذمي معه لذمته والمعاهد ضامن
والذمي معه ناقض والمراة ان قاتلت بسلاح قتلت
حال القتال فقط **باب** الردة كفر مسلم بصريح
او قول يقتضيه او فعل يتضمنه كالقا مصحف ه
بقذر وشد زنار مع دخول كنيسة وسحر وقوله
بقدم العالم او بقايه او شك فيه او بتناسخ الارواح ح
او انكر مجمعا عليه مما علم بكتاب او سنة او جوز ه
اكتساب النبوة او سب نبيا او عرض او الحق
به نقصا وان ببدنه او وفور علمه او زهده
وفصلت الشهادة فيه يستتاب ثلاثة ايام

من يوم الحكم بلا جوع وعطش ومعاقبة فان تاب والا قتل
ومال في الا الرقيق فلسيده واخرت المرضع لوجود مرضع
وذات زوج او سيد لحيضة وقتل الزنديق بلا توبة
الا ان يجي تائبا وماله ان تاب لوارثه كالساب ولا يعذر
بجهل او سكر او تهور او غيظ او بقوله اردت كذا الا
ان يسلم الكافر وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم
خلاف واسقطت صلاة وصوما وزكاة وطهارة
وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله او بعتق او ظهار او
طلاق واحصانا ووصية لا طلاقا واحلال محلل بخلاف
حل المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر وادب من تشهد ولم
يوقف على الدعائم وساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم
وشدد على من سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا

اواحدا

او احدا من ذريته عليه الصلاة والسلام ان علم كان التسبب
لم او قال لكل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا او شهد عليه عدل
او لفيف بسب او قال لعتيق في موضعي هذا اما لو قتلت ابا
بكر وما استوجبته **باب** الزنا ايلاج مسلم مكلف
حشفته في فرج ادمي مطيق عمدا بلا شبهة وان دبرا او اتت
او ميتا غير زوج او مستاجرة لوطء او مملوكة تعتق
عليه او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة
وان بعدة او خامسة او محرمة صهر بنكاح او مطلقة
قبل البنا او معتقة او مكنت مملوكها بلا عقد لا ان
عقد او وطي معتدة منه او من غيره وهي مملوكته
او زوجته او مشتركة او محرمة لعارض كحائض او غيرها
مطيقة او حليلة بدبرها او مملوكة لا تعتق او بنتا
معقد على ام لم يدخل بها او اختا على اختها او بهيمة

وادب في الجميع كساحقة وامة محللة وقوبت عليه وان
ابيا بخلاف المكرهة وثبت باقراره ان لم يرجع مطلقا
او بهرب وان في الحد وبالبينة او حمل غير متزوجة
وذات سيد مقر به ولا يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة فيرجم المحصن بحجارة معتدلة حتى يموت
والا فيمطل مطلقا وان عبدين وكافرين ويجلد البكر
الحر مائة ويشطر للرق وان قل او تزوج وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطي بعده كاسلام الزوج وغر
الذكر الحر فقط فيسجن عاما كفدك وخيبر من المدينة
وجاز للسيد اقامته ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير
بغيره **باب** القذف رمي مكلف ولو كافرا مسلما
بنفي نسب عن اب او جد او بزني ان كلف وعف عنه
ذا آلة او اطاقة الوطي بما يدل عرفا ولو تعريضا كانا
سعروف

معروف النسب او لست بزان وانا عفيف الفرج
وكقحبة وصبية وعلق ومخنث يجلد ثمانين جلدة
والرقيق نصفها وان كرر لواحد او جماعة الا بعده
وان قذف في اثنائه ابتدا لهما الا ان يبقى اليسير فيكمل
الاول وادب في فاجر وحمار وابن النصراني والكلب
وانا عفيف وان قال زنيت فقال له بك حد
للقذف والزنا ولم القيام به وان علمه من نفسه
كوارثه وان قذف بعد الموت وبل بعد سمع الاقرب وله
العفو ان لم يبلغ الامام الا ان يريد الستر وليس
لاحد ولده به **باب** السرقة اخذ مكلف فاكثر
من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية نصابا
باخراجه من حرز غير مأذون فيه وان لم يخرج هو بقصد
واحد او حر لا يميز لصغر او جنون فتقطع يده اليمنى

الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى فيده
فرجله ثم عزر وحبس والنصاب ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وان كماء او
جارح لتعليمه او سبع لجلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاده الدبغ نصابا او شاركه غير مكلف لا والد
خلا قطع لغير مكلف ولا في اقل من نصاب ولا غير محترم
كخمر وآلة لهو الا ان تساوي بعد كسرها ولا كلبا
مطلقا كاضحية ذبحت ولا في ملكه كمتهب ونحوه ان كان
ملكه قبل اخراجه ولا ان قويت الشبهة كوالد وجد
وان لام بخلاف بيت المال والغنيمة ومال الشركة
ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا ولا ان اختلس
او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز والحرز ما لا يعد
الواضع فيه مضيعا عرفا ولو ابتلع فيه ما لا يفسد

او

او اشار الى حيوان بكعلف فخرج كمبا وحانوت وفنائها
وكل موضع اتخذ منزلا ومحمل وظهر دابة وجرين
وساحة دار وقبر بكفن وسفينة ومسجد لنحو حصره
ولو ما زالتها وخاف لك ثقال وقطار ونحوه ومطهر
قرب وموقف دابة لبيع او غيره وما حجر فيه احد
الزوجين عن الآخر وكل شيء بحضرة حافظ وحمام
ان دخل للسرقة او نقب او تسور وبحارس لم ياذن
له في تقليب وصدق مدعي الخطا ان اشبه لا ان
اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه
بالطريق ولا ان اذن له في دخوله او نقله ولم يحجر
او ما على صبي او معه بلا حافظ ولا على داخل تناوله
الخارج وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه
الخارج قطعا ولا على من سرق من ذي الاذن العام

الا مما حجر منه فيؤاخذ به عنه ولا في سرقة ثمر باصله الا
بغلق فقولان وتثبت ببينة او باقرار طوعا والا
فلا ولو اخرج السرقة او القتيل الا اذا اتهم وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة كزان وشارب ومحارب الا في
المال وان شهد رجل او امرأتان وحلف او هما فالغرم
بلا قطع كان رد المتهم اليمين فحلفها الطالب وان
اقر رقيق فالعكس ووجب الغرم ان لم يقطع
مطلقا او قطع وايسر اليه من يوم الاخذ وسقط
الحد ان سقط العضو بعدها لا بتوبة وعدالة
ولو طال الزمن وتداخلت حدود ان اتحدت كحد
شرب وقذف واندرجت في القتل الا حد الفرية
باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او
اخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث او ه

مذهب

مذهب عقل ولو انفرد ببلد كمسقي نحو السكران
لذلك ومخادع مميز لاخذ ما معه بتعذر غوث وداخل
زقاق او دار ليلا او نهارا لاخذ مال بقتال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن فيقتل وتعين قتله ان قتل
ولو كافرا او رقيقا الا ان يجيء تائبا فالقصاص والا
فللامام قتله وصلبه فقتله وقطع يمينه ورجله
اليسرى ونفي الذكر الحر كالزنا وضربه ودفع ما بايد ١٨٣
لمدعيه بعد الاستيناء بيمين او ببينة من الرفقة
ولا يؤمن ان سال وتثبت الحد بشهادة عدلين
انه المشتهر بها وان لم يعايناه ويسقط باتيانه
الامام طائعا او بترك ما هو عليه باب
يجلد المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه مختارا
بلا عذر وضرورة وان قل او جهل وجوب الحد

ثمانين بعد صحوه وتشطير بالرق ان اقر او شهد
عدلان بشرب او شم او احدهما بواحد والثاني به
بالاخر او بتقاييه وجاز لاساغة غصة ان خاف
ولم يجد غيره والحدود بسوط لين بيد جالسا وضرب
متوسط قاعدا بلا ربط الا لعذر ولا شد يد
بظهر وكتفيه وجرد الرجل مما سوى العورة والمرأة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة بتراب وعزر
الحاكم لمعصية الله تعالى او لحق ادمي حبسا ولوما
وبالقيام من المجلس ونزع العمامة وضربا بسوط
وغيره وان زاد على الحد او اتى على النفس ان ظن
السلامة والا ضمن كتأجيج نار بريح عاصف
وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه
او عضه فسل يده فقلع اسنانه قصدا او نظره
له

له من كوة فقصد عينه والا فلا وما اتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها وقوم ان لم يبد صلاحه
على الرجا والخوف لانها ان سرحت بعد المزارع ولم
١٨٣ يكن معها راع والا فعلى الراعي **باب** العتق
خلوص الرقبة من الرق بصيغة وهو مندوب مرغب
فيه واركانه ثلاثة المعتق وشرطه التكليف والرشد
ولزم غير محجور لا مريضا وزوجة زاد على ثلثه ومدينا
احاط دينه فلغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول
او يستفيد مالا وان قبل نفوذ البيع ورقيق لم يتعلق
به حق لازم وصيغة بعتقت وفككت وحررت بلا
قرينة مدح او غيره وبكوهبت لك نفسك او لا
ملك او سبيل لي عليك الا لجواب وبكاسقني واذهب
ان نواه به وهو في خصوصه وعمومه ومنع وطء او

او بيع في صيغة الحنث وعتق بعض او عضو ونحوه
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل او احداكما
فله الاختيار او ان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وان
قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شي عليه فيهما وعتق
بنفس الملك اصله وفرعه واخوته مطلقا لا ابنا اخ وعم
الا بشرا او ارث وعليه دين فيباع وبالحكم ان تعمد مثلة
برقيقه او رقيق رقيقه او رقيقا لمحجوره غير محجور ه
وذمي بمثله كقلع ظفر او سن او قطع بعض اذنه
او جسد او خرم انف او وسم بنار او بوجه ولو بغيرها
وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره
بقيمته يوم ان دفعها وكان المعتق مسلما او العبد
وايسر بها او ببعضها وفضلت عن متروك المفلس
وعتقه باختياره لا بارث وابتدا العتق لا ان كان حرا
لبعض

وقف لله تعالى
لبعض وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من
العتق ان اعتقه بغير اذنه وسلكاه معا ونقض
له بيع وتدبير وكتابة وتاجيل لا هبة وصدقة
١٨٣ وان ادعى المعتق عيبه فله تحليفه باب
ندب التدبير واركانه كالعتق وهو تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زايد الثلث عتق رقيقه على
موته لزوما بدبرتك وانت مدبر او حر عن دبر مني
لا ان مت من مرضي او سفري هذا او انت حر بعد
موتي فوصية لا تلزم ان لم يرده او يعلقه وتناول
حملها كولد مدبر من امته ان حملت بعده وصارت ام
ولد به ان عتق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه
وكتابته ووطؤها لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه
ان لم يعتق كالمكاتب وعتق بعد موت سيده من

ثلثه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق منه
وترك له ماله وبطل بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين
له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان
مات سيده حتى يعتق فيما وجد وقت التقويم وللغريم
رده في حياته ان احاط دين سبقه

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع وهي عتق على مال موجل من العبد
موقوف على ادايه كاتبتك ان اديتم مالك وشرطه الرشد وللولي
تجوز مكاتبة رقيقه بالمصلحة ورقيق وان امته
وصغير بلا مال وكسب ولا يجبر عليها الا غايبا ادخله
حاضر معه وصيغة بكاتبتك ونحوه وعوض ولو بغرر
كابق وجنين وعبد فلان لا بما تحل به وجوهر
لم يوصف ونحوه ورجع لمكاتبة المثل وبنجم وجاز فسخ
ما عليه في موخر وذهب عن ورق وعكسه وبيع طعام

قبل

قبل قبضه وضع وتعجل وبيع نجم علم نسبته وجزء
كالجميع فان وفى فالولا للاول والارث للمشتري ومكاتبة ١٨٤
جماعة لمالك في عقد ووزعت على قوتهم على الادا يوم
العقد وهم حملا مطلقا وان زمن بعضهم فيوخذ من
الملي الجميع ويرجع على غير زوج ومن يعتق عليه ولا
يسقط عنهم شي بموت بعض او عجزه وله قبض بما لا يودي
لعجزه كبيع وشرا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في ذمته لا عتق
وصدقة وهبة الا التافه وتزوج وسفر بعد الا
باذن وكفر بالصوم وله تعجيز نفسه ان وافقه السيد
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شي
او غاب عند الحلول ولا اذن ولا مال له وفسخ الحاكم
وتلوم لمن يرجوه وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد

اوغيره دخل معه بشرط اوغيره فنوى في حالة ويورثه من
معه فقط ان عتق عليه فان لم يترك وقوي من معه
على السعي وترك للولد متروكه ان امن وقوي والا
فام ولده كذلك والقول للسيد في نفي الكتابة والادا
لا القدر والاجل والجنس فكالبيع وان اعين بشي فان
لم تقصد الصدقة عليه رجع عليه بالفضلة ان
عتق وعلى السيد بما قبضه ان عجز والافلا وان قال
انت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق
حالا والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على
ان تدفع او تودي او ان اعطيتك ونحوه **باب**
ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها وتعتق من
راس ماله ان اقر بوطئها ووجد الولد او ثبت القا
علقة ففوقا ولو بامراتين لا ان انكر او استبراها
بحيضة

بحيضة وولدت لستة اشهر فاكثر من الاستبرا
والا لحق كادعايها سقطا وامين اثره او اشترى
زوجته حاملا لا بولد سبق او حمل من وطي شبهة
لا امة مكاتبه او ولده او المشتركة او المحللة ولا يرده
دين سبق ولا يندفع عنه بعزل او وطي بدبر او
تخذيذ ان انزل وله قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها
من غيره ويعتق معها وانتزاع مالها ان لم يمرض ورد
بيعها وان ولدت من المشتري ولحق الولد حرا وعتقها
ومصيبتها من بايعها واستمتاع بها كالمدبرة بخلاف
مكاتبة ومبعضة وان قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها صدق ان ورثه ولد والا فلا كان اقر انه اعتق
في صحته وان وطي شريك فحملت او اذن له فيه الاخر
قومت عليه ان ايسر والا خير في اتباعه بالقيمة يوم الحمل

١٨٥

او بيع نصيب شريكه لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة الولد
وحرمت عليه ان ارتد حتى يسلم كان ارتدت ولا يجوز كتابتها
فان ادت عتقت باب الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وهو لمن اعتق ولو حكما كعتق غير
عنه وان بلا اذن وجر الاولاد الا ولد انثى له نسب
من حر او ولد امه رق لغيره والمعتق وان سفل
ورجع لمعتق الاب من معتق الجد او الام ولا ترث
به انثى الا ان تباشره او يجره لها بولادة او عتق
وقدم عاصب النسب فالمعتق فعصبته فمعتق
المعتق فعصبته كالصلاة وان شهد عدل بالولا
او اثنان بانا لم نزل نسمع انه مولاه او ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء باب
الوصية مندوبة وركنها موص وهو الحر المالك المميز
وان

وان سفيها او صغيرا او كافرا او موصى به وهو ما ملك
او استحق كولاية في قرية غير زائد على ثلثه وموصى
له وهو من صح تملكه وان لمسجد وصرف في مصالحه
او من سيكون ان استهل ووزع على العدد الا لنص
او ميت علم بموته وصرف في دينه والا فلوارثه وذمي
وقبول المعين كزيد شرط ولا يحتاج رقيق لاذن فيه
كايصائه بعتقه وقوم بغلة حصلت بعد الموت
وصيغة ولو باشارة وبطلت بردة وبمعصية له
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز
فعطية وبرجوع فيها وان بمرض بقول او عتق وايلاد
وتخليص حب زرع ونسج غزل وصوغ معدن
وذبح حيوان وتفصيل شقة كان قال اذا مت من
مرضي او سفري هذا او لم يمت الا ان يكتبها او اخرجها

ولم يسترده فان رده بطلت كالمطلقة لا بهدم الدار
ولا برهنه وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ او باعه
ورجع له او اوصي له بثلث ماله فباعه واستخلف
غيره ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب واخذه بزيادته
وان اوصي له بوصية بعد اخري فالوصيتان الا مثل
نوع واحد فاكثر فالاكثر وان تقدم وان اوصي لوارث
او غيره فتغير الحال المعتبر المال ولو لم يعلم الموصي ودخل
الفقير في المسكين وعكسه وفي الاقارب والاهل
والارحام اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان
والحمل في الجارية ان لم يستثنه ولا يلزم تعميم نحو الغزاة
وان اوصي لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه
ان زاد والا قوم في ماله فان حمله والا خرج منه محمله
ولزم

ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين
عذره ومنه الجهل ان كان مثله يجهل وحلف وان ١٨٢
اوصي بنصيب ابنه او مثله فبجميع نصيبه وقدر
زائدا في اجعلوه او الحقوه او نزلوه منزلته والاظهر
ان ضعف مثله وبنصيب احد الورثة فبجزء من
عدد روسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته
وفي مدبر بمرض فيما علم لا فيما اقر به فيبطل او اوصي
به لوارث والاظهر الدخول فيما شك تلفه فظهرت
السلامة كالابق وندب كتابتها وبدء بتسمية
وثنا وتشهد واشهد ولهم الشهادة وان لم يقراها
ولم يفتح وتنفذ ولو كانت عنده ولو ثبت ان عقدها
خطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ
وان قال كتبتها عند فلان او وصيته بثلثي فصدقوه

صدق ان لم يقل لابني ووصيتي فقط يتيم وعلى كذا
خص به كحتى يقدم فلان او تتزوج وانما يوصي على المحجور
عليه اب رشيد او وصيه لا الام ان قل المال وورث
عنها ولا ولي له مسلما رشيدا عدلا وان امراة واعمى
وعبدا باذن سيده وعزل بطرو فسق ولا يبيع
عبدا يحسن القيام بالصغار ولا التركة الا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غايب بلا حاكم ولا اثنين حمل على
التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم
وليس لاحدهما ايصا بلا اذن ولا لهما قسم المال
والا ضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخير لنظر والنفقة
عليه بالمعروف لختنه وعرسه وعيده ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفع
ماله قراضا وابضاعا ولا يعمل هو ولا يشتري
من

من التركة وتعقب بالنظر الا ما قل وانتهت
فيه الرغبات والقول له في النفقة وقدرها ان
اشبه بيمين لا في تاريخ الموت ولا الدفع بعد
الرشد الا ببينة باب في الفرايض
يبدا من تركة الميت بحق تعلق بعين كمرهون
وجان فمؤن تجهيزه بالمعروف فقضا دينه فوصاياه
ثم الباقي للوارث والوارث من الرجال عشرة الابن
وابنه وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ
وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولا وكلهم عصبة
الا الزوج والاخ للام ومن النسا سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة مطلقا والاخت والزوجة وذات
الولا وكلهن ذوات فرض الا الاخيرة والفروض ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف لخمسة الزوج عند عدم الفرع الوارث
والبنت اذا انفردت وبنت الابن اذا لم يكن بنت
والاخت شقيقة اولاب اذا لم تكن شقيقة وعصب
كلا اخ يساويها والجد الاخت وهي مع الاوليين
عصبة والربع للزوج لفرع يرث وللزوجة والزوجات
لفقده والثمن لهن لوجوده والثلثان لاربعة لذوات
النصف ان تعددن والثلث للام ان لم يكن ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات
مطلقا ولولديها فاكثر ولها ثلث الباقي في زوج او
زوجة وابوين والسدس لسبعة للام ان وجد
من ذكر ولولد الام اذا انفرد وبنت الابن مع البنت
والاخت للاب مع الشقيقة واب وجد مع فرع
وارث والجدة مطلقا اذا لم تدل بذكر غير الاب

والعاصب

والعاصب من ورث المال او الباقي بعد الفرض
وهو الابن فابنه وعصب كل اخته فالاب
فالجد والاخوة الاشقاء ثم للاب وعصب كل
منهما اخته التي في درجته فللذكر مثل حظ الانثيين
فابن كل فالعم الشقيق فللاب فابناؤهما فهم
الجد فابنه بتقدم الاقرب فالاقرب وان بعد شقيق
ومع التساوي الشقيق مطلقا فذو الولاء فبيت
المال ولا رد ولا يدفع لذوي الارحام وعلى الرد
فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث الا الزوج
والزوجة فان انفرد اخذ الجميع ويرث بفرضه وعصوبته
الاب والجد مع بنت او بنت ابن فاكثر كابن عم هو
اخ لام ورث ذو الفرضين بالاقوى وهي ما لا تسقط
او ما تحجب الاخرى كام او بنت هي اخت كعاصب

بجهتين كاخ لام هو معتق **فصل** للجد مع ا
الاخوة او مع الاخوات الاشقا او لاب الافضل
من الثلث او المقاسمة فيقاسم اذا كانوا اقل من
مثليه والثلث ان زادوا وعد الشقيق عليه
اخوة الاب ثم رجع عليهم كالشقيقة تما لها لو لم يكن
جد وله مع ذي فرض معها السدس او ثلث الباقي او
المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فيفرض لها النصف
وله السدس ثم يقاسمها ولو كان بدلها اخ ومعه
اخوة لام سقط **فصل** الاصول سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من

من اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
وما لا فرض فيها فاصلها عدد رؤس عصبتها وللذكر
ضعفا الانثى وان زادت الفروض على اصلها عالت
وهو زيادة في السهام ونقص في الانصبا والعايل
من الاصول ثلاثة الستة لسبعة كزوج واختين
ولثمانية كمن ذكر مع ام ولتسعة كمن ذكر مع اخ لام
ولعشرة كمن ذكر مع اخوة لام وكام الفروخ ام وزوج
وولدا ام واختان والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين زوجة وابوان وابنتان وهي المنبرية
فصل لا يحجب الابوان والزوجان والولد بل
ابن الابن بابن وكذا اسفل باعلى والجد باب والاخ
مطلقا بابن وابنه وبالاب والام بالجد وابن الاخ

وان لابوين باخ وان لاب والعم وابنه بالاخ وابنه
والابعد من الجهتين بالاقرب وما لاب منهما بالذي لابوين
والجدة مطلقا بالام ولاب باب والبعدي من جهة بقربا ها
وبعدي لاب بقربي لام والا اشتركا ولا ترث من ادلت
بذكر سوى الاب وبنات ابن بابن او بنتين او ابن ابن
اعلى والا عصبهن واخت او اخوات لاب باختين لابوين
وعاصب باستغراق ذوي الفروض وابن الاخ لغير ام
كابيه الا انه لا يرد الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب
اخته ويسقط في المشتركة والعم لغير ام كالاخ كذلك وكذا
باقي عصبة النسب وتقدم ما يستفاد منه حجب النقص
فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج او الاناث
فبنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة فلو
اجتمعا فابوان وابن وبنت واحد الزوجين **فصل** ١٨١

يخ

في جملة كافية من فن الحساب يحتاج لها الفرضي وغيره اعلم
ان العدد قسمان اصلي وفرعي فالاصلي احاد من واحد
الى تسعة وعشرات من عشرة الى تسعين ومات من مائة
الى تسعمائة والفرعي ما فيه الوف كاحاد الوف من الف الى
تسعة الاف ثم عشرات الوف من عشرة الاف الى تسعين
ثم مئات الوف من مائة الف الى تسعمائة الف وهكذا
الى غير نهاية وهي دائرة على الاصلية فكل نوع منها تسعة
اعداد يسمى عقدا وينقسم العدد من حيث مرتبته
الى مفرد وهو ما كان من نوع واحد اصلي او فرعي كثلاثة
وكاربعمائة وكخمسة الاف ومركب وهو ما كان من نوعين
او اكثر كاحد عشر وكاثنين وعشرين وكثلاثمائة وخمسة
وثلاثين **فصل** في ضرب الصحيح في الصحيح وهو
تضعيف العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد

فضرب الثلاثة في خمسة تكوين الثلاثة خمس مرات
او الخمسة ثلاث مرات الخارج على التقديرين خمسة
عشر وهو ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد ومفرد
في مركب ومركب في مركب كلها ترجع الى ضرب المفرد
في المفرد كما ياتي فضرب المفرد في المفرد من كل نوع منحصر
في خمس واربعين صورة الاصل فيها ضرب الاحاد في
الاحاد وحفظها وكثرة استحضارها مسهل للضرب
وضرب الاعداد الاصلية بعضها في بعض منحصر في
ستة انواع ضرب الاحاد في الاحاد وضربها في العشرات
وفي الميات وضرب العشرات في العشرات وفي الميات وضرب
الميات في الميات والحاصل من ضرب الاحاد في الاحاد
احاد وفي العشرات عشرات وفي الميات ميات ومن
ضرب العشرات في العشرات ميات وفي الميات الوف ومن

الميات

ومن الميات في الميات عشرات الوف واصلها الاحاد في الاحاد
لان الحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين
اثنان وفي الثلاثة ثلاثة وهكذا الى التسعة تسعة
فضرب الواحد في كل واحد لا اثر له اذ الحاصل هو ذلك
العدد نفسه والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة
وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي
ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية
ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر الحاصل من ضرب
الثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي
خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة
احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي
تسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة
ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة

وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان
وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون ومن ضرب الخمسة
في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون
وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون
وفي التسعة خمسة واربعون ومن ضرب الستة في
الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون
وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة
وخمسون ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة
واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة
ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة
وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب
التسعة في تسعة احد وثمانون واذا ضربت احادا
في نوع مفرد من غيرها فرد ذلك النوع الى عدة

عقوده

وقف لله تعالى

عقوده فيرجع الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في
الاحاد وخذ لكل واحد من الخارج احد عقود
ذلك النوع فما حصل فهو المطلوب فان كان
ذلك النوع عشرات فلكل واحد من الحاصل
عشرة وان كان مات فلكل واحد من الحاصل
مائة وان كان الوفا فلكل واحد الف وهكذا
مثلا اذا ضربت ثلاثة في اربعين يرد الاربعين
الى عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة
حصل اثنا عشر لكل واحد منها عشرة هي مائة
وعشرون واذا ضربت اربعة في خمسمائة
فاضرب الاربعة في خمسة عدة عقود
المات حصل عشرون مائة هي الفان
واذا ضربت خمسة في ستة الاف فاضرب
الخمسة في ستة عقود الالف يحصل
ثلاثون الفا واذا ضربت غير الاحاد في غيرها

فاضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود
الاخر فما بلغ فابسطه من نوع احد المضروبين
ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب
الاخر يحصل المطلوب فاذا ضربت عشرين في
ثلاثين فعدة عقود العشرين اثنان
والثلاثين ثلاثة واثنان في ثلاثة يبلغ
ستة ابسطها عشرات بستين ثم ابسط
الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة
وهكذا والاسهل ان تقول اذا ضربت
العشرات في العشرات فردهما من كلا الجانبين
الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما حصل
فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا في المثال
المتقدم تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة
لكل واحد منها مائة بستمائة واذا ضربت
خمسين في خمسين فتضرب خمسة في خمسة
يحصل

يحصل خمسة وعشرون يكون الجواب الفين
وخمسمائة واما ضرب العشرات في المات
فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
حصل فخذ لكل واحد الفا مثلا اذا ضربت ثلاثين
في ثلاثمائة فاضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة
فهي تسعة الاف واذا ضربت ستين في ستمائة
فاضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين
فهي ستة وثلاثون الفا وهكذا واما ضرب
العشرات في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب
الاحاد فما حصل فلكل واحد عشرة الالف ولكل
عشرة مائة الف مثلا اذا ضربت عشرين في
الفين فاضرب اثنين في اثنين باربعة تكون
باربعين الفا واذا ضربت ثلاثين في خمسة
الاف فاضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر
فذلك مائة الف وخمسون الفا واما ضرب المات

٧

في المات فردها الي الاحاد ثم اضرب الاحاد في
الاحاد فما بلغ فلكل واحد عشرة الاف فاذا ضربت
مايتين في ثلاث مائة فاضرب اثنين في ثلاثة
بستة ستين الفا واذا ضربت ثلاث مائة
في اربعمائة فاضرب ثلاثة في اربعة فتبلغ
اثني عشر وذلك مائة وعشرون الفا
واما اذا ضربت المات في الالوف فردهما
الي الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
بلغ فخذ لكل واحد مائة الف ولكل عشرة
الف الف مثلا اذا ضربت مايتين في الفين
فاضرب الاثنين في الاثنين باربعة فذلك
اربعمائة الف واذا ضربت اربعمائة في
ستة الاف فاضرب اربعة في ستة
باربعة وعشرين وذلك الف الف واربعمائة
الف واما ضرب الالوف في الالوف فردهما
الي

الي الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد الف الف ولكل عشرة الف الف
عشرة الاف الف فاذا ضربت خمسة الاف
في مثلها فاضرب خمسة في خمسة يكون
خمسة وعشرين وذلك عشرون
الف الف وخمسة الاف الف واما
اذا اردت ضرب مفرد في مركب من نوعين
او اكثر اضرب المفرد في كل نوع من مفردات
المركب واجمع ما تحصل فهو المطلوب
فلو ضربت خمسة في ثمانية عشر مركبة
من عشرة وثمانية فاضرب الخمسة في العشرة
يحصل خمسون ثم في الثمانية يحصل اربعون
وحاصل مجموعها تسعون هو المطلوب
وان اردت ضرب الثمانية في خمسة وعشرين
فاضربها في الخمسة باربعين ثم في العشرين

بمائة وستين ومجموعها مايتان واذا ضربتها
في مائة وخمسة وعشرين فاضربها في المائة
ثم في الخمسة ثم في العشرين يحصل الف واذا
اردت ضرب مركب في مركب فاضرب كل نوع
من انواع احدهما في كل نوع من انواع الاخر
واجمع الحواصل فهو المطلوب كما ضرب اثني عشر
في مثلها كل مركب من اثنين وعشرة فاضرب
الاثنين في الاثنين باربعة ثم في العشرة بعشرين
ثم العشرة في العشرة بمائة ثم في الاثنين
بعشرين المجموع مائة واربعة واربعون
وضربها في خمسة وعشرين بان تضرب
الاثنين في الخمسة ثم في العشرين ثم العشرة
في الخمسة ثم في العشرين ومجموع الحواصل
الاربع ثلاثمائة ولو ضربت خمسة وثمانين
في مائة وخمسة وعشرين كذلك فمجموع
الحواصل

الحواصل عشرة الاف وستمائة وخمسة
وعشرون وهنا وجوه كثيرة في الضرب مختصرة
منها ان كل عدد يضرب في عقد مفرد يبسط مثل
ذلك العقد فاذا ضربت اردت ضرب مائة
وخمسة وثلاثين في عشرة فابسطها عشرات
بان يجعل كل واحد عشرة يحصل الف وثلاثمائة
وخمسون وان ضربتها في مائة فابسطها
مات تبلغ ثلاثة عشر الفا وخمس مائة
او في الف فابسطها الوفا تبلغ مائة الف
وخمسة وثلاثين الفا **فصل** في شرح القسمة
وهي تفصيل المقسوم الى اجزاء متساوية مثل
عدد احاد المقسوم عليه والغرض منها معرفة
ما يخص الواحد اعلم ان نسبة الواحد الى المقسوم
عليه كنسبة خارج القسمة الى المقسوم فاذا
نسبت الواحد الى المقسوم عليه واخذت

من المقسوم بتلك النسبة كان الماخوذ هو الخارج
المطلوب كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه او
اقل فاذا قسمت عشرة على خمسة فانسب
الواحد للخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة
تجده اثنين فهو الخارج حلا وان عكست فانسب
الواحد للعشرة تجده عشرا فخذ الخمسة فالخارج
نصف ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة فخذ
خمس الثلاثين فهو ستة وان عكست فانسب
الواحد الى الثلاثين تجده ثلث العشر فهو سدس
فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت والا
فغيرها من ذلك اذا اردت قسمة عدد على اقل
منه فاسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه
مرة فاكثر الى ان يفنى المقسوم او يفضل منه اقل
من المقسوم عليه فعدد مرات الاسقاط هو
خارج القسمة ان فني المقسوم وان فضل منه شي
فانسبه

فانسبه الى المقسوم عليه واجمع الكسر الحاصل
الى عدة مرات الاسقاط يحصل المطلوب فان قيل
اقسم اربعة على اثنين فاسقطها من الاربعة
ففي المرة الثانية تفنى الاربعة فالخارج النصف
اثنان وان قيل اقسم عشرة عليها ففي المرة الخامسة
تفنى العشرة فالخارج خمسة واذا قيل اقسم
عشرة على ثلاثة فاسقط الثلاثة منها
تفني في ثالث مرة فالخارج ثلاثة ويفضل واحد
انسبه الى الثلاثة يكون ثلثا فالخارج ثلاثة
وثلث ولو قسمت مائة على عشرين لفنيت
المائة بالعشرين في المرة الخامسة فالخارج
خمسة ولو كان المقسوم مائة وعشرة لفضل
العشرة بعد المرة الخامسة نسبتها الى العشرين
نصفا فالخارج خمسة ونصف ولو كانت
المقسوم والمقسوم عليه عقدين فالاسهل

ان تقسم عدة عقود المقسوم
على عدة عقود المقسوم عليه
سوا كان العدد مقسوما
على اقل منه او اكثر يحصل
المطلوب فلو قيل اقسم
ثمانين على عشرين او ثمانماية
على مائتين او ثمانية الاف
على الفين يعني الثمانين
ثمانية في الثلاثة وعدة
المقسوم عليه اثنان
فاقسم الثمانية فالمطلوب
اربعة في الكل ولو عكس
السوال فيها فاقسم الاثنين
على الثمانية فالخارج ربع
وقسمة ثمانين على ثلاثين
الخارج

الخارج اثنان وثلثان
وعكسه ثلاثة اثمان

فصل الكسور
قسمان طبيعية وهي تسعة
النصف والثلث والربع
الى العشر وغير طبيعية
وهي ما عداها والكسر اما
منطق وما يعبر عنه بغير
لفظ الجزئية وهو الطبيعي
واما اصم وهو ما يعبر عنه
الا بلفظ الجزئية كجزء من
احد عشر وكل منها اما مفرد
او مكرر او مضاف او
معطوف فالمفرد عشرة
الطبيعية والجزء والمكرر

ما تعدد من المفرد كثلاثة
ارباع وكجزئين من احد
عشر والمضاف ما تركب
بالاضافة من اسمين
او اكثر كنصف ثمن وثلثي
خمس وكثلث سبع عشر
وكربع جزء من ثلاثة عشر
جزا من الواحد والمعطوف ما
عطف بعضه على بعض كنصف وربع
وكخمس وسدس وسبع والكسور
المفردة تسمى بسيطة وغيرها
مركبة **فصل** في معرفة
مخرج الكسر ويسمى مقاما
ايضا وهو عبارة عن اقل عدد
يصح منه الكسر المفروض

فمخرج

مخرج النصف اثنان لانه اقل عدد
له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد
غير النصف سميه فمقام الثلث
ثلاثة والربع اربعة وهكذا
ومقام جزء من احد عشر
جزا هو احد عشر ومقام
معدوده فمقام الثلثين ثلاثة
وثلاثة اتساع تسعة ومقام
خمسة اجزاء ثلاثة عشر هو الثلا ثة
عشر ومقام المضاف ما يخرج
من ضرب مقام المضاف في
مقام المضاف اليه اذا كان
مضافا من اسمين فمقام خمس
الخمس خمسة وعشرون الحاصلة
من ضرب خمسة في خمسة وان

كما من اكثرهم وما يحصل من ضرب مقامات
الاسما المتضايفة بعضها فى بعض فمقام
ثلث خمس السبع مائة وخمسة حاصلة
من ضرب ثلاثة فى خمسة والحاصل فى
السبعة واما مخرج المعطوف فهو اقل
عدد ينقسم على كل من مقامى المتضايفين
او مقامات المتعاطفات فمقام النصف
والثمن ثمانية لتداخل مقامي المتعاطفين
ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر
للتباين ومقام النصف والثلث والربع
اثنى عشر **فصل** وبسط الكسر عبارة
عن مقدار الكسر المفروض من مقامه
فاذا اخذت الكسر من مقامه فالماخوذ
بسطه فبسط المفرد واحد ابدا
فبسط

فبسط النصف والعشر جزء من
ثلاثة عشر واحد وبسط المكرر
عدة تكراره ابدا فبسط الثلثين
اثنان لانهما ثلثا مقامهما وبسط
ثلاثة اسباع ثلاثة وبسط خمسة اجزا
من ثلاثة عشر خمسة وبسط المضاف
واحد ان كان مضافه مفردا وعدة
تكراره ان كان مكررا فبسط نصف الثمن
واحد لانه نصف ثمن مقامه وبسط
ربع جزء من ثلاثة عشر جزا من واحد
واحد وبسط ثلاثة ارباع الثمن ثلاثة
وبسط اربعة اخماس جزء من احد
عشر جزا اربعة لانه عدد تكرار
المضاف فيهما واما
المعطوف فبحسبه

فبسط النصف والثمن خمسة
لان مقامه ثمانية ونصفه اربعة
لربعة وثمنه واحد ومجموعهما
خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة
مقامهما احد وعشرون وثلثه
سبعة وسبعه ثلثة ومجموعهما
عشرة

فصل

في ضرب ما فيه كسر
تقدم ان ضرب الصحيح
في الصحيح تضعيف واما ضرب
الكسور فهو تبعيض لان
ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف
واما ضرب الكسور فهو تبعيض
لان ضرب الكسر في كل مقدار هو على
معنى لفظة في واضافة الكسر الى ذلك
المقدار

المقدار فاذا قيل اضرب نصفا في عشرة فكانه قيل كم نصف
العشرة والجواب خمسة واذا قيل اضرب ثلثة اخماس في
ثلثين فخذ ثلثة اخماس الثلثين تجدها ثمانية عشر
فكانه قيل كم ثلثة اخماسها وهكذا ولو قيل اضرب خمسا
وسدسا في سبعة فخذ خمس السبعة هو واحد
وخمسان وسدسها واحد وسدس فالمجموع اثنان وخمسان
وسدس فلو عسر اخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب
الصحيح في بسط الكسر واقسم الحاصل على مخرجه يحصل
المطلوب ففي المثال المتقدم اضرب السبعة في احد
عشر بسط الكسر واقسم الحاصل وهو سبعة
وسبعون على مخرجه وهو ثلثون يحصل ما ذكر
اثنان وخمسان وسدس ولو قيل اضرب احد عشر
في الخمس والسدس فاضربها في بسطه واقسم الحاصل

علي المخرج يحصل اربعة وثلث عشر واذا كان بين الصحيح
ومخرج الكسر اشتراك في جزء او اجزاء فالاختصار ان تضرب
بسط الكسر في وفق الصحيح وتقسم الحاصل
علي وفق مخرج الكسر فاذا ضربت ثلثا وربعا في ثمانية
فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة
بالربع فرد كلا الي ربعه واضرب البسط وهو منهما
سبعة في اثنين واقسم الحاصل علي ثلاثة وفق
المخرج يحصل اربعة وثلثان ولو ضربت صحيحا
في صحيح وكسر فاضرب الصحيح في الصحيح ثم
في الكسر واجمع الحاصلين فاذا ضربت اربعة في
خمسة وثلث فاضرب الاربعة في الخمسة ثم في الثلث
فالمجموع احد وعشرون وثلث واذا اردت الحصر
ضربت الكسر فقط او الكسر والصحيح في الكسر
فقط

فقط
او فيه وفي الصحيح فابسط كل واحد من المضروبين سواء
كان كسرا مجردا او مع صحيح واضرب بسط كل جانب
منهما في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم سطح
البسطين اي مضروبهما علي بسط المخرجين يحصل
المطلوب فاذا ضربت نصفا في نصف فمقام كل منهما
اثنان وبسطه واحد فاقسم سطح بسطيهما
وهو واحد علي سطح مقاميهما وهو اربعة يحصل
اربعة ولو ضربت ثلثين في ثلاثة الارباع فمخرج الاول
ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه
ثلاثة فاقسم ستة سطح البسطين علي اثني عشر
سطح المقامين يخرج نصف ولو اردت ضرب
واحد وخمسا في واحد وثلث فاقسم سطح
البسطين وهو ثمانية وعشرون علي خمسة عشر

عشر سطح المقامين يخرج واحد وثلثان وخمس
ولو ضربت اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث فمخرج
الاول اثنان وبسطه خمسة ومخرج الثاني ثلاثة
وبسطه عشرة فاقسم الحاصل وهو خمسون
علي مضروب الاثنين في ثلاثة فالحاصل ثمانية وثلثان
فصل اذا فرض عددان فاما ان يكون بينهما تقـ ١٩٥
التساوي كخمسة وخمسة وهما المتماثلان او التفاضل
فان كان القليل جزء واحدا من الكثير كالاثنين والاربعة
وكالثلثة والخمسة عشر فمتداخلان وان لم يكن جزء
واحدا منه فان كان بينهما موافقة في جزء او اكثر
فمتوافقان كاربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا
وكثمانية واثني عشر فان لكل منهما نصفا صحيحا
وربعا وان لم يكن بينهما موافقة فمتباينان والواحد
يباين

يباين كل عدد والاعداد الاوايل كلها متباينة والعدد
الاول ما لا يعده الا الواحد كالاثنين والثلاثة
والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر
ونحوها والاربعة الاول تسمي اوايل منطقة وما
عداها اوايل صم فلو التبست النسبة بين العددين
فاسقط الاصغر من الاكبر مرة بعد اخري فان فني
الاكبر فمتداخلان وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان
كثلاثة وسبعة او عشرة وان بقي اكثر من واحد
فاسقطه من الاصغر مرة فاكثر فان فني به الاصغر
فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين
واربعة وثمانين والا فان بقي منه واحد فمتباينان
كخمسة وتسعة وكثلاثين وسبعة وان بقي
اكثر فاطرحه من بقية الاكبر فان فني به فمتوافقان

كعشرين وخمسة وسبعين او بقي منها واحد فمتباينان
او اكثر فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا ان تسلط
بقية كل عدد علي العدد الذي طرحته به فان بقي
واحد فمتباينان او لا يبقي شي فمتوافقان بما
للعدد الاخير المفني فكل منهما من الاجزاء اعلم
ان كل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزا
وكل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما لكن كذا
لا يطلق عليه متوافقان اصطلاحا لان
المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا
متداخلين والمعتبر من اجزا الموافقة اذا تعددت ت
اقلها طلبا للاختصار **فصل** اذا انقسمت
السهام كزوجة وثلاثة اخوة او تماثلت صح
الروس كثلاثة بنين او تداخلت كزوج وام واخوين
فظاهر

فظاهر والا رد كل صنف انكسرت عليه سهامه الي
وفقه كزوجة وستة اخوة لغير ام والا ضرب في اصل
المسئلة كبنت وثلاث اخوات لغير ام وقابل بين
الصنفين فاخذ احد المتماثلين واكثر المتداخلين
وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
وفي كله ان تباينا ثم بينه وبين ثالث كذلك ثم ضرب
في اصل المسئلة بعولها **فصل** ان مات وارث
ما قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
وكثلاثة اخوة واربع اخوات اشقا مات اخ فاخر
فاخت فاخري او بعض كثلاثة بنين وزوج ليس
اباهم فكالعدم والا صحح الاولي ثم الثانية فان
انقسم نصيب الثاني علي ورثته كابن وبنت
مات عنهما وعن عاصب صحت والا وفق بين

نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب وفق الثانية
في الاولى ان توافقا كابنين وبنتين مات احدهما
عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن تضرب نصف
فريضته اربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين
فمن له شي من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن
له شي من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم
يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت فالاولى من
ستة والثانية من ثلاثة وللثاني من الاولى سهمان
يباينان فريضته فتضرب ثلاثة في ستة فسهام
الاولى فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في الثانية
ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه
فصل ان اقر احد الورثة فقط بوارث

فللمقر

فللمقر له ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار
ثم فريضة الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين
وتوافق وتماثل كشقيقتين وعاصب اقرت
واحدة بشقيقة او بشقيق وكابنتين وابن
اقر بابن وكام وعم واخت لاب اقرت بشقيقة
وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من
ثلاثة والاقرار من اربعة واقرارها من خمسة
تضرب في الاربعة بعشرين وهي في ثلاثة
بستين يرد الابن عشرة وهي ثمانية ولا يرث
رقيق ولسيد المبعض جميع ماله ولا يورث الا
المكاتب على ما مر ولا قاتل عمدا وان مع شبهة
كمخطي من الدية وورثا الولاء ولا مخالف في دين كمسلم
مع غيره وكيهودي مع نصراني وغيرهما ملة وحكم

بينهم بحكم الاسلام ان ترافعوا الينا ولا من تاخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وللخنثي
المشكل نصف نصيبي ذكر وانثي تصحح المسيلة علي ١٨١
التقديرين او التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل او
المتماثلين او اكبر المتداخلين فيها ثم تقسم علي التذكير
والتانيث فما حصل لكل تجمعه في الحالين النصف
وفي اربعة الربع وفي ثمانية الثمن كذكر وخنثي فالتذكير
من اثنين والتانيث من ثلثة تضرب في الاثنين
ثم في حالتي الخنثي له في الذكورة ستة وفي الانوثة
اربعة كنصفها خمسة وكخنثيين وعاصب
فاربعة احوال تبلغ اربعا وعشرين لكل احد
عشر وللعاصب اثنان وكثلثة خناثا
فثمانية احوال فتذكيرهم من ثلثة كتانيثهم
وتذكير

وتذكير احدهم من اربعة وتذكير اثنين من خمسة فتضرب
الثلثة في الاربعة ثم في الخمسة بستين ثم لكل ثمن مابيده
تسعة عشر وسدس وللعاصب اثنان ونصف
ولو قامت به علامة الاناث او الرجال اتضح الحال
نصف ١٩٨ وزال الاشكال والحمد لله علي كل حال باب
في حل من مسايل شتي وخاتمة حسنة شكره
الله تعالي واجب شرعا وهو صرف المكلف كل
نعمة لما خلقت له ولو مباحا ضروريا كالاكل
والجماع فلبس فاعل المباح كافرا للنعمة فان نوي
به خيرا فطاعة بالنية وحمده تعالي فعل
ينبي عن كونه المنعم اعتقادا او اقرارا باللسان
او عملا بالجوارح فالحمد اعم فاهل الشكر
صفوة الله تعالي من عباده وهم المقربون

ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان افاده
وكف الجوارح عن الحرام وستر العورة الا لضرورة به
فتبدرها والقلب عن الفواحش كالحقد والحسد
والكبر وظن السوء والتوبة من ذلك وهي الندم
والعزم علي عدم العود وتجديدها لما اقترف
والخوف من الله تعالي والرجا فيه وصلة الرحم
وبر الوالدين والدعا لهما وموالاة المسلمين
والنصيحة لهم وحرم اذاهم وكذا اهل الذمة
في نفس او مال او عرض او غير ذلك الا ما امر به
الشرع من حد او تعزير لمخالفة اوامره والتلذذ
بسماع اجنبية او امرد او بالنظر اليهما او بسماع
الملاهي الا ما تقدم في النكاح او بالغنا المشتمل
علي محرم واللهو واللعب الا ما مر في المسابقة
ومع

وقول الزور والباطل والكذب الا لضرورة وهجران
المسلم فوق ثلاث ليال الا لوجه شرعي والسلام
يخرج منه ولا ينبغي ترك كلامه بعد ذلك واكل
كثوم في مسجد او دخوله لاكله وحضوره مجامع
المسلمين وينبغي للعبد ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وهو علامة كمال الايمان وان يعفو
عمن ظلمه ويصل من قطعه ويعطي من حرمه
وان يكرم ضيفه وجاره وليحسن الي نفسه
بما ينفعها من تبعات الاخرة والدنيا متجافيا عن
عيوب غيره ناظرا لعيوب نفسه محاسبا لها
عليها راجيا غفرانها خايفا من سطوة الله تعالي
١٩٩ فصل سن للاكل والشارب تسمية وندب
تناول باليمين وحمد بعد الفراغ ولعق الاصابع

مما تعلق بها قبل غسلها وغسلها بالاشنان وتخليل
الاسنان مما تعلق بها وتنظيف الفم وتخفيف
المعدة والاكل مما يليك الا في نحو فاكهة واخذ
اللقمة بعد بلعها بما عدا الخنصر ونية حسنة
كاقامة البنية وتنعيم المضغ ومص الماء وابانة
القدح ثم عوده مسميا حامدا ثلاثا ومناولته
من على اليمين ان كان وكره عيبه والنفخ في الطعام
والشراب كالكتاب والتنفس في الاناء والتناول
باليسرى والاتكا والافتراش ومن راس الثريد
وغسل اليد بالطعام كالنخالة والقران في التمر
والشره في كل شي وقد يحرم **فصل** سن للداخل
او مار على غيره السلام عليه بان يقول السلام عليكم
او سلام عليكم ووجب الرد بمثل ما قال كفاية فيهما

وندب

وندب للزائر الزيادة للبركة والمصافحة لا المعانقة
وتقبيل اليد الا لمن ترجى بركته من والد وشيخ
وصالح والاستيئذان واجب اذا اراد دخول بيته
يقول سلام عليكم ادخل ثلاثا وان اذن له والا رجع
وندب عيادة المريض ومنه الارمد والدعا له وطلب
الدعا منه وقصر الجلوس عنده ولا يتطلع لما في البيت
ولا يتفطن وندب للعاطس حمد الله وتشميته
برحمك الله ان سمعه وتذكيره ان نسي ووجب
رده بيغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح
بالكم وندب لمتثاوب وضع يده على فيه ولا
يعوي كالكلب وندب كثرة الاستغفار والدعا
والتعوذ في جميع الاحوال وحسنه ما ورد في
الكتاب والسنة وتجوز الرقا باسما الله تعالى ونحوه

والقران وقد ورد والتميمة بشي من ذلك د
والتداوي ظاهرا وباطنا بما علم نفعه في الطب
والحجامة والفصد والكي ان احتيج له وجاز قتل
كل موذ من فار وغيره وكره حرق النمل والبرغوث
ونحوهما بالنار والرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزء من النبوة وينبغي ان يقصها
علي عالم صالح محب ولا ينبغي تعبيرها الا لعارف
بها ومن راي ما يكره فليتفل علي يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت
ان يضرني في ديني ودنياي وليتحول علي شقه
الاخر ولا ينبغي قصها **خاتمة** كل ما يقع
في الوجود فهي بقدرة الله تعالي وارادته علي وفق
علمه القديم ولا تاثير لشي في شي ذاتا علي غير الله تعالي
وكل

وكل بركة في السموات والارض فهي من بركات نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم الذي هو افضل خلق الله
علي الاطلاق ونوره اصل الانوار والعلم بالله تعالي
وبرسله وشرعه افضل الاعمال واقرب العلماء الي
الله تعالي واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة الواقف علي حدود الله تعالي من
الاوامر والنواهي المراقب له في جميع احواله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم واعلم ان الدنيا
دار ممر لا دار قرار وان مردنا الي الله وان المسرفين
هم اصحاب النار فينبغي للعاقل ان يتجافي عن
دار الغرور بترك الشهوات والفتور ويقتصر
علي الضروريات تاركا لفضول المباحات شاكرا
ذاكرا صابرا مسلما لله تعالي امره ومن يتق الله

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتق كل على الله فهو حسبه والنية الحسنة روح
العمل ولولاها قلبته المعصية طاعة وكثرة ذكر
الله تعالى موجبة لنور البصيرة وافضله
لا اله الا الله فعلى العاقل الاكثار من ذكرها
حتى تمتزج بلحمه ودمه فينفتح من جمال نورها
عند امتزاجها بالروح والبدن جميع انوار الاذكار
الظاهرية والباطنية التي منها التفكر في دقايق
الحكم المنتجة لدقايق الاسرار ومنها التفكر
في دقايق الكتاب والسنة الموصل لمعرفة دقايق
الاحكام الشرعية ومنها مراقبة الله عند كل شي
حتى لا يستطيع يعمل المنهي عنه ومنها طمانينة
القلب بكل ما وقع في العالم من غير انزعاج ولا اعتراض
فيتم

فيتم له التسليم للعليم الحكيم ومنها فوز محبة الله تعالى حتى
تميل الى عالم الغيب والقدس اكثر من ميلها الى عالم الشهادة
والحس فتشتاق الى لقا باريها اكثر من اشتياقها لابيها
وامها فاذا تم اجلها جازاها باريها بالقبول وحسن الختام
وهيا لها دار السلام وناداها في هذا المقام يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي دار السلام بسلام دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع
باصله كل من قراه او شرحه او حصله او سعى في شي منه
انه جواد كريم رءوف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
جميع الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبهم اجمعين وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين قد فرغ منه مولفه

رضي الله عنه في اوايل ربيع الثاني من شهور سنة ١١٩٣
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام فنقله
بيده الفانية الفقير سليمان داود الاسناوي المالكي
الازهري وفرغ من نقله اواخر محرم سنة ١٣٢٦ عفى الله عنه
وعن ساير المسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم